الأستاذ: رقيق ميلود

دليل موظّفي التّعليم في التّشريع المدرسي

متبوع بالنُّصوص المُحيّنَة

الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة

الهادي للعلوم
للنشر و التوزيع

أ. رقيق ميلود

دليل موظّفي التَّعليم في التَّشريع المدرسي

متبوع

بالنُّصوص المُحيَّنَة

الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة

2018

الهادي للعلوم للنشر والتوزيع

عنوان الكتاب:

دليل موظّفي التَّعليم في التَّشريع المدرسي

النوع : أكاديمي

المؤلف : الأستاذ رقيق ميلود

الإيداع القانوني : السداسي الثاني 2019

978 -9931 -9515-7-5

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الهادي للعلوم للنشر والتوزيع

العنوان: 9 نهج الإخوة بشقة حي النصر- باتنة- الجزائر

الهاتف المحمول 06 64 56 91 89 / 07 74 39 81 33

الهاتف الثابت/ الفاكس: 033 29 80 84

البريد الإلكتروني: ezeghina@gmail.com

الإهداء

- الى كل مُـرَب ومُـرَبية يَـسهران على تأدية وظيفتهما النبيلة في التربية والتعليم، عَـمَـلا وإخلاصا ونِـية صادقَة بِـضَـمير مِـهَـني حي لا تُـعَـكـرُه مشاكل الحياة مَـهما كانت الظروف.

- عَنْ عبد الله بن مَسْعودِ رضيَ اللهُ عنهُ قال، قالَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليْهوسلَمَ:

« لاحَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْن رَجُلٌ آتَاه اللهُ مَالاً فسَلّطَهُ عَلى هَلَكَـتِهِ في الحَقَّ ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقضِي بِها ويُعَلِمُـها »[1].

[1]- حديث متفق عليه، رواه البخاري في شرح فتح الباري، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، (1/ 199)، رقم:73

تقديم

بقلم أ. محمد تروزين ([1])

عندما دعاني الزميل الأستاذ ميلود رقيق إلى تقديم الطبعة الثالثة من الكتاب العلمي المفيد إلى موظفي وأعوان قطاع التربية والتعليم، لبَّيتُ بكل اعتزاز لأهمية الموضوع الذي تناوله المؤلف ولِما تميَّزَ به من دقة وتجديد وتوفيق في توضيح الحديث والجانب الإنساني في التشريع والتنظيم المدرسيين، لأن المراجع القليلة التي تناولت هذا الموضوع قد مضى عليها رَدحٌ من الزمن مِمّا يجعلُها لا تواكب التطور الذي تعرفه المنظومة التربوية الجزائرية خلال الألفية الثالثة ولا تفي باحتياجات التطور العصري المتسارع (تفجّر المعرفة) ولا تتَّفق مع الاتجاهات التربوية الحديثة.

ومن هنا فهذا الكتاب يعتبر محاولة صادقة مخلصة لسدّ هذا الفراغ وخلاصة تجربة مُرَبٍّ نَذرَ نفسَه لمهمة التربية والتعليم باعتبارها أقوى العوامل المُؤدية إلى الرقي البشري وأشدها أثَراً، أستاذاً وناظراً ومدير ثانوية ومُكَوِّناً وباحثاً.

لستُ أطمحُ في هذه المقدمة الوجيزة في أن أحيطَ بكل ما في الكتاب وما ضَمَّنَهُ مؤلفُه إيّاهُ من نِتاج اختباره الزاخر، إنما حَسبيَ أن أشير إلى أنَّ أطراف الجماعة التربوية يحتاجون الى النصوص التشريعية والتنظيمية في تعاملهم اليومي لأنها توفر الإطارَ التنظيمي لقطاع التربية في جوانبه البيداغوجية والتربوية والإدارية والمادية والمالية والعلائقية والمهنية مما يُساعد المعنيين على

---

[1]- الأستاذ محمد تروزين، مفتش التربية الوطنية لإدارة الثانويات سابقا، مؤطر تربوي في المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ومن إصداراته: "السبيل إلى الالتحاق بسلك مديري مؤسسات التربية والتعليم"، دار كنوز للطبع والنشر والتوزيع، تلمسان 2013، و"الإدارة المدرسية وتطبيقاتها السلوكية بالمدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات"، نفس الدار ونفس السنة، و"دفتر الأستاذ منسق القسم" و"دفتر الأستاذ منسق المادة" و"الدليل العملي لمدير المتوسطة ومدير الثانوية"، نفس الدار 2017.

الإضطلاع بالمهام المرسومة لهم على الوَجه الأكمل في إطار الشرعية والشفافية ودولة الحق والقانون والمؤسسات، بعيداً عن التداخل في الصلاحيات وتَحاشياً للصّراعات وتفاديها.

إن هذا الكتاب، كتابٌ تعليمي يُقدم تحليلا منطقيا واضحا دالا ومُختصرا، يجد فيه موظفو التعليم المباديء الرئيسية التي يجب أن يعرفوها في التشريع المدرسي، وسيكون إن شاء الله للذين يُعِدُّون أنفسَهم للمساهمة في رسالة التربية والتعليم مُعينا نافعا ومرشدا أمينا.

الأستاذ محمد تروزين - تلمسان في 05-09-2018

حول الطبعة الثالثة

في هذه الطبعة سعينا إلى تنقيح ونحيين الطبعتين السابقتين 2013، 2015، وهي تتضمن قسمين رئيسيين:

- **قسم أول** تناولنا فيه ثمانية (8) مواضيع في التشريع المدرسي ذات صلة بتكوين الأساتذة ومختلف الرتب في المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المتواجدة عبر التراب الوطني. رأينا أنها ذات صلة وأهمية في ممارسة وظائف التربية والتعليم.

- **قسم ثاني**، ضَمَّناه عددا من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع التربية الوطنية سواء منها القديمة التي ما زالت سارية المفعول، أو الجديدة والمُحيَّنة الصادرة أخيرا عن وزارة التربية الوطنية (الأمانة العامة) بتاريخ 12-07-2018 تحت رقم 1183/و.ت.و/ أ.ع.، والمتمثلة في 10 قرارات وزارية تحكم تنظيم الحياة المدرسية التربوية.اخترنا منها ما يهم المجالس المعتمدة في المؤسسة التربوية.

غاية التشريع المدرسي ضبط وتنظيم الحياة المدرسية ومعها العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية، به يتمكن كل واحد من تأدية مهامه في ظروف مريحة وعادية، كما أن بلورة مضامينه إلى الواقع الملموس في الميدان غاية من الغايات التي تخدم التربية وجميع المؤسسات الساهرة على تربية الأجيال الصاعدة بعيداً عن الارتجال والعشوائية.

والله وراء القصد ومنه نستمد العون.

شعبة اللحم، ولاية عين تموشنت في 30-10-2018

الأستاذ رقيق ميلود

E.Mail: midereg@yahoo.fr

القسم الأول

المواضيـــــــــــــــع

الموضوع الأول

مدخل إلى التشريع المدرسي في الجزائر

01- تعريف التشريع المدرسي.

أ- بالنسبة للنصوص التشريعية.

ب- بالنسبة للنصوص التنظيمية

02- مصادر التشريع المدرسي.

03- أقسام التشريع المدرسي.

04- مراجع التشريع المدرسي الحالي الخاص بالتربية الوطنية.

01- تعريف التشريع المدرسي:

التشريع المدرسي هو مجموعة من النصوص القانونية الصادرة عن مختلف السلطات المسؤولة في البلاد والخاصة بقطاع التربية والتكوين، وتشمل القوانين والأوامر والمراسيم والنصوص والقرارات والماشير والتعليمات والمذكرات المتعلقة بتسيير وتنظيم التربية والتعليم، وتخص التلاميذ والموظفين التربويين والإداريين وهيئات الإشراف والمراقبة والمتابعة والتقويم، وكل مَن له صلة بقطاع؛ فالجماعة التربوية التي يَتَكون منها قطاع التربية والتعليم، مثل أفراد المجتمع، فهم بحاجة إلى قوانين تضبط وتنظم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم.

والقانون بكونه مجموعة من القواعد تَحكُمُ سلوكَ الأفراد في المجتمع، يتعين عليهم الخضوع له، ولا يَحق لأي كان أن يُخالفه، وإلا عَمَّت الفوضى وضاعت مصالح الأفراد والجماعات.

الهدف من وَضع القوانين، هو تَحديد حقوق وواجبات كل فرد نحو ذاته، وتُجاه الآخرين، والتشريع المدرسي فرع من هذه القوانين، وُضِع لضبط وتوضيح عدة جوانب تهم فئة الموظفين والدارسين في قطاع التربية والتعليم، وبموجبها يتم تسيير وتنظيم شؤون قطاع التربية والتعليم في مختلف مجالاته.

عندما ندرس النصوص التشريعية أو التنظيمة تُصادفنا مجموعة من المصطلحات كالقانون والمرسوم والقرار والمقرر و المنشور، وَجَبَ التعريف بها.

أ – **بالنسبة للنصوص التشريعية**: هي مجموعة القواعد القانونية التي تُصدِرها السلطة التشريعية في البلاد والمتمثلة في: المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى) ومجلس الأمة (الغرفة الثانية) ورئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية. من هذه المصطلحات نجد:

01- **الدستور**: هو أعلى التشريعات في الدول ويشتمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تُبَين نظامَ الحُكم وتحدد السلطات وتوضح حقوق وواجبات وحريات الأفراد والجماعات.

02- **الاتفاقات الدولية.**

03- **القانون (La loi)**: هو النص التشريعي الأساسي للدولة، تُقرِّه الهيئة التشريعية للبلاد كالمجلس الشعبي الوطني أو البرلمان، يُقَدَّمُ من طرف الحكومة على شكل مشروع قانون، وبعد مناقشته وتعديله والموافقة عليه، يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد أن يصدره رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في الجريدة الرسمية، مثل: القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

04- **الأمر:(L'ordonnance)** هو نص تنظيمي ذو طابع تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في حالة شغور البرلمان أو بين دورتيه؛ مثل الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية..

ب: بالنسبة للنصوص التنظيمية: هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، كرئيس الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب إجراءات وشكليات يحددها القانون، ومنها:

01- **المرسوم: (Le décret)** هو نص تنظيمي لميدان من الميادين يرتكز على القانون،وبموجبه يُوضح ويدقق جانبا أوعدة جوانب لقطاع معين. فإذا صدر عن رئيس الجمهورية، فهو مرسوم رئاسي،وإذا صدر عن رئيس الحكومة (الوزير الأول) فهو مرسوم تنفيذي.

يُرقم المرسوم ويُؤرخ مثل القانون باستثناء المراسيم المتعلقة بالمناصب الفردية، كتعيين كبار الموظفين كالسفراء أو الولاة.مثل: المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 55 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

02 - القرار: **(L'arrêté)** هو نص تنظيمي وتطبيقي لمجال من مجالات القانون أو المرسوم، يمكن أن يصدر عن أي سلطة تنفيذية في أي مستوى ابتداء من رئيس الجمهورية إلى رئيس بلدية.

يتخذ القرار أيضا لترسيم الموظفين في مناصب عملهم، وترقيتهم في الدرجة فيسمى قرار ترسيم أو قرار ترقية.

إذا صدر القرار عن عدد من الوزراء سمي بقرار وزاري مشترك.

03- المقرر: **(décision)** هو قرار إداري جازم يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت قصد تنفيذ أمر معين؛مثل: مقرر تعيين أو مقرر نقل الخ....

04- المنشور أو التعليمة: **(Circulaire-décision)**: هو تعليمة إدارية تصدر عن أي سلطة في أي مستوى كانت، قصد الإعلام أو كيفية التطبيق؛ مثل: المنشور 168 المؤرخ في 03 جانفي 2012 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي الى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي والتكنولوجي.

02– مصادر التشريع المدرسي:

يُعْتَمَدُ في سَن النصوص الخاصة بالتشريع المدرسي على النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد ومصدرها الجريدة الرسمية [1]، وعن السلطات المختصة والوصية مثل النشرة الرسمية للتربية الوطنية [2]

03– أقسام التشريع المدرسي:

ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام منها:

- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم والتكوين؛ مثل القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08 - 04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008.

---

[1] - موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية:
https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[2] - موقع الجريدة الرسمية للتربية الوطنية : http://www.education.gov.dz/

- قسم خاص بالأحكام التنظيمية المتعلقة بحماية المؤسسات وتنظيم سيرها؛ مثل:المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 04-01-2010 المحدد شروط الدخول الى مؤسسات التربية والتعليم وإستعمالها وحمايتها.([1])

- قسم خاص بالموظفين ابتداء من توظيفهم الى التقاعد، يشمل هذا القسم أيضا القرارات التي تُحَدد مهامَ وصلاحيات موظفي التأطير والتعليم والتوجيه والمصالح الاقتصادية وما إلى ذلك، مثل االمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

- قسم خاص بالتلاميذ ويتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ، ومسك الملف المدرسي، وشروط تحويل التلاميذ إلى مؤسسات أخرى، مثل القراررقم 833 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

- قسم خاص بالأحكام الخاصة بالمجالس، ويشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم المجالس البيداغوجية والتربوية والإدارية؛ مثل:القرار 69 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المتضمن إنشاء مجلس التعليم بالمتوسطة والثانوية وسيره.

04- مراجع التشريع المدرسي الحالي الخاص بالتربية الوطنية.

شُرع في إصلاح المنظومة التربوية ابتداء من تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التربوي في الجزائر في 13ماي 1999 من طرف السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، و هي اللجنة التي ترأسها الدكتور علي بن زاغو عميد جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،.

وبعد تقديم تقريرها لرئاسة الجمهورية في مارس 2001 والمتضمن 286 صفحة، وتطبيقا لمخطط الإصلاح الذي أقره مجلس الوزراء في 30 أفريل

[1] - أنظر الملحق 21 المؤرخ في 04 يناير سنة2010، المحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

2002 والذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه، شرعت وزارة التربية في تنفيذ الإصلاح([1]).

موازاة مع مراحل التحضير والتنفيذ وتنصيب سنوات الإصلاح ابتداء من سنة 2003 في التعليم الايتدائي والمتوسط، وفي التعليم الثانوي ابتداء من السنة الدراسية 2005-2006 بتنصيب السنة الاولى بجذعيها المشتركين: علوم وتكنولوجيا و آداب؛ كان لِزاما أن تَتْبَعَ هذه الخطوات إصدار نصوص تشريعية جديدة تتماشى وسياسة الإصلاح الجديدة سواء بالنسبة لتنظيم التربية والتعليم والتكوين، مثل: القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08 -04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008؛أوبالنسبة للموظفين مثل: القانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1988 تحت رقم 08- 315 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012.

اعتمد كل من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08 - 04 المؤرخ في 23 ينايرسنة 2008 والقانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية، على التشريع المعمول به في البلاد انطلاقا من الدستور واغترافا من بعض النصوص وخاصة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،كما سنرى، بالإضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 07-204 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والمحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم.

لهذا كله وجب علينا في هذا الدليل القيام بقراءة متأنية ودقيقة للنصوص التشريعية السالف ذكرها، لإنها تُعَد في رأينا المراجع الأساسية التي بُنِي عليها التشريع المدرسي الساري المفعول، أو النصوص التشريعية والتنظيمية التي ستتبعها لتنظيم القطاع في مختلف المجالات المتعلقة بالجماعة التربوية. هذا لا

[1] - الأستاذ رقيق ميلود - تطور التعليم الثانوي وآفاقه في الجزائر وبقية دول المغرب العربي – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – الجزائر – 2010، ص: 69 وما تلاها.

يعني أن القوانين والنصوص السابقة التي صدرت في تاريخ المنظومة التربوية في الجزائر قد تم إلغاؤها جميعها، بل يجد المتتبع لشؤون التربية والتعليم في بلادنا، أن الكثير منها مازال العمل به ساريا.

للتعمق أكثر وَضعنا مُختلفَ هذه النصوص التشريعية والتنظيمية ومختلف القرارات كاملة كملاحق في هذا الدليل، وبذلك نكون قد قمنا بمساعدة المربين والموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لمعرفة جزء من أقسام التشريع المدرسي الخاص بتسيير موظفي التعليم، إيماناً منا بأن هذه المعرفة هي التي تُكَوِّنُ الرصيدَ الثقافي القانوني لكل مرب ومربية وتَستَجيبُ لإنشغالات مهنتهم النبيلة في تربية الأجيال الصاعدة.

نذكر القارئ الكريم لهذا الدليل، أنه توجد مراجع أخرى في التشريع المدرسي منها ما يصدر تِباعا عن الوزارة الوصية، أو يؤلف فيه الخواص ويتناولونه بالتحليل والمقارنة ([1]) مع النصوص التشريعية الصادرة سابقا ([2]).

إن تحيين النصوص التشريعية وفهم محتواها وحسن قراءتها وتطبيق ما جاء فيها من أحكام، هو السبيل الوحيد لتفادي بعض الظواهر السلبية التي أصبحت تُعَكِّر جوانب عديدة من الحياة المدرسية، وتخلق كثيرا من الصراعات والسلبيات التي تعرقل حياة الجماعة التربوية في بعض المؤسسات التربوية، وتجعل بعض المربين أو المسيرين لا يُولون الأهمية القصوى للجانب التربوي والبيداغوجي الذي يُعَد الأساس لتحقيق غايات التربية وتأدية المدرسة لمهامها المحددة في المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية الوطنية. ([3])

---

[1]- من هذه المراجع نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، جزءان، من إعداد الأستاذ سعيد لعمش، الصادر عن دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع – عين مليلة – الجزائر – 2010.

[2]- مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية – وزارة التربية الوطنية - مديرية التوجيه والاتصال- المديرية الفرعية للتوثيق – مارس 1993.

3- القرارات الأخيرة الصادرة عن وزارة التربية الوطنية المثبتة في الملاحق.

[3] - لتفصيل أكثر لهذا الأمر، أنظر ما جاء في الباب الأول من القانون التوجيهي للتربية المتضمن غايات التربية ومهام المدرسة والمبادئ الأساسية للتربية الوطنية؛ من المادة 01 الى المادة 12 (الملحق رقم 03)

الموضوع الثاني

مهام ومسؤوليات موظفي التعليم وشروط التوظيف والترقية والإدماج.

أولا : موظفو التعليم في التعليم الابتدائي.

ثانيا : موظفو التعليم في التعليم المتوسط.

ثالثا : موظفو التعليم في التعليم الثانوي.

نتناول في هذا الموضوع ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم له لِما في ذلك من أهمية بالغة لتحقيق غايات التربية واضطلاع المدرسة بمهامها النبيلة؛ تطبيقا لما جاء في القانون التوجيهي للتربية الوطنية (القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي2008) في بابه الأول المتضمن أسُسَ المدرسة الجزائرية ([1]) هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يتمكن الموظف المربي من معرفة آليات التوظيف والإدماج والترقية، وبالتالي يكون على بينة من المهام الملقاة على عاتقه خدمة لوظيفته النبيلة المتمثلة في التربية والتعليم والتنشئة الإجتماعية للمتمدرسين في الأطوار الثلاثة ما قبل التعليم الجامعي.

سنركز في هذا الموضوع على النصين التشريعيين السابق ذكرهما، دون أن ننسى، أن موظفي التعليم عليهم أيضا الإطلاع ومعرفة مختلف القرارات المحددة لمهامهم وعلى الخصوص:

- القرار 91/831 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المحدد لمهام معلمي المدرسة الأساسية.

- والقرار 91/153 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

- القرار91/177 المؤرخ في 02مارس 1991 المحدد لمهام الأساتذة الرئيسيين(منسقي الأقسام) للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

- القرار 174 /91 المحدد لمهام الأساتذة المسؤولين على المادة (منسقي المواد) للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

[1] - لمزيد من الاطلاع على هذه الأسس، يجب معرفة ما جاء في الباب الأول وخاصة منه الفصل الأول: غايات التربية: المادة الأولى والثانية؛ والفصل الثاني: من المادة 3 الى 6 - الملحق03.

- القرار رقم 92/1009 المؤرخ في 15 جانفي 1992 المحدد لمهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.([1])

هذه القرارات تحتاج الى تحيين ومراجعة نظرا لِما طرأ على المنظومة التربوية من تغييرات منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ولا شك أنه ستصدر قريبا قرارات جديدة محددة لمهام مختلف الرتب لموظفي التعليم وكافة أسلاك التربية الوطنية، لهذا أرى عند صدورها أن يخصص لها ملف خاص كملحق لهذا الدليل.

أولا- موظفو التعليم في التعليم الإبتدائي:

أ-المهام:

حدد المرسوم التنفيذيرقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذيرقم 08-315 المتضمن القانون الأساسي لموظفي التربية الوطنية 05 رتب هي: معلم مساعد ومعلم مدرسة إبتدائية وأستاذ المدرسة الإبتدائية وأستاذ رئيسي للمدرسة الإبتدائية والأستاذ المكون في المدرسة الإبتدائية([2])؛ ويكلف كل هؤلاء "بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وتقييم عملهم المدرسي؛ ويمارسون أنشطتهم في المدارس الإبتدائية" ([3])؛ إضافة الى"وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للإلتحاق بالتعليم الإبتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم عملهم المدرسي في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الإبتدائية"([4]).

---

[1] - أنظرالملاحق رقم 05 -14-15- 16-17، حول مهام موظفي التعليم في الأطوار الثلاثة.

[2] - أنظر المادة 43 من المرسوم المذكور أعلاه في الملحق رقم 02.

[3] - المادة 35 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. (الملحق02).

[4] - المادة 35 من المرجع السابق.

يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الإبتدائية بالإضافة الى وظيفة التعليم الإبتدائي ووظيفة التعليم المتخصص"بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي" ([1])، أما الأساتذة المكونون في المدرسة الإبتدائية فهم مكلفون أيضا "بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة، نمط "أستاذ المدرسة الإبتدائية" ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.....وينسقون نشاطاتهم مع مفتشي المواد"بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والإستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الإمتحان..."([2])

ب: شروط التوظيف والترقية والإدماج:

- "يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الإبتدائية كل من المتخرجين من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلين على شهادة معلم المدرسة الإبتدائية التي تتوج ثلاث(3) سنوات من التكوين؛ والمعلمين المساعدين المرسمين الناجحين في شهادة الكفاءة العليا "([3])

- هذا وقد عدلت المادة 36 المذكور محتواها أعلاه كما يلي:

---

[1] - المادة 42 من المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 42 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 (الملحق02).

[3] - المادة 36 من من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. (الملحق02).

"يرقى بصفة معلم المدرسة الإبتدائية المعلمون المساعدون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا " ([1])

- يدمج في رتبة معلم مساعد التي هي في طريق الزوال، المساعدون المرسمون والمتربصون..

- يدمج في رتبة معلم المدرسة الإبتدائية كل من معلمي المدرسة الأساسية المرسمين والمتربصين ومعلمي الأقسام المكيفة المرسمين والمتربصين([2])

- يرقى بصفةأستاذالمدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها،معلموالمدرسةالابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسةالابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمةالفعلية بهذه الصفة.

-على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود20% من المناصب المطلوب شغلها،معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفةالعمومية.([3]).

هذا وقد عُدلت وأتممت المادة السابق ذكرمحتواه أعلاه في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 كالتالي: " يوظف بصفة أستاذ المدرسة الإبتدائية،

---

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11-10-2008 .

[2] - المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[3] - المادة 43 من من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الإبتدائية التي تتوج ثلاث (03) سنوات من التكوين" ([1])

- " يرقى بصفةأستاذ المدرسةالابتدائية:

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أوشهادة معادلةلها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفةبالوظيفةالعمومية ".([2])

ج – ما جاء في القرار المحدد لمهام معلمي المدرسة الأساسية :

- تتمثل مهمة معلمي االمدرسة الأساسية في تربية التلاميذ وتعليمهم، وبهذه الصفة فإنهم يقومون **بالنشاطات البيداغوجية التالية:**

- التعليم الممنوح للتلاميذ،

- العمل المرتبط بتحضير الدروس والتصحيح والتقييم،

- المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات:

- تأطير الخرجات التربوية للتلاميذ،

- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة،([3])

يسهر معلمو المدرسة الأساسية على:

- حسن إستعمال الكتاب المدرسي والوسائل التربوية والمعدات السمعية البصرية،

---

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315

[2] - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[3] - المادة 4 و5 من القرار831-91 المحدد لمهام معلم المدرسة الابتدائية (الملحق 05)

- المحافظة على الأثاث المدرسي والتجهيزات والأدوات التعليمية،
- مشاركة التلاميذ في النشاطات الثقافية الفنية والرياضية.([1])

- يتولى معلمو المدرسة الأساسية في أداء مهامهم،الإمساك المنتظم والإستعمال المحكم للوثائق الآتية:

- الكراس اليومي لتحضير الدروس،
- المذكرات المتعلقة بإعداد الدروس،
- التوزيع الشهري للبرنامج،
- دفترالمناداة،
- كراس المداولة،
- كراريس الإختبار.([2])

- يتولى معلمو المدرسة الأساسية حساب المعدل وتسجيل العلامات والملاحظات التي يتحصل عليها التلاميذ في الفروض والإختبارات على الوثائق الرسمية.([3])

- تندرج مشاركة معلمي المدرسية في إجتماعات مجالس المعلمين ضمن واجباتهم المهنية.([4])

- يلزم معلمو المدرسة الأساسية بالمشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستخدمين أو مؤطرين، بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية([5])

- تدخل مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمهاالسلطة السلمية من حيث إجراؤها وحراستها وتصحيحها ولجانها في الواجبات المهنية المرسومة لهم.([1])

---

[1] - المادة 7 من القرار السالف الذكر.

[2] - المادة 8 من القرار السالف الذكر.

[3] - المادة 12 من القرار السالف الذكر.

[4] - المادة 14 من القرار السالف الذكر.

[5] - المادة 15 من القرار السالف الذكر.

02- أما النشاطات التربوية فتتمثل في مساهمة معلمي المدرسة الأساسية بصفة فعلية في إزدهار الجماعة التربوية وإعطاء المَثَل بما يلي:

- المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما،
- المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية،
- الإهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة.([2])

- يكون معلمو المدرسة الأساسية مسؤولين عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطتهم المباشرة في القسم طبقا للتنظيم التربوي المقرر في المؤسسة ([3]).

- يتولى معلمو المدرسة الأساسية مهام حراسة التلاميذ أثناء الدخول والخروج، وفي فترات الإستراحة وبصفة عامة أثناء حركتهم داخل المؤسسة وفقا للترتيبات التي تنص عليها لائحة النظام الداخلي للمؤسسة.([4])

ثانيا- موظفو التعليم في التعليم المتوسط:

يضم هذا السلك 04 رتب هي: أستاذ التعليم الأساسي ورتبة أستاذ التعليم المتوسط ورتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط وأخيرا رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط. ([5]).

أ- المهام:

حددت المادة 50 من من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، مهام موظفي التعليم في المتوسط "بتربية التلاميذ ومنحهم حسب مادة الإختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا

---

[1] - المادة 16 من القرار السالف الذكر.

[2] - المادة 17 من القرار 2006/296-

[3] - المادة 18 من القرار السالف الذكر..

[4] - المادة 19 من القرار السالف الذكر.

[5] - أنظر المادة 43 من المرسوم المذكور أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المثبت في الملحق رقم 02.

التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية وتلقينهم إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وتقييم عملهم المدرسي".

هذا وقد عدل وأتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 **المادة 55** من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية **مهام** الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم كالتالي:"

":زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط،يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطيرالطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة، نمط:"أستاذ التعليم المتوسط ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضيرالملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

و يمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التدريس في الأسبوع." ([1])

ب- شروط التوظيف والترقية والإدماج:

- " يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط:

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين.

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،

- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفقا لكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها"([1])

- "يُرقى بصفةأستاذ التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا،بعدتوظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معادلةلها،

- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفةالعمومية." (2)

- يُرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 %من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.".

---

[1] - المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[2] - المادة 57 من المرسوم المذكور أعلاه.

- هذا وقد عُدّلت وأُتمِمَت المادة السابق ذكر محتواه أعلاه في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 كالتالي:

" يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة". ([1])

- بالنسبة للإدماج:

- يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:

-أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 14أكتوبر سنة 2002 .

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،

- الأساتذة المجازون للتعليم الأساس، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.([2])

---

[1] - نفس المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

[2] - المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008.

هذا وقد أتممت المادة السابق ذكرمحتواها أعلاه في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 وأضيف لها:

- " أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي" ([1])

- " يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط:

- مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشوالتربية والتعليم الأساسي،المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الاساسية."([2])

تُممَت هذه المادة في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 وأضيف لها:

- " أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011.([3]) بالإضافة الى اتمام المرسوم المذكورأعلاه بالمادة 60 مكرر وحررت كما يلي: " قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط،

---

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

[2] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[3] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،عند تاريخ 31 ديسمبر سنة2011 ".([1])

ج- ما جاء في القرار 153 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي و التعليم الثانوي:

يقوم الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الإسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على كل سلك ([2])، ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم، فهم يقومون بنشاطات بيداغوجية وتربوية:

1- تشمل **النشاطات البيداغوجية** على ما يلي:

- التعليم الممنوح للتلاميذ:
- العمل المرتبط بتحضير الدروس و تصحيحها وتقييمها،
- تأطير التداريب والخرجات التربوية،

---

[1] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

[2] - المواقيت: نذكر هنا بالنصاب الأسبوعي لتوقيت موظفي التعليم كما جاء في القانون الأساسي 08-315 والمرسوم التنفيذي رقم 12-240

- معلم مساعد ومعلم وأساتذة المدرسة الإبتدائية: 30 ساعة من التدريس في الأسبوع.
- الأساتذة المكونون في المدرسة الإبتدائية المعلمون الممارسون وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/أوالتعليم المكيف: 27 ساعة من التدريس في الأسبوع.
- أساتذة التعليم المتوسط والأساتذة الرئيسيون والأساتذة المكونون في التعليم المتوسط: 22 ساعة من التدريس في الأسبوع.
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات:22 ساعة في الأسبوع.
- أساتذة التعليم الثانوي والأساتذة الرئيسيون والأساتذة المكونون في التعليم الثانوي: 18 ساعة من التدريس في الأسبوع.
- الأساتذة المبرزون: 15 من التدريس في الأسبوع.

- المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات،

- المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام،

- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة.([1])

- يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما تضبطه قانونا مواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة.([2])

- يقوم الأستاذ باختيار مواضيع الفروض والإختبارات وتصحيحها وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام.([3])

- يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والإختبارات، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة.([4])

- يلزم الأساتذة بالمشاركة في إجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها.([5])

- يخضع الأساتذة الى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.([6])

- تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالإمتحانات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث إجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها، في الواجبات المهنية المرسومة لهم. ([7])

---

[1] - المادة 4 من القرار 91/153.

[2] - المادة 5 من القرار السابق.

[3] - المادة 6 من القرار السابق.

[4] - المادة7 من القرار السابق.

[5] - المادة 8 من القرار السابق.

[6] - المادة 9 من القرار السابق.

[7] - المادة 10 من القرار السابق.

2- النشاطات التربوية:

يساهم الأستاذ بصفة فعلية في إزدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي:

- المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما،
- المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية،
- الإهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة.([1])
- يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي.
- يكون الأستاذ مسؤولا عن إنضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصة الى نهايتها.([2])
- لايمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو "من يخلفه".([3])

ثالثا - موظفو التعليم في التعليم الثانوي:

يضم هذا الطور05 رتب حسب كل سلك وهي:

* **سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات** ويضم رتبتين هما رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة ورتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال(رتبة في طريق الزوال).

* **سلك أساتذة التعليم الثانوي** و يضم 03 رتب هي: أستاذ التعليم الثانوي ورتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي ورتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي ([4])

---

[1] - المادة 11 من القرار 91/153.

[2] - المادة 13 من القرار السابق

[3] - المادة 14 من القرار السابق

[4] - أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 (الملحق رقم 02).

أ- المهام:

1-" يكلف الاساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال..." ([1]).

2- " يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.." ([2])

ب- شروط التوظيف والترقية والإدماج:

- " يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة " ([3])

- " يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة:

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،"

---

[1]- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[2] - المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[3] - المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

- " يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال (الذي هو في طريق الزوال)، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون" ([1])

*** سلك أساتذة التعليم الثانوي: يضم 03 رتب هي:**

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي.
- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي ([2])

تُممت هذه المادة في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 وأضيف لها:

- رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي ([3]).

أ- المهام:

- " يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي." ([4]).

كما يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أوالقسم ويشاركون في تأطيرعمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي." ([5])

- تم اتمام المادة 70 بمادة 70 مكرر وحررت كما يلي:" زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم

---

[1] - المادة 66-67 من المرسوم السابق ذكره.

[2] - المادة 68 من المرسوم السابق ذكره.

[3] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 12-240 التي أتممت المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 315(الملحق رقم 02)

[4] - المادة 69 من المرسوم 08-315

[5] - المادة 70 من المرسوم السابق.

في المدارس العليا للأساتذة، نمط"أستاذ التعليم الثانوي" ومتابعتهم في إطارالتربصات التطبيقية في الوسط المهني.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها،وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الإمتحان، ويحدد نصاب عملهم بـ 18 ساعة من التدريس في الأسبوع" ([1]).

ملاحظة:

ما جاء في القرار 153 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي: (أنظر ما سبق ذكره في هذا القرارا سابقا).

ب- شروط التوظيف والترقية والإدماج:

* يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

- " المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين.

- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غيرالمشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه،عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماسترأو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها"([2])

---

[1] - أنظر المادة 21 من المرسوم 12-240.

[2] - المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

عُدلت وأتممت المادة المذكورمضمونها سابقا وحُررت كما يأتي:

" المادة 71:يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1 - المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2 - بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين:

أ - المترشحين الحاصلين على شهادة الماسترأو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أوشهادة معترف بمعادلتها،

ب - المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

3- عن طريق الامتحان المهني في حدود30% من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات، الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 -على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 %من المناصب المطلوب شغلها :

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2- ب و 3 و 4 أعلاه، قبل تعيينهم لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد مدته سنة ويحدد محتواه

وكيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ". ([1])

ج- الترقية والإدماج:

" يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة" ([2])

- تمم المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المادة السابقة التي تحرر كما يأتي: " يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

-على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة". ([3])

- " يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون و المتربصون،

---

[1] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

[2] - المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008.

[3] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315.

- الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي " ([1])

- " **يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:**

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،

- مفتشو التربية والتكوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس" ([2])

- " **تتمم المادة 74 كما يأتي:**

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبرسنة 2011" ([3])

- " **يتمم المرسوم بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي:**

المادة 74 **مكرر**: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثماني عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011،

- أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة2011 "

---

[1] - المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[2] - المادة 74 من المرسوم السابق.

[3] - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315

*** سلك الأساتذة المبرزين:**

أ- المهام:

"يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي. ويساعدون المفتش، في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية." ([1]).

ب - شروط الترقية والإدماج:

" يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز:

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، تحدد برامج هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية." ([2])

- **" يدمج في رتبة الأستاذ المبرز:**

- الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

- مفتشوالتربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.".

---

[1] - المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

[2] - المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

الموضوع الثالث

واجبات وحقوق موظفي التعليم

أولا : الحقوق :

ثانيا : الواجبات :

المراجع :

المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبرسنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

2- المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 مؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنتة 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة .2008

3- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4- القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

5-القرار 91/153 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

6-القرار 91/177 المحدد لمهام الأساتذة الرئيسيين (منسقي الأقسام).

7-القرار 91/174 المحدد للأساتذة مسؤولي المواد (منسقي المواد).

8-القرار 92/1009 المحدد لمهام الأستاذ المبرز.

من النصوص التشريعية المذكورة في المراجع أعلاه؛ نلخص حقوق و واجبات الموظفين فيما يلي:

أولا: الحقوق:

01- ملخص ماجاء في القانون الأساسي بالنسبة لموظفي التعليم:

محتوى هذا المرسوم: يشتمل هذا المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة، على 05 أبواب ضمت 181 مادة، نصت على مجالات التشريع المتعلق بالموظفين بقطاع التربية سواء من حيث الحقوق والواجبات والتوظيف والتربص والترقية وحركة النقل وكذا الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمناصب العليا وتصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية.

جاء في المادة 04 من الفصل الثاني من الباب الأول « يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها».

من هذه الحقوق ما يلي:

1-التربص والترسيم:

" تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 ([1])، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربص بموجب قرار أو مقررمن السلطة

---

[1] - المادة 83 من الأمر 06-03: " يعين كل مترشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص (الملحق 01)

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للإلتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة".

أما المادة 84 من نفس الأمر فقد نصت على:" يجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته"

المخولة صلاحية التعيين؛ ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة كاملة واحدة ". ([1])

"يتعين على موظفي التعليم الذين وُظفواعن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيري تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية " ([2])

هذا وقد حدد المنشور04 / 2012/0.0.5الصادر عن مديرية التكوين بوزارة التربية مدّة ومحتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم. (أنظر تفصيل هذا المنشور في الملحق رقم 12)

- يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولائك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، إمتحانا للترسيم يشتمل على إختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كيفيات تنظيم إمتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية" ([3])

حدد القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2010كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم. (أنظر تفصيل هذا القرار في الملحق رقم 13)

- بعد إنقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في إمتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه... يرسم المتربصون أو يخضعون الى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض". ([4])

---

[1] - المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم.

[2] - المادة 17 من المرسوم السابق ذكره.

[3] - المادة 18 من المرسوم السابق ذكره.

[4] - المادة 20 من الأمر 06-03:

يخضعون الى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض". ([1])

2- حق الترقية في الدرجة:

- « **تتمثل** الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و42 سنة ([2]).

- " تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى، طبقا للجدول التالي:

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة	سنتان و 6 أشهر	03 سنوات	03- سنوات و 6 أشهر
المجموع :12 درجة	30 سنة	36 سنة	42 سنة

- " يستفيد الموظف من ترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة ([3])

- " إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل:

* % 1,4من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية،

* % 0, 7 من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أُخرى"([1])

---

[1] - المادة 20 من الأمر 06-03:

[2] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم (الملحق 04).

[3] - المادة 12 من نفس المرسوم.

3-المشاركة في الحركة التنقلية:

ألزمت المادة 22 الموظفين المعينين لأول مرة بالمشاركة في الحركة التنقلية بعد 03 سنوات.

" يتم التسجيل في جدول حركة النقل:

- بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.([2])

نصت المادة 25 عن إمكانية نقل الموظف إجباريا خارج الحركة إذا استدعت الضرورة ذلك، شرط أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ولو بعد اتخاذ قرار التنقل، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في الحركة التنقلية الموالية.

4- حق الانتداب والاستيداع:

بناء على طلبهم، على أن لا تتجاوز نسبة الانتداب03% والإحالة على الاستيداع 03% بالنسبة إلى كل سلك و مؤسسة (المادة 26). ([3]).

---

[1] - المادة 16 من من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

[2] - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2008 المعدل و المتمم .

[3] - المرسوم 85-59 المؤرخ في 23-03-1985 - المنشور 146-99 المؤرخ في أول جوان 1999.

الإحالة على الاستيداع هي إيقاف لفترة محددة (سنة قابلة للتجديد) لعلاقة العمل لموظف مثبت في منصب عمله، يترتب عنها توقيف الراتب وما يتبعه من استفادات اجتماعية أخرى، كما تتوقف تلقائيا في حالة الاستيداع حقوق الموظف المتعلقة بالأقدمية بالترقية و بالتقاعد.

تتم الموافقة على طلب الاستيداع لأحد الأسباب التالية:

1- في حالة مرض خطير أو حادث أصاب الزوج (ة) أو أحد الأطفال.

2- للقيام بدراسات أو أبحاث فيها فائدة عامة.

5- حق الترقية لإدارة الثانويات أو نظار الثانويات.

6- حق الاستفادة من العطلة السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية:

وفقا لرزنامة العطل المدرسية، غير أنهم ملزمون أثناءها بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

7- حقوق و ضمانات أخرى:

إضافة الى ما جاء في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، يتمتع بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الضمانات والحقوف التالية:

1-**الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد** في إطار التشريع المعمول به (المادتان 33- 34)

2-**حماية الموظف:"** يجب على الدولة حماية الموظف مما يتعرض له من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أية طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته...

3-**حرية الرأي وعدم التمييز بين الموظفين** بسبب آرائهم وجنسهم أو أصلهم أوبسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية (المادتان 26-27).

4-**الحق في الممارسة النقابية** (المادة 35).

5- « لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في القانون المعمول به (المادة 28)، إضافة إلى عدم تأثير الحياة المهنية للموظف المترشح

3- للسماح للعامل الالتحاق بزوجه إذا أضطر إلى تحويل إقامته المعتادة بحكم مهنته إلى مكان يبعد عن المكان حيث يعمل فيه المعني بالأمر.

4- للسماح للموظفة بتربية أحد أبنائها الذي يقل عمره عن 05 سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب علاجا مستمرا.

5- لأغراض شخصية، بعد سنتين أقدمية ضمن المؤسسة المستخدمة.

إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة (المادة 29).

6-" اذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تُسلط عليه ما لم يُنسَبُ إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبرمنفصلا من المهام الموكلة له "(المادة 31).

7- **حق الراتب** بعد أداء الخدمة (المادة 32).

8- **حق الإضراب** في إطار التشريع والتنظيم المعمول به (المادة 36).

9- **الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية** (المادة 37).

10- **الحق في التكوين وتحسين المستوى**... (المادة 38)

أما القانون التوجيهي للتربية الوطنية فقد نصت المادة 80: على ما يلي:" تضمن الدولة توفيرالموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة.

وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية..."

ثانيا: الواجبـات:

أ – ما جاء في القانون الأساسي:

1- يخضع الموظفون للحقوق والواجبات التي ينص عليها الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون بها.(المادة 04).

2- يقوم موظفو التعليم زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ والمشاركة في المجالس والاجتماعات المنعقدة في

المؤسسة، وعند الاقتضاء، يتعين عليهم إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية أخرى في المقاطعة (المادة 05)

3- أوجبت المادة 06 موظفي التعليم أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها وزير التربية الوطنية.

4- كما نصت المادة 07 على أن الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون، ملزمون بالمشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربية.

5- بالنسبة للمهام: أوردناها في الفصل الثاني.

ب – ما جاء في الأمر 3/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من المادة 40 الى 54 ومنه:

يجب على الموظف:

01- احترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين المعمول بها (المادة 40).

02- تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة... وأن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم (المادة 42)

03- الالتزام بالسر المهني (المادة 48).

04- المحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه (المادة 50).

05- يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه. (المادة 54)

خلاصة:

وظيفة التعليم مهنة يتفرغ لها الموظف ويكرس لها حياته، يتمتع خلالها بمزايا وحقوق وضمانات لأداء واجباته وبالتالي هي وظيفة تختلف تماما عما هو متواجد في الوظائف الحرفية الخاصة ([1]).

إذا تمعنا في الحقوق وما يقابلها من واجبات، فإننا نستخلص بدون شك أن النصوص الجديدة (القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والقانون التوجيهي للتربية الوطنية) وضحت كل ما يتعلق بالمسار المهني لموظفي التعليم، ومنحتهم الضمانات التي تخول لهم تأدية واجباتهم في الظروف العادية مثل بقية الوظائف المنتمية للوظيفة العمومية. غير أن هذا لا يمنعنا من الملاحظة أن هناك من لا يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات نتيجة، إما لنقص التكوين في التشريع المدرسي أو لأسباب أخرى ترجع الى الطرق المتبعة لتسيير الموارد البشرية وغياب الضمير المهني أحيانا.

[1] - الجامع في التشريع المدرسي، الجزء الأول، أ. سعد لعمش ،ط 2010 ،دار الهدى،عين مليلة، ص: 113

الموضوع الرابع

الغيابات والعطل القانونية

01- أيام الراحة القانونية.

02- العطل المدفوعة الأجر.

03- استفادات أخرى.

تصنف الغيابات إلى غيابات قانونية وغيابات غير قانونية.

- **الغيابات غيرالقانونية** حيث "يعاقب على كل غياب غير مبررعن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي" ([1]).

- **الغيابات القانونية المرخص بها**: وتصنف إلى أيام الراحة القانونية والعطل:

01- أيام الراحة القانونية تتمثل في:

- الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به ([2])

- يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية، وللموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة. ([3])

02- أما العطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به ([4]) فهي:

1-الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر([5])، وتحتسب على أساس يومين ونصف في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة 30 يوما في السنة الواحدة للعمل.([6])

يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة. ([7])

2- **عطلة لأداء مناسك الحج**، مدتها 30 يوما متتالية، تمنح مرة واحدة خلال المسار المهني.([8])

---

[1] - المادة 207 من الأمر 06-03 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية(الملحق1)

[2] - المادة 191 من الأمر السابق.

[3] - المادة 193 من الأمر السابق.

[4] - المادة 192 من لأمر السابق.

[5] -- المادة 194 من الأمر السابق.

[6] - المادة 197 من الأمر السابق

[7] - المادة 199 من نفس الأمر.

[8] - الماة 210.من نفس الأمر.

3- للموظف الحق في **غياب خاص** مدفوع الأجر مدته 03 أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية:

- زواج الموظف
- ازدياد طفل للموظف.
- ختان ابن الموظف.
- زواج أحد فروع الموظف.
- وفاة زوج الموظف.
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.([1]).

4- **عطلة الأمومة للحوامل:** ومدتها 14 أسبوعا (98) يوما محسوبة من يوم التوقف عن العمل.

5- **حق الموظفة المرضعة** ابتداء من تاريخ عطلة الأمومة و لمدة سنة لها الحق في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال 06 أشهر الأولى و01 ساعة خلال الأشهر الستة الموالية. يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.([2])

هذا و نصت المادة 32 من المرسوم 84-27 على:

---

[1] - المادة 212 من نفس الأمر.

يقصد:

- بالأصول: الأب والجد والأم والجدة.
- الفروع: وهم :الأبناء – البنات- أبناء البنين- بنات البنين
- الحواشي: وهم: الإخوة والأخوات وبنوهم- الأعمام والعمات وبنوهم - الأخوال والخالات وبنوهم

[2] - المادة 214 من نفس الأمر.

* يتعين على المعنية بالأمرأن تعلم بحالة الحمل المعاينة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع، كما يجب على الطبيب أو العون الطبي المؤهل أن يذكر في الشهادة التي يعدها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.

* يجب على المؤمن لها لكي تثبت لها حفظها في الحصول على الأداءات النقدية، بمقتضى التأمين على الأمومة ألا تكون قد انقطعت عن عملها و أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع؛ أما المادة 33 فقد نصت على:

* يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحالة الحمل المعاينة الطبية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل 06 أشهرعلى الأقل من تاريخ توقع الوضع، كما يجب على الطبيب أو العون الطبي المؤهل أن يذكر في الشهادة التي يعدها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.

06 – **العطل المرضية العادية:** يستفيد منها العامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي (مثبت طبيا) عن مواصلة عمله أو استئنافه، له الحق في تعويضه حسب الحالات التالية:

أ - من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر لتوقفه عن العمل = 50% من الأجر.

ب- اعتبارا من اليوم السادس عشر لتوقفه عن العمل 100% من الأجر.

ج - في حالة الدخول إلى المستشفى 100% من الأجر.

هذا ويجب إشعار هيئة الضمان الاجتماعي في أجل قدره يومان (48 سا) مع عدم الأخذ في الحساب اليوم المحدد للتوقف عن العمل، وأن لا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور، وأن لا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب لغرض علاجي، وأن لا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي.([1])

[1] - المرجع: القانون 83/ 11 المتضمن التأمينات الاجتماعية و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 05 جويلية 1983، والمرسوم 27/84.

03- استفادات أخرى:

01 – يستفيد الموظف من رخص استثنائية غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى على أن لا تتجاوز 10 أيام في السنة.([1])

02 - لكل موظف له صفة **ممثل نقابي** الحق في تغيب مدفوع الأجر في إطار ممارسة مهمته، كالمشاركة في الجمعيات، أوالاجتماعات النقابية التي يقرها القانون الأساسي.

03- لكل موظف يدعى **لاجتياز امتحان**، الحق في تغيب خاص مدفوع الأجر تساوي مدته مدة إجراء الامتحان مع زيادة مدة السفر.

04 – لكل موظف الحق في تغيبات خاصة مدفوعة الأجر يتابع خلالها دروسا في التكوين أو تحسين المستوى مدتها أربع ساعات في الأسبوع.

05-يستفيد كل موظف يرخص له بالمشاركة في ملتقيات وطنية أو دولية تتعلق بالبحث العلمي والثقافة، تغيبات خاصة مدفوعة الأجر تساوي مدتها مدة دوام الملتقى مع زيادة مدة السفر (لا تزيد عن 48 ساعة).

[1] - المادة 215 من الأمر 06-03 (الملحق1).

الموضوع الخامس

الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية

1- **الأخطاء المهنية.**

2- **العقوبات التأديبية.**

جاء في أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليوسنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1- الأخطاء المهنية

المادة 178: تُعتبر، على وجه الخصوص، **أخطاء من الدرجة الأولى** كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 179: تعتبر، على وجه الخصوص، **أخطاء من الدرجة الثانية** الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/ أو أملاك الإدارة،

2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181أدناه.

المادة 180: تعتبر، على وجه الخصوص، **أخطاء من الدرجة الثالثة** الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

2- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطارتأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

4- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

5- استعمال تجهيزات أوأملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

المادة 181: تعتبرعلى وجه الخصوص، **أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة** إذا قام الموظف بما يأتي:

1- الاستفادة من إمتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

2- إرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،

6- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

المادة 182: توضّح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

المادة 183: تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 184: إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 185: لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

2- العقوبات التأديبية

جاء في أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة :163تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

1- **الدرجة الأولى :** التنبيه،- الإنذار الكتابي،- التوبيخ.

2- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام - الشطب من قائمة التأهيل.

3- **الدرجة الثالثة:** التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام- التنزيل من درجة إلى درجتين - النقل الإجباري.

4- **الدرجة الرابعة** :التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة - التسريح.

المادة 164: يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

الموضوع السادس

اللجان المتساوية الأعضاء

1- إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

2- مهامها.

3- تشكيلتها.

جاء في الباب الرابع، الفصل الثالث من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، هيئات المشاركة والطعن من المادة 62 الى 73 ما يلي:

1- إنشاء لجان إدارية متساوية الأعضاء، ولجان طعن، ولجان تقنية.(المادة 62) و نصت المادة 63 على أن هذه اللجان تنشأ حسب الحالة، لكل رتبة أومجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية. تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين، وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها، مثل مدير التربية أو مَن ينوب عنه.

2- مهامها: طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر 06-03 ، فإن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تتمثل مهامها في:

- تُستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظف (مثل الترقية، والتسجيل على قوائم التأهيل، والحركة التنقلية)

- تجتمع لجنة ترسيم الموظفين بعد إستيفاء الشروط والفترة المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

- تجتمع كمجلس تأديبي للنظر في العقوبات التأديبية (من الدرجتين الثالثة والرابعة)

3- تشكيلتها: المادة 65: "تتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين".

ملاحظة:

إستنادا إلى المادة الرابعة (04) من المرسوم رقم (10/84) المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14جانفي سنة 1984 المحدد لاختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد رقم (03) الصادر بتاريخ 15 جانفي1984، فإن عدد الأعضاء في كل لجنة من

اللجان المتساوية الأعضاء قد حدده القرار المؤرخ في 09 أفريل 1984 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، وهو كالتالي:

عدد الموظفين المعنيين	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
أقل من 20 موظفا	2	2	2	2
من 20 إلى 150 موظفا	3	3	3	3
من 151 إلى 500 موظفا	4	4	4	4
أكثر من 500 موظفا	5	5	5	5

الموضـــــوع السابع

المجالس المعتمدة في المؤسسات التربوية

01- مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.

02- مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره .

03- مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره.

04- مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره.

05- مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره.

06- مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره

07- مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.

08- مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام. والتكنولوجي وسيره

09- جلسات التنسيق للمواد .

10- المجلس الصحي.

تعتبر المجالس المنصبة في المؤسسات التربوية سواء في التعليم الإبتدائي أو المتوسط أو الثانوي العمود الفقري لتسيير المؤسسة، فهي السند الذي يساعد مدير المدرسة الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية في برمجة النشاطات التربوية والبداغوجية وحسن إستغلال الوسائل والمرافق خدمة للفعل التربوي وتحقيق مهام المؤسسة التربوية التي يجب أن" تقوم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من إكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الإندماج في مجتمع المعرفة" ([1]).

وعلى هذا الأساس، يتوجب على كل من مدير المؤسسة التربوية وموظفي التعليم لكونهم طرفا أساسيا وأعضاء فاعلين في كل المجالس سواء ككل، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المدرسة الإبتدائية ومجالس التعليم والأقسام في المتوسطة والثانوية أوعن طريق ممثليهم في بقية المجالس كمجلس التسيير والتوجيه أو مجلس التأديب.

إن معرفة المربي لمهام هذه المجالس من حيث الأهداف التي أنشئت من أجلها، والمهام المسندة إليها وكذا المشاركة الفعلية والإيجابية في تفعيل دورها وتنفيذ ما يبرمج ويخطط في إجتماعاتها، هو السبيل الوحيد لإنجاح الفعل التربوي وخلق جماعة تربوية متماسكة تسعى لتحقيق غايات التربية وقيام المؤسسة التربوية بمهامها، وخلق مناخ صحي يتعاون فيه الجميع من أجل تنشئة إجتماعية سليمة للمتمدرسين، وجعل المؤسسة التربوية كعائلة يتماسك فيه الأفراد عن طريق الحوار والمشاركة الفعالة في إطار كل المشاريع المبرمجة كمشروع المؤسسة.

في هذا الإطار أصدرت وزارة التربية الوطنية بتاريخ 22 -07- 2018 تحيينا للقرارات المحددة لكيفيات إنشاء المجالس المعتمدة في المؤسسة التربوية

[1] - المادة 4 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية - الملحق 03.

(المدرسة الابتدائية – المتوسطة - الثانوية) طبقا للمنشور الصادر عن الأمين العام رقم 1183 / و.ت.و/ أ.م المؤرخ في 22 جويلية 2018 (الملحق رقم 14)

تتمثل هذه المجالس في:

01: مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره:

بموجب القرار رقم **67** المؤرخ في 12 جويلية 2018، المحدد لكيفيات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره، تم إلغاء القرار296 المؤرخ في 17 جوان 2006 والمتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية وتنظيمه وعمله في المدرسة الابتدائية، وهكذا أصبح للمدرسة الابتدائية مجلس الأساتذة الذي حُدِّدت مهامه تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، وتطبيقا كذلك للمرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ قي 25 اوت 2016 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية في مادته 29.

يَعد مجلس الأساتذة جهازا يعني بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية ([1]).

نلخص مضمون هذا القرار الجديد لمجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره فيما يلي:

يتولى مجلس الأساتذة، في إطار أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 ما يلي:

- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال وعرضه على مدير التربية بالولاية للاعتماد.
- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، وفق التنظيم الجاري العمل به، ومتابعة تنفيذه وتقييمه،

[1] - المادة 02 من القرار رقم 67 المؤرخ في 12 جويلية 2018، المحدد لكيفيات إنشاء مجلس الأساتذة في المد رسة الابتدائية وسيره

- اقتراح التدابير التربوية الكفيلة بترقية الحياة المدرسية وتحسين المردود المدرسي.
- الاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتطبيق المواقيت والتعليمات الرسمية.
- تحديد الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية.
- دراسة المعايير المعتمدة في تقييم المردود البيداغوجي للمتعلمين.
- تحديد أساليب المعالجة البيداغوجية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم وفق احتياجاتهم.
- الوقوف على حالات الإعاقة الحسية أو الذهنية أو الاضطرابات النفسية للتلاميذ وإحالتها على وحدة الكشف والمتابعة للتكفل بها مع تبليغها للأولياء.
- توفير الظروف الملائمة لتمدرس الأطفال في حالة إعاقة وتسهيل إدماجهم في الأقسام العادية وفقا لإمكانيات المدرسة الابتدائية.
- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها.
- ضمان مرافقة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي وتحضيرهم للالتحاق بمرحلة التعليم المتوسط.([1]).

2-تشكيلته :

يتشكل مجلس الأساتذة حسب المادة 04 من:

- مدير المدرسة الابتدائية رئيسا،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وُجد، عضوا،
- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء،

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة¨

3-مهام مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية من خلال دوراته :

بعد أن حَدَّد هذا القرار دورات مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية في 05 اجتماعات في السنة الدراسية حسب المادة 05

[1] - المادة 02 من القرار السالف الذكر.

وخارج أوقات العمل، تم توضيح مهامه حسب كل اجتماع فيما يلي:

- يخصص **الاجتماع الأول** قبل الدخول المدرسي للتلاميذ لإفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية، وإعداد مخطط عمل المجلس للسنة الدراسية .([1])
- يخصص **الاجتماع الثاني** أساسا:

- لتقديم عرض عام حول نتائج التلاميذ من خلال التقييمات للامتحانات الوطنية.
- تحديد مستويات الكفاءات المكتسبة للتلاميذ وقدراتهم ومواظبتهم خلال السنة الدراسية المنصرمة.
- وضع خطة للتدريس والتعلم وفق التقييم التشخيصي والتكويني لمكتسبات التلاميذ.
- ضمان تنسيق نشاطات الأساتذة.
- برمجة الأنشطة المكملة للمدرسة وترتيبات تنشيط النوادي المدرسية (القراءة، الأخضر ، العلمي، الصحي).([2])

- يخصص مجلس الأساتذة في اجتماعاته المنعقدة **نهاية الفصلين الأول و الثاني** أساسا لما يأتي:

- تقويم الكيفيات التي تطبق فيها البرامج التعليمية.
- إعداد دراسة تحليلية للنتائج التي تحصل عليها التلاميذ في كل فصل.
- ضبط فئات التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية في كل مستوى دراسي.

---

[1]- المادة 07 من القرار

[2] - المادة 8 من القرار السالف الذكر.

- تشجيع التلاميذ المتفوقين وتحفيزهم.[1]

- بخصص اجتماع مجلس الأساتذة المنعقد في نهاية كل سنة دراسية أساسا لما يأتي:

- اتخاذ قرارات الانتقال إلى القسم الأعلى أو الإعادة.
- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- تحضير أسبوع المدرسة. [2]

هذا ونص هذا القرار على نقاط أخرى أهمها:

- يمكن مجلس الأساتذة أن يجتمع في دورات استثنائية. بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه [3].

- يبلغ تاريخ اجتماع مجلس الأساتذة وجدول أعماله الى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع. [4].

- تكون قرارات مجلس الأساتذة المتعلقة بالانتقال أو الإعادة نافذة في المدرسة الابتدائية الأصلية أو في مدرسة أخرى يُحوَّل إليها التلميذ (المادة 12).

- تُدون نتائج أشغال مجلس الأساتذة في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف الرئيس. تحفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر [5].

---

[1] - المادة 09 من القرار

[2] - المادة 10 من القرار

[3] - من المادة 05 من القرار

[4] - من المادة 06 من القرار

[5] - من المادة 12 من القرار

02- مجلس القسم:

القرار رقم 68 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره[1]:

1- مهام مجلس القسم: يتولى مجلس القسم على الخصوص ما يلي:

- دراسة كل المسائل ذات الصلة بالقسم.
- التنسيق بين أعضاء المجلس وضمان الانسجام في المعايير المعتمدة لتقييم عمل التلاميذ.
- عرض الحصيلة الإجمالية للقسم في مختلف المواد.
- تقييم أداء ومردود كل تلميذ من حيث النتائج المدرسية والانضباط والمواظبة.
- تحديد فئة التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية. [2]

02- **تشكيلة مجلس القسم:** يتشكل مجلس القسم وفق طبيعة كل مؤسسة من:

- **على مستوى المتوسطة:**

- مدير المتوسطة بصفته رئيسا.
- مستشار(و) التربية.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

- **على مستوى الثانوية:**

- مدير الثانوية بصفته رئيسا.
- الناظر.

---

[1] - بموجب هذا القرار الجديد نم إلغاء القرار 157المؤرخ في 26 فيفري 1991 المتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

[2] - المادة 03.

- مستشار(و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

3-**نقاط ذات صلة بمجلس القسم**، منها:

- يجتمع مجلس القسم أربع (4) مرات على الأقل في السنة الدراسية ويعقد **اجتماعه الأول** بعد انقضاء ثلاثة (3) أسابيع من الدخول المدرسي، وتُعقد **الاجتماعات الثلاثة (3) الأخرى** في نهاية كل فصل دراسي.
- تعقد اجتماعات مجلس القسم خارج أوقات الدراسة. (المادة05).
- يخصص مجلس القسم اجتماعه الأول أساسا لما يأتي:

- إعلام الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية.
- الاطلاع على تركيبة الفوج التربوي والمعايير المعتمدة في تكوينه.
- ضبط طرائق التعليم والتعلم وفق التقييم التشخيصي لمكتسبات التلاميذ.
- النظر عند الاقتضاء في الالتماسات المتعلقة بالمردود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم التي يرفعها التلاميذ وأولياؤهم والصادرة عن مجلس القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية المنصرمة.
- وضع برنامج ورزنامة ونشاطات التقويم لفائدة التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية والمطالعة والواجبات المنزلية.(المادة 06)

- يخصص مجلس القسم المنعقد في نهاية الفصلين الأول والثاني، لما يأتي:

- تحليل ظروف تطبيق المناهج التعليمية واتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة النقائص المسجلة.
- تشخيص الوضعية المتعلقة بمواظبة التلاميذ وانضباطهم.
- تحليل النتائج المدرسية للتلاميذ.
- تقييم عمل التلميذ بالاعتماد على النتائج المحصل عليها.
- تدوين الملاحظات المستخلصة على كشوف التلاميذ.

- دراسة ومناقشة التوجيه التدريجي للتلميذ.(المادة 07)

- في نهاية السنة الدراسية ، وعلاوة على المهام المذكورة في المادة 7 اعلاه، يتولى مجلس القسم ما يأتي:
- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- اتخاذ قرارات الانتقال إلى المستوى الأعلى أو إعادة السنة وفقا للشروط المطلوبة
- . اقتراح توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط الى الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي.
- اقتراح توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي الى شعب السنة الثانية ثانوي.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنتين الأولى والثانية ثانوي بناء على نتائجهم.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المنتقلين إلى السنة الثالثة ثانوي إذا استلزمت المتطلبات التربوية ذلك.
- اقتراح توجيه التلاميذ نحو التعليم والتكوين المهنيين. (المادة8).
- يمنح مجلس القسم على ضوء النتائج الفصلية: مكافآت للتلاميذ النجباء وملاحظات وصفية في كشوف نقاط الآخرين لتحسين مستواهم (من المادة 09)
- تحرر مداولات مجلس القسم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها (المادة 12)
- تخضع مداولات مجلس القسم للسرية المهنية (المادة 13)، وتعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس القسم واجبا مهنيا ملزما (المادة 14).
- يتولى الأستاذ المنسق التحضير المسبق لمجلس القسم المنعقد في نهاية كل فصل.

03- مجلس التعليم:

القرار رقم 69 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره[1]:

1- مهامه: يتولى مجلس التعليم على الخصوص ما يلي: التشاور وضمان التنسيق بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

- إعداد عن طرق المادة المدرسة، حصيلة نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية.
- اقتراح على مجلس القسم، مجلس التربية والتسيير للمتوسطة أو على مجلس التوجيه والتسيير للثانوية، برنامج النشاط المتعلق بتحسين نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية.
- دراسة المواقيت الرسمية والتعليمات التربوية والاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها بتحديد كيفية تطبيقها.
- العمل على تكامل وتناسق البرامج التعليمية وضبط الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذها.
- اقتراح رزنامة سنوية للجلسات التنسيقية والندوات التربوية الداخلية لكل مادة.
- إعداد خطة لمتابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية.
- إعداد المخطط السنوي للتقويم البيداغوجي لأعمال التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية.
- تقديم الاقتراحات التي تخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة.

[1] - ألغي هذا القرار كلا من القرار 172 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والقرار المتمم رقم 298 المؤرخ في 17 جوان 2006.

- مناقشة القضايا المادية وكيفية استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التعليمية وإثراء المكتبة. [1]

02-تشكيلة مجلس التعليم: يتشكل مجلس التعليم في المؤسسة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة:**

- المدير رئيسا،
- مستشار(و) التربية.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

- **على مستوى الثانوية:**

- المدير رئيسا،
- الناظر.
- المستشار الرئيسي للتربية، وعند الاقتضاء،مستشار التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

يمكن لمدير المؤسسة دعوة كل شخص مؤهل للمشاركة في أشغال المجلس.[2]

---

[1] - المادة 02 من القرار.

[2] - المادة 05 من القرار

03-**نقاط أخرى: يحتوي هذا القرار المنظم لمجلس التعليم على** 14 مادة، ومن أهم ما جاء في المواد الأخرى عدا المادتين 02 و05 المذكورتين أعلاه، نذكر:

- تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس التعليم في المؤسسة واجبا مهنيا ملزما (المادة 06)
- يجتمع مجلس التعليم في المؤسسة مرتين (2) غلى الأقل خلال السنة الدراسية. يعقد الاول في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل السنوي وتقديم التوجيهات اللازمة وإصدار التوصيات طبقا للمادة 02 المحددة لمهام مجلس التعليم، ويعقد الاجتماع الثاني طبقا للمادة 02 المذكورة أعلاه، ويعقد الاجتماع الثاني في نهاية السنة الدراسية لتقييم حصيلة مختلف النشاطات البيداغوجية وتحضير الدخول المدرسي المقبل، كما يمكن عقده استثناء كلما اقتضت الضرورة ذلك (المادة 07).
- يشارك الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة في تحضير اجتماع مجلس التعليم ويقدم المعطيات الضرورية لعقده (المادة 09).
- يسهر الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة، بالتعاون مع مستشار التربية في المتوسطة والناظر في الثانوية على تنفيذ التوصيات التربوية المنبثقة عن مجلس التعليم مع تقديم تقرير للمدير حول الصعوبات المعترضة في تنفيذها(المادة 10).
- تحرر مداولات مجلس التعليم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها. (المادة 11)

04: مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره :

القرار 70 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 [1]

[1] - ألغي هذا القرار كلا من القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فيفري1990 والقرار المعدل المتمم رقم 294 المؤرخ في 17 جوان 2006.

1- مهامه : يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص فيما يلي:

- مشروع المؤسسة.
- النظام الداخلي للمتوسطة الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي.
- مشروع ميزانية المتوسطة.
- الحساب الإداري وحساب التسيير.
- الصفقات والاتفاقات.
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها.
- القائمة المحددة للتجهيزات والعتاد القابل للإسقاط.
- التقارير التقييمية.
- التدابير التي من شأنها تحسين سير المتوسطة وتحقيق الأهداف المسطرة.
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية.
- ترقية الحياة المدرسية.
- قبول الهبات والوصايا.

كما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمتوسطة ويقدم اقتراحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفقا للتوجهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.([1])

1- تشكيلته : يتشكل مجلس التربية والتسيير من :

- مدير المتوسطة رئيسا.
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.

[1] - المادة 03 من القرار.

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ثلاثة (3) ممثلين من بين الأساتذة المرسمين المعينين بالمتوسطة ينتخبهم نظراؤهم.
- ممثل (1) واحد من بين المشرفين التربويين وموظفي المخابر ينتخبه نظراؤه.
- ممثل (1) واحد من العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل (1) واحد من العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو من ينوب عنه. [1]

2- **نقاط أخرى:**

نظرا لأهمية مجلس التربية والتسيير في المتوسطة، فقد نص هذا القرار على عدة نقاط أخرى هامة تضمنتها المواد من 05 إلى 23 . منها:

- لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة الترشح لعضوية المجلس إذا لم يستوفوا الشروط التالية : أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في المتوسطة (ماعدا المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة(6) أشهر يوم الانتخاب)- أن يكونوا مرسمين – أن يكونوا أعوانا مرسمين أو متعاقدين- أن لا يكونوا قد تعرضوا الى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة [2]
- تجري انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر،...وبالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين[3] ولمدة ثلاث (3) سنوات [4]

---

[1] - المادة 04 من القرار.

[2] - المادة 09 من القرار.

[3] - المادة 11 من القرار.

[4] - المادة 12 من القرار.

- يجتمع مجلس التربية والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية...ويمكنه أن يجتمع في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. (المادة 14)
- لا تصح مداولات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 17).
- تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. (المادة 18)
- تحرر مداولات المجلس من طرف المقرر الذي يُعين لهذا الغرض في محاضر يوقّع عليها كل الأعضاء الحاضرين وتُدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها (المادة 19)
- لا تكون مداولات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الوصية. وتصبح محاضر المداولات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما بدءاً من تاريخ إرسالها.(المادة 20)

05: مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره:

القرار 71 المؤرخ في 12 جويلية 2018 [1]

1- مهامه: يتداول مجلس التوجيه والتسيير على الخصوص فيما يلي:

- مشروع المؤسسة.

[1] - ألغي هذا القرار كلا من القرار 151 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي والقرار 195 المؤرخ في 17- 06-2006 الذي يعدله و يتممه.

- النظام الداخلي للثانوية الذي يجب أن يكون مطابقا لتوجيهات الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- مشروع ميزانية الثانوية.
- الحساب المالي.
- التدابير التي من شأنها تحسين سير الثانوية وتحقيق الأهداف المسطرة.
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها.
- الصفقات والاتفاقات.
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها.
- القائمة المحددة للتجهيزات والعتاد القابل للإسقاط.
- التقارير التقييمية.
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية.
- ترقية الحياة المدرسية.
- قبول الهبات والوصايا.

كما يُبدي مجلس التوجيه والتسيير رأيه في التنظيم العام للثانوية ويقدم مقترحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفق التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.([1])

02-**تشكيلته :** يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية رئيسا.
- الناظر نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- مستشار(و) التربية،

[1] - المادة 03 من القرار .

- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل واحد (1) من بين الأساتذة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) واحد من بين المشرفين التربويين وموظفي المخابر ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) واحد من العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) واحد من العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله. [1]

03-نقاط أخرى:

نص هذا القرار على عدة نقاط أخرى تضمنتها المواد من 05 إلى 23 . منها:

- لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالثانوية الترشح لعضوية المجلس إذا لم يستوفوا الشروط الآتية : أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في الثانوية ، ماعدا المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة(6) أشهر يوم الانتخاب - أن يكونوا موظفين مرسمين - أن يكونوا أعوانا مرسمين أو متعاقدين - أن لا يكونوا قد تعرضوا الى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة [2]
- تجري انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التوجيه والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر،...وبالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين[3] ولمدة ثلاث (3) سنوات [4]
- يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع

---

[1] - المادة 04 من القرار.

[2] - المادة 09 من القرار.

[3] - المادة 11 من القرار.

[4] - المادة 12 من القرار.

في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. (المادة 14)

- لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 17).
- تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس. (المادة 18)
- تُحرر مداولات مجلس التوجيه والتسيير من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها (المادة 19)
- لا تكون مداولات مجلس التوجيه والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا ومشاريع ترميم الثانوية وتجهيزها والقانون الداخلي للمؤسسة قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الوصية. وتصبح محاضر المداولات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها.

06- مجلس التنسيق الإداري:

القرار رقم 72 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره[1]:

يمثل مجلس التنسيق الإداري الإطار الملائم للتشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المؤسسة وظروف تمدرس التلاميذ (المادة 03)، و بالتالي هو يساعد المدير في التسيير اليومي للمؤسسة.

[1] - بموجب هذا القرار الجديد تم إلغاء القرار 156 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المتضمن إنشاء مجلس التنسيق الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

01- **تشكيلته :** حددت المادة 08 من هذا القرار تشكيلة مجلس التنسيق الإداري من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة :**

- مدير المتوسطة رئيسا،
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

- **على مستوى الثانوية :**

- مدير الثانوية رئيسا،
- ناظر الثانوية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار(و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

يمكن لمجلس التأديب استدعاء كل من له علاقة بالقضية للإدلاء بتصريحاته أمام أعضائه. [1]

02- **الأهداف :** تهدف اجتماعات مجلس التنسيق الإداري التي تعقد مرة واحدة على الأقل في الأسبوع الى:

- توحيد وتضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية لإعداد برامج العمل وتنفيذها.
- تنسيق عمل مختلف المصالح.
- ضمان الشروط الضرورية والملائمة لتمدرس التلاميذ.

[1] - المادة 08 من القرار.

- ترقية استعمال التكنولوجيات الحديثة في جميع مجالات التسيير.
- إرساء الثقة والشفافية داخل المؤسسة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لاسيما أحكام النظام الداخلي.
- تشجيع تنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية.
- تذليل الصعوبات التي تعيق سير المؤسسة.
- ضمان الظروف الملائمة لعقد مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية.[1].

لتطبيق هذه الأهداف، نصت المادة 07 على أن المدير يتولى على الخصوص ما يلي:

- وضع آليات لتسيير المؤسسة حيز التنفيذ من أجل الرفع من جودة التعليم ونجاعته.
- قراءة المناشير والتعليمات الرسمية ومتابعة تطبيقها.
- ضمان ديمومة التواصل وتبليغ المستجدات.
- متابعة تنفيذ الأعمال المبرمجة.
- عرض اقتراحات وانشغالات أعضاء الجماعة التربوية.

إضافة إلى هذا، جاء في المادة 09 و10 ما يلي:

- يرأس مدير المؤسسة مجلس التنسيق الإداري، وإن تعذر حضوره يكلف مستشار التربية على مستوى المتوسطة والناظر على مستوى الثانوية برئاسة المجلس.
- تُحرر مداولات مجلس التنسيق الإداري من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل أعضاء الحاضرين وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرق رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها.

07- مجلس التأديب):

القرار رقم 73 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره[2]:

---

[1] - المادة 06 من القرار.

[2] -بموجب هذا القرار الجديد تم إلغاء القرار 178 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

01- تشكيلة مجلس التأديب: يتشكل مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة:**

- مدير المتوسطة رئيسا،
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ممثل عن الأساتذة الأعضاء في مجلس التربية والتسيير يعينه المدير.
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استثنائية.
- مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة بصفة استثنائية.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استثنائية.

- **على مستوى الثانوية:**

- مدير الثانوية رئيسا،
- الناظر.
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ممثل الأساتذة في مجلس التوجيه والتسيير.
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استثنائية.
- مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة بصفة استثنائية.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استثنائية.

يمكن لمجلس التأديب استدعاء كل مَن له علاقة بالقضية للإدلاء بتصريحاته أمام أعضائه. [1]

02- مهام مجلس التأديب: يتولى مجلس التأديب على الخصوص المهام الآتية:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة لحماية الوسط المدرسي، وفقا للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي للمؤسسة.
- المساهمة في تحسين ظروف التمدرس والحياة المدرسية.
- تشجيع ومكافأة التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.
- المساهمة في تقييم سلوك التلاميذ من خلال التوجيه الى لجان مختصة، منشأة لهذا الغرض،
- البت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.[2]

03- تصنيف الأخطاء والعقوبات:

طبقا لما جاء في هذا القرار من المادة 13 إلى 17و 19 ، نستخلص ما يلي:

أ- يقرر مجلس التأديب بمراعاة مصلحة التلميذ، العقوبات التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف التلميذ المعني ولا يمكنه أن يتخذ في حقه أكثر من عقوبة لنفس الخطأ (المادة 13) .

ب- يتولى مجلس التأديب تحديد الأخطاء المرتكبة من طرف التلميذ المعني وفقا للمباديء المذكورة في المادة 13 أعلاه بما يتوافق وأحكام قرار تنظيم الجماعة التربوية ومضمون النظام الداخلي للمؤسسة، وتصنف حسب طبيعة الخطأ إلى ثلاث درجات:

---

[1] - المادة 03 من القرار.

[2] - المادة 02 من القرار.

1- أخطاء من الدرجة الأولى: مثل التأخرات المتكررة وعرقلة السير الحسن للدروس وعدم الالتزام بارتداء لباس مطابق لمكانته كتلميذ.

2- أخطاء من الدرجة الثانية: مثل الغيابات المتكررة، حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ وإتلاف ممتلكات المؤسسة.

3- أخطاء من الدرجة الثالثة: تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة محاولة الغش المؤكد واللجوء الى العنف بكل أشكاله باستعمال تكنولوجيا ت الإعلام والاتصال لأهداف غير تربوية وإدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها، حيازة واستهلاك وكذلك نشر وترويج جميع أنواع الوثائق، والدعائم والمواد الممنوعة داخل المؤسسة (المادة14)

ج- **العقوبات**:

صنفت المادة 15 العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب وفق جسامة الخطأ المرتكب إلى ثلاث درجات:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- تنبيه (شفهي).
- تحذير (كتابي)
- إنذار مكتوب.
- توبيخ.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- العقوبات البديلة: تتمثل في قيام التلميذ بعمل نفعي وتربوي داخل المؤسسة، وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجهات العامة لإعداد النظام الداخلي.
- التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

3- **العقوبات من الدرجة الثالثة**:

- التحويل إلى مؤسسة أخرى.

- الحرمان من إعادة السنة.
- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو النصف الداخلي.

د- يمكن لمدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب على أن تبلغ نسخة من العقوبة لولي أمر التلميذ، كما توضع نسخة ثانية في ملف التلميذ (المادة 16)

هـ - ترفع العقوبات من الدرجة الأولى في نهاية السنة الدراسية إذا ثبت حسن سلوك التلميذ المعني وتحسن نتائجه.

و – علاوة على الأخطاء المذكورة في المادة 14 أعلاه، وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها أن تضع الأشخاص أو الممتلكات أو المؤسسة في حالة خطر، ينعقد المجلس وجوبا ويرفع تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن اقتراح إقصاء نهائي للتلميذ المعني طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 يناير 2010 المذكور أعلاه [1].

04- الطعن في قرارت مجلس التأديب:

خص هذا القرار حيزا للطعن في قرارات مجلس التأديب تضمنتها المواد من 20 الى 31، وأهم ما جاء فيها:

- لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية(المادة 20)
- يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة الطعن الولائية في ظرف ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.،(المادة 21)
- تتشكل لجنة الطعن الولائية من الأعضاء الآتي ذكرهم:
  - مدير التربية أو ممثله بصفته رئيسا،
  - مدير ثانوية.

[1] - يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي.

- مدير متوسطة،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أستاذ في التعليم الثانوي ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.
- أستاذ في التعليم المتوسط ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ في الولاية يعينه مدير التربية. (المادة 22)

- تبت لجنة الطعن الولائية في الطعون المقدمة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التسجيل.(المادة 27)
- يبقى قرار مجلس التأديب نافذا إلى غاية صدور قرار لجنة الطعن الولائية (المادة28)
- تتخذ لجنة الطعن الولائية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويُرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.(المادة 29)
- تعد قرارات لجنة الطعن الولائية نهائية وغير قابلة للطعن.(المادة 30)

05- نقاط أخرى:

نص هذا القرار كذلك على:

- أن الاستدعاءات ترسل إلى أعضاء مجلس التأديب بصفة شخصية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع (المادة 05).
- يتعين على مدير المؤسسة، تمكين الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني وأعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع. كما يمكنه إعلامهم في حالة وجود أخطاء سابقة للتلميذ المعني وذلك قبل انعقاد المجلس.(المادة 07).

- يمكن للتلميذ أو أبيه أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة، قبل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس. كما يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة.(المادة 08)
- تخضع مداولات مجلس التأديب الى السرية المهنية ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بعدم الإدلاء بكل ما يتعلق بالوقائع والوثائق التي يطلعون عليها. يتعرض المخالفون لهذا الالتزام إلى عقوبات إدارية (المادة 10) .
- يُبلغ مدير المؤسسة، مباشرة بعد اجتماع المجلس، الأب أو الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ويؤكد ذلك برسالة مع الإشعار بالاستلام.(المادة 12).

08- مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وسيره (الملحق 22) .

القرار رقم 74 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وسيره[1]:

يتضمن هذا القرار 24 مادة .

01- مهام مجلس القبول والتوجيه :

تتمثل على الخصوص في اتخاذ قرارات بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتتعلق بما يلي:

- قَبول وتوجيه تلاميذ الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي إلى إحدى شعب السنة الثانية ثانوي.
- تحويل التلاميذ المقبولين والموجهين إلى ثانوية أخرى، في حالة عدم فتح الشعبة الموجه إليها التلاميذ.
- توجيه التلاميذ غير المقبولين في السنة الثانية ثانوي إلى التعليم المهني.
- إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنة الثانية ثانوي الى شعبة أخرى.[1]

[1] - بموجب هذا القرار الجديد تم إلغاء القرار 96 المؤرخ في 06 أفريل 1992:

02- تشكيلة مجلس القبول والتوجيه :

يتشكل مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية رئيسا.
- الناظر.
- الأساتذة المكلفين بالتنسيق في المواد.
- الأساتذة المكلفين بتنسيق أقسام السنة الأولى ثانوي.
- مستشار(و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ.[2]

03- مراحل إجراءات القبول والتوجيه :

من خلال مواد هذا القرار يمكننا استنتاج مراحل عملية قبول وتوجيه تلاميذ السنة الأولى في الجذعين المشتركين علوم وتكنولوجيا وآداب إلى إحدى شعب السنة الثانية حيث:

- يتولى المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أمانة مجلس القبول والتوجيه.(المادة 04)
- يجتمع مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بعد انعقاد مجالس أقسام الفصل الثالث (المادة 05)
- تخضع مداولات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي لواجب السرية. (المادة 06)

---

[1] - المادة 02 من القرار

[2] - المادة 03 من القرار.

- تسجل قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في محاضر يوقع عليها أعضاء المجلس ويؤشرها الرئيس. (المادة 07).
- ينشأ لدى مدير التربية، مجلس ولائي للقبول والتوجيه، يكلف بمراقبة محاضر القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والمصادقة عليها.(المادة 08).
- يتشكل مجلس القبول والتوجيه الولائي من الأعضاء الآتي ذكرهم:
  - مدير التربية أو ممثله، رئيسا،
  - مديري معاهد التعليم المهني،
  - رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس،
  - مديري الثانويات المعنية،
  - مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،
  - مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للثانويات المعنية.
  - ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ بالولاية، يعينه مدير التربية. ([1])

- تكون قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نافذة بعد مراقبة أعضاء مجلس القبول والتوجيه الولائي للمحاضر ومصادقة مدير التربية عليها.(المادة 10)

- تبلغ قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي لأولياء التلاميذ عن طريق كشوف تقويم الفصل الثالث وجوبا وبكل وسائل الإعلام والاتصال المتاحة. (المادة 11)

- تُعلق نسخة موقعة من قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الفضاء الخاص بالنشر على مستوى الثانوية، لتمكين التلاميذ وأوليائهم من الاطلاع عليها (المادة 12).

[1] - المادة 09 من القرار.

- تكون قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أي مؤسسة يحول إليها التلميذ. (المادة 13)

- يمكن للتلاميذ أو أوليائهم تقديم طعون في قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ. يكون الطعن مقبولا إذا قدم في الأجل المحدد ويستند على الخصوص الى مبررات منها:

- وقوع خطأ مادي في نقل العلامات، يوضح نوعه وكيفية تصحيحه مدير الثانوية بتقرير،

- توجيه التلميذ الى شعبة لا تتوافق واستعداداته وقدراته ورغباته، (المادة 14)

- تودَع طلبات الطعن لدى مدير الثانوية الذي يقوم بدراستها وإبداء رأيه فيها، ويُحولها الى مركز التوجيه المدرسي والمهني . (المادة 15)

- تجمع طلبات الطعون على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال اللجنة الولائية للطعن. (المادة 16)

- تجتمع اللجنة الولائية للطعن مرة واحدة في نهاية السنة الدراسية للبث في الطعون المقدمة.(المادة 17)

- تتشكل اللجنة الولائية للطعن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية رئيسا،
- مديرا (02) ثانويتين.
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني.
- مديرا (2) متوسطتين.
- مستشاران رئيسيان (2) للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ بالولاية، يعينه مدير التربية (المادة 18)

- تسجل قرارات اللجنة الولائية للطعن في محاضر، يوقع عليها أعضاؤها ويؤشرها الرئيس وتحرر في نسختين تحفظ النسخة الأولى في مديرية التربية والثانية في مركز التوجيه المدرسي والمهني (المادة 19)

- تسلم، في الثانوية الأصلية، لكل ولي تلميذ قدم طعنا وثيقة فردية يؤشرها مدير التربية تتضمن قرار اللجنة الولائية للطعن . تحفظ نسخة من هذه الوثيقة في ملف التلميذ المعني (المادة20)

- تعتبر قرارات اللجنة الولائية للطعن نافذة وغير قابلة للمراجعة (المادة 21).

09- جلسات التنسيق

- القرار 91/174 المحدد لمهام الأساتذة المسؤولين على المواد(منسقي المواد) :

حددت المادة 2 دور أساتذة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي المسؤولين على المواد دورهم في تنظيم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة للتأكد من تطابق الطريقة التربوية مع الأهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة والعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه واقتراح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة والمشاركة في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج وتنفيذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد.

أما المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم السابق فقد حددت المادة 55 والمادة 55 مكرر المهام الموكلة الى أساتذة التعليم المتوسط وتكليفهم بالتنسيق في المادة.

أما الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي فقد كلفت المادة 63 الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي، وكلفت المادة 70 الأساتذة الرئيسيين في التعليم

الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم؛ كما كلفت المادة 70 مكرر من المرسوم المعدل والمتمم المشار اليه أعلاه الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي حسب التخصص بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها.

10- المجلس الصحي:

- المنشور رقم 410/ م.ن.أ.ث/ م.ف.م.أ
- التعليمة الوزارية المشتركة 175/ و.ص/ د/ و

* **تشكيلته:** أجبرت التعليمة الوزارية المشتركة المشار إليها في المرجع أعلاه على تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية بالولاية، ويتشكل من:

أ- أعضاء ذوي حقوق:

- رئيس المؤسسة رئيسا.
- الطبيب المكلف بالصحة في المؤسسة
- التقني في الصحة المكلف بالمكتب البلدي للصحة بالنسبة لمؤسسات الطور الثالث (المتوسطة) والثانويات.
- مستشار التربية
- المقتصد أو المسير المالي.

ب- أعضاء منتخبين أو معينين:

- ممثل الموظفين التربويين.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

ج – **أعضاء مستشارين:** يمكن للمجلس، بصفة استشارية أن يدعو لحضور الاجتماعات كل شخص ذي الكفاءة ويمكنه مساعدة المجموعة في أعمالها.

***صلاحياته:**

- يضمن مجلس الصحة مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية.
- يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.

- يسهر على التطبيق الفعلي لتعليمات الواردة في هذا الشأن.
- يقدر النتائج.
- يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة الصحية.
- يساهم وبدون انقطاع في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه أو تطويره.
- يسهر على صحة وأمن وسلامة كل من يعيش في المؤسسات التعليمية.
- يمنح التحسينات والتسهيلات لإطار العمل: المرافق، التجهيزات.

*** تسييره:**

يجتمع المجلس الصحي على الأقل مرة في كل فصل باستدعاء من طرف رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال ويتوقع في محضر جلسة العمل. يقوم عضو من المجلس بمهمة كاتب الجلسة تحفظ مداولات المجلس في السجل ويمكنه عقد اجتماع طارئ باستدعاء من طرف رئيسه أو بطلب من طرف جزء من أعضائه.

ترسل نسخ من محضر الاجتماع الى السلطات الوصية (مفتشي التعليم الأساسي- قسم استثمار الموارد البشرية – مكتب الصحة المدرسية).

إنشاء المجلس الصحي للمؤسسة ضروري وحتمي، ولا بد أن ينشأ في أقرب الآجال لجمع طاقات مختلف القطاعات الصحية قصد تحسين الظروف وتحقيق برنامج عمل فعال لفائدة الصحة والمجموعة التربوية.([1]).

[1] - تجد المنشور المذكور كاملا في الملحق رقم 20

الموضوع الثامن

الحياة المـــــــــدرسية

01- **قراءة في القرار رقم** 65 و66 **المؤرخين في** 12 **جويلية** 2018 **المحددين لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وإعداد النظام الداخلي.**

02- **اعتماد مشروع المؤسسة كأسلوب حديث للتسيير .**

03- **تكوين المكونين لتحسين أدائهم.**

04- **محاربة العنف في الوسط المدرسي.**

05- **الأعمال المكملة للمدرسة.**

06- **جمعية أولياء التلاميذ.**

07- **الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية** A.C.S.S

01- قراءة في القرارين رقم 65 و66 المؤرخين في 12 جويلية 2018 المحددين على التوالي لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وإعداد النظام الداخلي

يُجمع كل المهتمين بشؤون التربية بأن الحياة المدرسية هي كل الأوقات التي يقضيها المتعلم داخل المؤسسة التربوية سواء كانت مدرسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية حسب الفئة العمرية للمتمدرسين، إضافة إلى الأنشطة الثقافية والتربوية الموازية التي قد تبرمجها المؤسسة خارج أسوارها كالخرجات والزيارات الميدانية أو تلك المبرمجة في إطار الأعمال المكملة للمدرسة.

تعد المؤسسة التربوية الوسط الحيوي الثاني بعد الوسط الأسري، فهي من جهة مجال مكمل لما تقوم به الأسرة في إطار التنشئة الاجتماعية للفرد، ومن جهة ثانية تتمثل رسالتها "في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية" ([1]).

في ظل هذا التعريف للحياة المدرسية، فإن كل أنشطة الحياة المدرسية ينبغي أن تراعي جوانب عدة من شخصية المتعلم لكونه" يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية " ([2])، سواء منها المتعلقة بالجوانب المعرفية الوجدانية والحسية الحركية التي تلعب دورا مركزيا في تكوين شخصية الناشئة لمواجهة الحياة الاجتماعية وتزويدهم بكفاءات ملائمة ومتينة، يمكن توظيفها بتبصر في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا التكيف مع المتغيرات." ([3])

---

[1]- مقتطف من المادة الثانية من الفصل الأول للقانون التوجيهي للتربية الوطنية: القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المادة 2.(الملحق 3)

[2] - المادة 7 من القانون السالف الذكر.

[3] - من المادة 4 من القانون السالف الذكر.

ولتحقيق غايات التربية ومهام المدرسة الواردة في الباب الأول من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يجب التركيز على تحديد أدوار الفاعلين والمنخرطين في الحياة المدرسية وربط صلة وثيقة ومتينة بين أعضاء الجماعة التربوية،

تم تحيين القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر1991 والمتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية والذي ضبط "العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية التي تتكون من التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ وبين المدرسة ومحيطها الداخلي و الخارجي .

في ظل هذا التوجه، صدر أخيرا القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 وفيه حددت كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .[1]

يشمل هذا القرار ستة (06) فصول ضمن 103 مادة، نستعرض عناوين هذه الفصول لما لها من أهمية في تنظيم الحياة المدرسية وهي:

1- **الفصل الأول**: أحكام عامة وفيه 07 مواد أهمها المادة الثانية التي تنص على تشكيل الجماعة التربوية " من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون في التربية والتكوين وفي الحياة المدرسية وفي تسيير مؤسسة التربية والتعليم العمومية والخاصة بطريقة:

- **مباشرة**: بواسطة الأساتذة والموظفين والأعوان العاملين بمؤسسة التربية والتعليم.
- غير مباشرة: بواسطة أولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين من خارج مؤسسة التربية والتعليم." [2]

نجد في هذا الفصل أن " العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية، ترتكز على المبادئ الأساسية للخدمة العمومية للتربية والتعليم المرتبطة بدورها بالاعتبارات الوطنية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المصادق

---

[1] - القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

[2]-المادة 02 من القرار السابق ذكره.

عليها من طرف الدولة الجزائرية،...وكذلك على أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، لاسيما بعنوان المبادئ والقيم المختلفة على رأسها: المواطنة والتفتح على العالم واحترام القانون واحترام حقوق الإنسان والطفل والحرية والمسؤولية والعمل والمواظبة واحترام التوقيت والتسامح واحترام الآخر والوقاية والحماية من جميع أشكال العنف والصدق والموضوعية والنزاهة والأمانة والقدوة والمثالية والتربية في إطار التنمية المستدامة .." ([1])

بترسيخ هذه المبادئ تتحقق الأهداف التالية:

- توفير الجو الملائم والظروف الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها.

- تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية بمختلف أطرافها.

- التزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس التشاور والحوار.

- ضبط العلاقات بين المدرسة ومحيطها.

- تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية وتأثيرها، وتثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع بأكمله.

- التقيد في أداء الأنشطة التربوية والتعليمية بالبرامج والمواقيت والتوجيهات والتعليمات الرسمية.

- تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ وتدريبه على تحمل المسؤولية.

- ترسيخ حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه وتمجيد القيم الحضارية للأمة واحترام الرموز الوطنية والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- الفصل الثاني : أحكام خاصة بسير مؤسسة التربية والتعليم من المادة 08 إلى 27. تعد هذه الأحكام كفيلة بتحقيق أهداف المدرسة والوصول الى

[1]- المادة04 من القرار السابق الذكر.

غاياتها المنشودة،. مثل تجسيد المبادئ والقيم المذكورة أعلاه عن طريق تطبيق القوانين المتعلقة بحماية المؤسسات التربوي وترشيد استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفها. وهنا يبرز دور المدير قائد المؤسسة للوصول الى تربية النشء وتحقيق غايات التربية خدمة للتلميذ محور العملية التعليمية/ التعلمية.

3-**الفصل الثالث:** أحكام خاصة بالتلاميذ من المادة 28 الى 61، تضمنت هذه الأحكام الحقوق والواجبات التي ينبغي أن تتبلور في واقع الفضاء الذي يتمدرس فيه التلاميذ فيتمتعون بحقوقهم مقابل التزامهم بواجباتهم.

4- **الفصل الرابع** : أحكام خاصة بالموظفين من المادة 62 الى 87. لفهم دورهم وواجباتهم مقابل الحقوق الني تضمنتها النصوص التشريعية المنظمة لقانون الوظيفة العمومية .

5-**الفصل الخامس** : أحكام خاصة بأولياء التلاميذ من المادة 88 إلى 97، وفيها تتجلى أهمية ودور الأولياء ومساهمتهم في مرافقة أبنائهم في التمدرس.

6- **الفصل السادس** من المادة 98 إلى 99 : تضمنت هذه المواد الأحكام الخاصة بالشركاء والمتدخلين والمقصود بهم كما جاء قي المادة 98 " كل شخص له صلة دائمة بمؤسسة التربية والتعليم لاسيما التنظيمات النقابية المسجلة وجمعيات أولياء التلاميذ".

7- **الفصل السابع:** أحكام ختامية وفيها ألغي القرار 778 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل26 أكتوبر سنة 1991 و المتعلق بالجماعة التربوية كما كانت تتصورها النصوص التشريعية آنذاك..

بناء على هذا القرار صدر قرار آخر يحمل رقم 66 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم، شمل 17 مادة ضمن 06 فصول، لهذا صار من الضروري **ضبط النظام الداخلي لكل مؤسسة تربوية** حسب خصوصيتها بالاعتماد على ما جاء في النصوص التشريعية والتنظيمية لقطاع التربوية الوطنية ومنها على

الخصوص القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 وما جاء في القرار 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018.

ينبغي أن يتضمن هذا النظام قواعد تطبيقه مع تحديد كيفيات تجسيد مواده من طرف كل أعضاء الجماعة التربوية، و ذلك بضبط الواجبات المترتبة على التلاميذ والحقوق التي يستفيدون منها، وتنظيم الحياة داخل المؤسسة بأحكام واضحة حول تنظيم المؤسسة وسيرها، مثل مواقيت الدخول والخروج ورفع العلم الوطني واستعمال المحلات وشروط الدخول إليها وتنظيم الحياة المدرسية والدراسة وتسيير جيد للتأخرات والغيابات واستعمال الفضاءات المشتركة وتطبيق قواعد النظافة والأمن.(ينظر الملحق رقم **11 المتعلق بشروط الدخول الى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها)**

ينبغي أيضا، أن يتطرق في النظام الداخلي للمؤسسات التربوية الى الحقوق والواجبات: كالحق في التعبير الجماعي والحق في انتخاب ممثلي التلاميذ والحق في الاجتماع والإعلام. (ينظر الملحق **رقم 24 المتضمن القرار 39 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 الذي حدد كيفيات انتخاب مندوبي الأقسام).**

أما فيما يتعلق بالواجبات فينبغي أن يتم التركيز على واجب المواظبة وواجب احترام كافة أعضاء الجماعة التربوية سواء في ذواتهم أو في ممتلكاتهم؛ وواجب المحافظة على حالة البناءات والمحلات والوسائل؛ وواجب احترام البيئة وإطار الحياة.([1])

02: اعتماد مشروع المؤسسة كأسلوب حديث للتسيير لكون" الرهانات الجديدة التي تواجه المنظومة التربوية تتمثل في إصلاح الإدارة التربوية وإيجاد الأساليب الحديثة لإنجاح سياسة الإصلاح وخلق بيئة تربوية ملائمة لكل

[1] - المنشور رقم 14/3.0.0/290 المؤرخ في 20 أوت 2014 الصادر عن مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والمتضمن توجيهات خاصة بإعداد النظام الداخلي للثانوية. النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 571، أوت 2014.

الفاعلين للعمل لتطوير أدائهم وتحسينه وفقا لغايات التربية ومبادئها الأساسية....

إن النمط الحالي الذي تسير به الإدارة التربوية، أصبح في حاجة ماسة الى التجديد و التغيير.

ذلك أن تجديد المناهج والطرق التربوية لن يصل الى تحقيق الأهداف المرجوة منه، إن لم تكن هناك إدارة قوية تُشرِفُ على تخطيط وتنفيذ الأهداف التربوية وتوجيه الأعمال والسيطرة عليها..." ([1])

03 : تكوين المكونين لتحسين أدائهم مواكبة للتطور الذي يشهده العالم سواء في مجال التربية أو في المجالات الأخرى، لكون عصرنا أصبح عصر ثورة المعرفة وتكنولوجيات الاتصال والتواصل عبر مختلف القنوات الحديثة.

04 : محاربة العنف في الوسط المدرسي:

يُجمِع كل المهتمين بالحقل التربوي أن المدرسة " وَجب عليها أن تكون بمنأى عن ظاهرة العنف المؤدي الى بتر العلاقات ومس الكرامات لرجل الغد المتمثل في التلميذ باعتبار أن العنف وسيلة الإنسان الفاشل في توصيل رسالته للآخر و مظهر من مظاهر الوحشية والانتقامية التي تبعد المعلم عن ماهيته" ([2])

"إن التحديات الداخلية هي في نفس الوقت تلك التي من واقع المدرسة الجزائرية، وتلك التي يحملها المجتمع نفسه فالأمر يتعلق قبل كل شيء بعودة المدرسة الى التركيز على مهامها الطبيعية والمتمثلة في التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل." ([3])

---

[1] - الأستاذ رقيق ميلود ،تطور التعليم الثانوي وآفاقه في الجزائر وبقية دول المغرب العربي- دار الكتاب العربي – طبعة 2010 – ص: 167-168.

[2] - الجامع في التشريع المدرسي الجزائري – الجزء الأول - أ. سعد لعمش- دار الهدى - عين مليلة - الجزائر- طبعة 2010: ص:836

[3] - السبيل الى الالتحاق بسلك مديري مؤسسات التربية والتعليم - أ. محمد تروزين -دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع – تلمسان - 2012، ص: 31

" توجه التربية النمو المثمر للتلاميذ ليصبحوا مواطنين صالحين عن طريق احترام شخصية المتعلم وإتاحة له حرية للتفكير والنمو السليم وتنمية الاتجاه العلمي ومحاربة الأهواء وتعويده الاعتماد على ذاته وعلى تحمل المسؤولية" ([1])

انطلاقا من المقولات السابقة وبناء على النصوص التنظيمية لقطاع التربية التي تناولت ظاهرة العنف في المدرسة ([2])، نعتبر أن هذه الظاهرة الدخيلة على المدرسة خطيرة وجب التصدي لها بجميع الوسائل التربوية الناجعة اعتمادا على ما جاءت به علوم التربية من مواضيع تعالج هذه الظاهرة، وما يحصل عليه المربي من ثقافة في علم النفس التربوي وعلم نفس الطفل في المراهقة بالخصوص، وتجنُّب كل أنواع العنف وانعكاساته السلبية على الحياة المدرسية السليمة.([3])، إضافة الى هذا، يجب أن تتضمن القوانين الداخلية التي تُسَيِر المؤسسات حَيزا لمحاربة العنف في المدرسة بكل أنواعه سواء تجاه المتعلمين أو العكس، وأن توضع قوانين تطبيقية رادعة إذا توصل الأمر الى أن يصبح العنف في المدرسة آفة تعرقل السير الحسن لأداء المربي والمدرسة لمهامهما النبيلة في تربية النشء ، بدل أننجعل من الحياة المدرسية جحيما. كل هذا يتوقف في رأينا في الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المربي، وموظف التعليم في مختلف الرتب المستويات.

إن الإدارة الناجحة هي التي تجعل من اهتماماتها ضمن مشروع المؤسسة التصدي لظاهرة العنف بكل أنواعه وبجميع الوسائل الممكنة منها التسيير

---

[1] - نفس المرجع السابق - ص:50

[2] - من هذه النصوص القانون التوجيهي 08-04 في مادته 21التي تنص:" يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية." والمنشور الوزاري رقم 26 المؤرخ في 19-01-1994 المتعلق بمنع العقاب البدني كممارسة في التأديب؛ والتعليمة رقم 96 المؤرخة في 10 - 03-2009 المتعلقة بمحاربة العنف المدرسي في الوسط المدرسي.

[3] - العنف المدرسي أنواع: منه العنف المادي المتمثل في الضرب المبرح الذي يترك آثارا كالإعاقات؛ والعنف المعنوي المتمثل في العنف اللفظي المباشر والمتمثل في القذف والسب والشتم أمام الملأ من التلاميذ و والعنف المعنوي التهكمي غير المباشر كالاستهزاء والازدراء والاحتقار والغمز واللمز.

الراشد الذي يجعل الجماعة التربوية عن منأى من هذه الظاهرة التي تريد أن تُعَشعش في محراب المدرسة.

05 : الأعمال المكملة للمدرسة :

ترمي الأعمال المكملة للمدرسة إلى:

- تحسين شروط الحياة في المدرسة والتخفيف من الأعباء المدرسية عن الأولياء ومساعدة التلاميذ المحتاجين والمصابين بحوادث، وتشجيع إنشاء جمعية أولياء التلاميذ في المؤسسات.

- تأسيس المطاعم المدرسية.

- تدعيم الصداقة بين التلاميذ عن طريق المراسلة المدرسية.

- تأسيس الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية لفائدة التلاميذ قصد إنشائهم لمكتبات ونوادي للتصوير ومتاحف وتنظيم المخيمات الصيفية وتجمعات الأطفال وتشجيع النشاطات الثقافية والرياضية داخل المؤسسات وخارجها.

- تنظيم رحلات و زيارات تربوية عبر الوطن للتعرف على مختلف الجهات.

ومن أهم هذه الجمعيات التي تلعب دورا بارزا في تنشيط الحياة المدرسية نذكر:

06 : جمعية أولياء التلاميذ :

جاء في المادة 25 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية ما يلي:

" يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم. كما يشاركون، بطرق غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات إنشاء وسير المجالس المذكورة أعلاه."

هذا وقد رأينا سابقا تمثيل الأولياء في بعض المجالس المنشأة في المؤسسات التربوية كمجلس التربية و التسيير ومجلس التوجيه و التسيير و مجلس التأديب و مجلس القبول والتوجيه.

خَول القانون رقم12-06 المؤرخ في 18صفرعام 1433 الموافق في 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات في مادته السادسة (6) تأسيس مثل هذه الجمعيات " بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد **الأعضاء المؤسسين** كالآتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين(2) على الأقل.

- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث(3) ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن إثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل"

من خلال تتبع هذا القانون، يتبين لنا أنَّ لجمعية أولياء التلاميذ دورا تكميليا لما تقوم به المدرسة، يهدف أساسا الى التكفل الأحسن بالتلميذ من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، مما يبين لنا أن المشرع اعتبرها شريكا اجتماعيا لتؤدي المؤسسة التربوية مهامها في أحسن الظروف.

والسؤال الذي يطرح نفسه بنفسه: هل تمكنت جمعيات أولياء التلاميذ من تحقيق الأهداف المرجوة من تواجدها الى جانب ما يُبذل ليصل الفعل التربوي إلى تحقيق أهداف المؤسسة التربوية في إطار الإصلاح الجاري للمنظومة التربوية

بكل مركباتها؟ أم أن الأمر بقي محصورا في هياكل المؤسسات التربوية وعلى عاتق المسيرين الإداريين وموظفي التعليم في التربية الوطنية؟

07: الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية A.C.S.S

جاء في المادة 96 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية ما يلي:

« تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني، وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية »

انطلاقا من هذه المادة نتساءل عن ماهية الأعمال المكملة للمدرسة المرتبطة بالتلميذ حتى ترتقي المؤسسة التربوية في أداء رسالتها تجاه الناشئة؟ وهل تمكنت كل من جمعية أولياء التلاميذ A.P.E و الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية A.C.S.S من لعب دورها والقيام بمهامها وفقا للقوانين التي تسيرها إلى تحقيق الأهداف التي تنشأ بموجبها ؟

للإجابة عن هذين السؤالين، وجب التعريف بهذه الجمعيات لمعرفة مدى أهميتها ودورها لضمان ما نصت عليه المادة السابقة الذكر، ومن ثَم تتمكن المؤسسة التربوية من أداء رسالتها من حيث التربية والتكوين وخلق فضاء مكمل لمهامها كما نص على ذلك الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التوجيهي للتربية تحت عنوان: مهام المدرسة.

*تعريفها:

هي هيكل رسمي و قانوني تنشأ في المؤسسات التعليمية، وتعمل على تدعيم العمل التربوي بأنشطة مكملة ذات طابع ثقافي و رياضي، فني واجتماعي و ترفيهي، وهي فرع تابع لكل من الفيدرالية الولائية والرابطة الولائية للرياضة المدرسية للخدمات المكملة للمدرسة اللتين يترأسهما مدير التربية للولاية.

*** أهدافها :**

تتمثل الأهداف المتوخاة من إقامة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية في مؤسسات التعليم فيما يلي:

- إعطاء التلميذ تكوينا متكاملا يخرج به من دائرة الدروس الضيقة إلى آفاق المعرفة والثقافة الواسعتين.

- تنمية ميول التلاميذ إلى المبادرة وتحمل المسؤولية.

- توفير المناخ الخصب الذي يستطيع فيه التلميذ التعبير عن ذاته، وتجدد فيه ملكاته ومواهبه وميوله ويجد متنفسا لها، فتنمو وتتهذب، وتتجه نحو الإبداع وتذوق الجمال، وحب الخير.

- تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والفنية والرياضية وتطويرها في إطار النوادي والفروع التي تنشأ بالمؤسسة.

- تنظيم الحملات التطوعية بالمؤسسة التعليمية.

- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات.

- المساهمة بإنجازات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية، والمناسبات المختلفة.

- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.

- تنظيم التعاون المدرسي من أجل تطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الخلاقة.

- ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط.

*** هيئآت الجمعية**:

تتكون الجمعية الثقافية و الرياضية من ثلاث هيآت:

أ-الجمعية العامة:

وهي أعلى هيئة للجمعية وتتشكل من:

- مدير المؤسسة رئيسا .
- أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية .
- أعضاء مكاتب الفروع.
- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ.

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من رئيسها وتعقد أول اجتماعاتها شهر أكتوبر من كل سنة لتقويم برنامج السنة المنصرمة، و وضع الخطوط العامة لبرنامج أنشطة السنة الجارية.

ب .المكتب التنفيذي: يتشكل من:

- مدير المؤسسة رئيسا .
- الناظر أمينا عاما، اومستشار التربية.
- المسير المالي أمينا للمال .
- الأساتذة المنشطون للفروع .
- التلاميذ ممثلي الفروع .

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل شهر، ويتوج كل اجتماع بمحضر يوقعه الرئيس والأمين العام.

ج - **الفروع:** يتشكل الفرع من مجموعة من التلاميذ الذين لهم ميول متقاربة، والذين يجتمعون لممارسة النشاط الذي يميلون إليه وتسهر لجنة تنفيذية على تسيير نشاطات الفرع تتكون من (3) إلى(04) تلاميذ يوزعون المهام بينهم كما يلي:

- رئيس ونائب الرئيس .
- كاتب.
- مسؤول الوسائل والمالية .

تجتمع المكاتب التنفيذية للفروع مرة كل نصف شهر لتقويم ما تم إنجازه، وبرمجة نشاطات الفترة المقبلة.

- إيرادات ونفقات الجمعية:

تتشكل **الموارد المالية** للجمعية الثقافية الرياضية طبقا لقانونها الأساسي من:

- اقتطاعات النفقات المدرسية التي يدفعها التلاميذ .
- الهبات والمساعدات والمنح .
- اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات، الخ...
- موارد الحصص الترفيهية وبيع منتوجات الجمعية .
- كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا .

أما **مجال النفقات** فقد حددها القانون الأساسي كما يلي:

- شراء الآلات والأدوات الضرورية لتنظيم نشاطات الجمعية وأفواجها .
- تمويل التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة .
- كل المصاريف التي يعتبرها المكتب التنفيذي ضرورية شريطة أن يغطيها البرنامج المالي.

ملاحظة حول تسيير حسابات خارج الميزانية 513 :

هذا البند الذي يوضع خارج ميزانية التسيير للمؤسسة هو مخصص لتسيير نوادي الجمعية الثقافية ويعتبر المقتصد محاسبا ماليا فيما يمضي المدير على هذه المحاضر بصفته رئيس الجمعية لا بصفته آمرا بالصرف أو رئيس المؤسسة وصرف المبالغ المرصودة في هذا البند هو لصالح التلاميذ، يصرف فقط للنشاطات الثقافية والرياضية لا غير، وذلك منذ صدور المنشور الوزاري رقم530//وت/اع بتاريخ17جوان 2001والمنشور الوزاري رقم408/وت/اع بتاريخ 06 ماي 2001.

و كمثال لكيفية توزيع لمصاريف، فبعد أن يتم قبض مبلغ 55 دج عن كل تلميذ في التعليم الثانوي يوزع كما يلي:

** النشاط الثقافي 14 دج يُدفع منها مبلغ قدره 8.00 دج إلى الاتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة ويبقي مبلغ قدره:6.00دج مخصص للنشاط الثقافي بالمؤسسة.

** النشاط الرياضي 15 دج يُدفع منه مبلغ قدره 5.00 دج للاتحادية الولائية

للرياضة المدرسية و مبلغ قدره3.00دج للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية ويبقي فيه مبلغ قدره 7.00 دج مخصص للنشاط الرياضي بالمؤسسة.

** تعاونية الخدمات المدرسية04 دج يدفع المبلغ كله إلى تعاضدية المساعدة المدرسية.

** التضامن المدرسي 12 دج يدفع المبلغ كله إلى اللجنة الولائية للتضامن المدرسي.

** نفقات التراسل مع الأولياء 10 دج وهذه لا تسجل في الحساب513 بل في البند: 221 ضمن الميزانية كما هو واضح ولا توجد مبالغ مرصودة بعنوان نشاط اجتماعي أو خيري.

خلاصة هذا القسم

أردنا من خلال إثارة هذه المواضيع ذات الصلة بالتشريع المدرسي وخاصة منها المتعلقة بمهام موظفي التعليم،أن نذكر بأهمية وضرورة الاطلاع على كل جديد يصدر عن الجهات الوصية في هذا الميدان.

ذلك أن متابعة كل جديد في ميدان التشريع المدرسي يجعل المهتمين بالتربية والتعليم أكثر دراية ومعاصرة للمستجدات. بمواضيعه يتمكنون من التفاعل مع النصوص التشريعية والتنظيمية مما يسهل عليهم أداء مهامهم في ظروف عادية، وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسة التربوية وغايات التربية والتعليم.[1]

[1]- يرجع في هذا الإطار الى ما جاء في القانون 08 - 04 المؤرخ في 15 محرّم عام1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 02 و03 (ينظر الى الملحق رقم 03)

القسم الثاني

الملاحق المتضمنة للنصوص التشريعية والتنظيمية

الملحق 01 : القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :

أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

ملاحظة: تضمن هذا الأمر 11 بابا فيه 224 مادة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 51 و 122-26 و 124منه،
- وبمقتضى الأمررقم 74- 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 76- 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180 إلى 186 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83- 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83- 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-7 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير سنة 1990والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم03-97 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يتضمن هذا الأمر، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة.

الفصل الأول : مجال التطبيق :

المادة 2: يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمرالقضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان.

المادة3: يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم.

غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام.

الفصل الثاني :العلاقة القانونية الأساسية :

المادة 4: يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

المادة 5: تختلف الرتبة عن منصب الشغل. وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها.

المادة 6: يجمع السلك مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب ويخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص.

المادة 7: يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

المادة8: تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية:

- **المجموع " أ "** وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل،
- **المجموعة " ب "** وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل،
- **المجموعة « ج "** وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل،
- **المجموعة " د "** وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية.

المادة 9: كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

الفصل الثالث: المناصب العليا والوظائف العليا للدولة:

المادة 10 : زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطيرذات طابع هيكلي أو وظيفي وتسمح بضمان التكفل بتأطيرالنشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11: تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق:

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،
- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

المادة 12: تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم.

المادة 13: يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين.

غيرأنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات وتأطير المشاريع، بصفة استثنائية، من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف.

المادة 14: يستفيد شاغلو المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم، من نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 15: تنشأ وظائف عليا للدولة في إطارتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

المادة 16: يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

المادة 17: تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم.

المادة 18: لا يخول تعيين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة.

الفصل الرابع :الأنظمة القانونية الأخرى للعمل:

المادة 19: تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

تحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20: يمكن اللجوء، بصفة استثنائية، إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية:

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفي،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

المادة21: يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 أعلاه، في إطارالتكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

المادة 22: يوظف الأعوان المذكورون في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أوالحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

المادة 23: يحتفظ الموظفون الذين يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه عند تاريخ نشر هذا الأمر بصفة الموظف.

المادة 24: تحدد عن طريق التنظيم كيفيات توظيف الأعوان المذكورين في المواد من 19إلى 21 أعلاه، وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المادة 25: يمكن أن ينجزأعمالا ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات والإدارات العمومية في إطار اتفاقي، مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني: الضمانات وحقوق الموظف وواجباته.

الفصل الأول :الضمانات وحقوق الموظف

المادة26: حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

المادة 27: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

المادة28: لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.

مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.

المادة29: لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.

المادة 30: يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 31: إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 32: للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.

المادة33: للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.

المادة34: يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطارالتشريع المعمول به.

المادة 35: يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.

المادة 36: يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة37: للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.

المادة38: للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.

المادة 39: للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل الثاني : واجبات الموظف.

المادة 40: يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 41: يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

المادة42: يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

المادة43: يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غيرأنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أوالتعليم أوالبحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعين.

المادة 44: بغض النظرعن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45: يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثرعلى استقلاليته أوتشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 46: إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة 47: كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه.

لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه.

المادة 48: يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

المادة 49: على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

المادة50: يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

المادة51: يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

المادة 52: يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

المادة 53: يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة.

المادة 54: يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

الباب الثالث: الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية.

المادة 55: الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية هي:

- الهيكل المركزي للوظيفة العمومية،
- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
- هيئات المشاركة والطعن.

الفصل الأول :الهيكل المركزي للوظيفة العمومية

المادة56: الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة، تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- اقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية والتدابير اللازمة لتنفيذها،
- السهر، بالاتصال مع الإدارات المعنية، على تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان مطابقة النصوص المتخذة لتطبيقه،
- ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المسار المهني للموظفين،
- تقييم تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، وضمان ضبط التعدادات،
- تنفيذ سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- تمثيل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة، عند الاقتضاء، أمام الجهات القضائية.

المادة57: تحدد صلاحيات الهيكل المركزي للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني :المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 58: تنشأ هيئة للتشاور تسمى" المجلس الأعلى للوظيفة العمومية."

المادة 59: يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي:

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية،
- تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمي والنوعي،
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية،
- اقتراح كل تدبيرمن شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.

كما يستشار، زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

المادة 60: يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:

- الإدارات المركزية في الدولة،
- المؤسسات العمومية،
- الجماعات الإقليمية،
- المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، في مفهوم أحكام القانون رقم 14-90 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في ميدان الوظيفة العمومية.

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة61: يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن وضعية الوظيفة العمومية.

الفصل الثالث :هيئـات المشاركـة والطعن.

المادة62 : تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية:

- لجان إدارية متساوية الأعضاء،
- لجان طعن،
- لجان تقنية.

المادة63 : تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية.

تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أوممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة.

المادة64: تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين.

وتجتمع، زيادة على ذلك، كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي.

المادة 65: تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وال وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية.

تتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في لجان الطعن.

المادة 66: يجب أن تنصب لجان الطعن في أجل شهرين (2) بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة67: تخطر لجان الطعن من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة68: يقدم المرشحون إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف الناخبين، يجرى دور ثان للانتخابات.

و في هذه الحالة، يمكن أن يترشح كل موظف يستوفي شروط الترشح .ويصحّ حينئذ الإنتخاب مهما يكن عدد المصوتين.

المادة69: عندما لا توجد منظمات نقابية ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن كل الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا ترشيحهم لانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 70: تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

المادة 71: تنشأ اللجان التقنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية وتتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في اللجان التقنية.

المادة72: يعين ممثلو الإدارة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

المادة73: تحدد اختصاصات اللجان المذكورة في المادة 62 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ونظامها الداخلي النموذجي وكذا كيفيات سير الانتخابات، عن طريق التنظيم.

الباب الرابع: تنظيم المسار المهني.

الفصل الأول :التوظيف

المادة 74: يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق الوظائف العمومية.

المادة75: لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

المادة 76: يمكن الإدارة، عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين.

المادة77: يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة، عند الحاجة، ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الالتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق.

المادة 78: تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

المادة 79: يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

المادة 80: يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين،
- الفحص المهني،
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

المادة 81: يعلن نجاح المترشحين في مسابقة على أساس الإختبارات أو مسابقة على أساس الشهادات أو اختبار مهني من طرف لجنة تضع قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق.

المادة 82: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه وإجرائها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التربص

المادة 83: يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

المادة 84: يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85: بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم:

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- وإما إخضاع المتربص لفترة تربص آخرلنفس المدة ولمرة واحدة فقط،

- وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة86: يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87: يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88: لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89: لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90: فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وللتقاعد.

المادة91: تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 92: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : التسيير الإداري للمسار المهني للموظف

المادة 93: يتعين على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف.

يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف. وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار.

يتم استغلال الملف الإداري لتسيير الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب ألاّ يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعني.

المادة94: يمنح الموظف بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

المادة95: تعود صلاحيات تعيين الموظفين إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة96: يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع :تقييم الموظف

المادة 97: يخضع كل موظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة.

المادة 98: يهدف تقييم الموظف إلى:

- الترقية في الدرجات،
- الترقية في الرتبة،
- منح امتيازات مرتبطة بالمرد ودية وتحسين الأداء،
- منح الأوسمة التشريفية والمكافآت.

المادة99: يرتكز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية،
- الكفاءة المهنية،
- الفعالية والمردودية،
- كيفية الخدمة.

يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك.

المادة100: تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية.

المادة 101: تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة.

يتم التقييم بصفة دورية . وينتج عنه تقييم منقط مرفق بملاحظة عامة.

المادة :102تبلّغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي يمكنه أن يقدم بشأنها تظلما إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

تحفظ استمارة التقييم في ملف الموظف.

المادة :103تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس :التكوين

المادة 104: يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة.

المادة 105: تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : الترقية في الدرجات والترقية في الرتب

المادة 106: تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة :107تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بعد تكوين متخصص،
- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني،
- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 108: يعفى الموظف الذي تمت ترقيته في إطار أحكام المادة 107 أعلاه، من التربص.

المادة 109: تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر، على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة.

المادة 110: تحدد النسب المخصصة لمختلف أنماط الترقية المنصوص عليها في المادة 107أعلاه، عن طريق القوانين الأساسية الخاصة.

المادة :111يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع :الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 112: يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة وشهادات وزارية.

تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة :113يمكن الموظف الذي قام أثناء تأديته مهامه بعمل شجاع مثبت قانونا أو قام بمجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة، أن يستفيد من أوسمة شرفية و/أو مكافآت، بعد استشارة لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة الوزارية المختصة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها وصلاحياتها الخاصة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس: التصنيف – الراتب

المادة :114تنقسم المجموعات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

المادة :115تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

يحدد عدد الأصناف، والحد الأدنى والأقصى لكل صنف وعدد الدرجات وكذا قواعد الترقية في الدرجات عن طريق التنظيم.

المادة 116: يمكن أن تصنف بعض رتب المجموعة " أ "المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر التي يتطلب الالتحاق بها مستوى تأهيل عال، في أقسام خارج الصنف تتضمن درجات وأرقام استدلالية كما هو منصوص عليها في المادتين 114 و 115 أعلاه.

المادة :117إذا لم ينص قانون أساسي خاص على إمكانية ترقية موظف ينتمي إلى سلك ذي رتبة وحيدة، تمنح نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة :118تحدد القوانين الأساسية الخاصة تصنيف كل رتبة.

المادة 119: يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 120: يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.

المادة 121: يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف .ويمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

المادة :122يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها.

وينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة :123تحدد على التوالي قيمة النقطة الاستدلالية وكذا المعايير التي تضبط تطورها بمرسوم.

المادة :124تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة
تخصص المنح للحث على المرد ودية وتحسين الأداء.

المادة :125زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، يمكن الموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه.

المادة :126 تؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم.

الباب السادس: الوظعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله.

المادة 127: يوضع الموظف في إحدى الوضعيات الآتية:

1- القيام بالخدمة،

2- الانتداب،

3- خارج الإطار،

4 - الإحالة على الاستيداع،

5- الخدمة الوطنية.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة نسب الموظفين الذين يمكن وضعهم، بناء على طلبهم، في الوضعيات المنصوص عليها في الحالات 2 و 3و 4 أعلاه..

الفصل الأول: وضعية القيام بالخدمة

المادة :128القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15من هذا الأمر.

المادة :129ويعدّ في وضعية الخدمة أيضا، الموظف:

- الموجود في عطلة سنوية،
- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني،
- الموظفة الموجودة في عطلة أمومة،
- المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215من هذا الأمر،
- الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطارالاحتياط،
- الذي استدعي في إطار الاحتياط،
- الذي تمّ قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

المادة :130يمكن وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

المادة :131يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية.

يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها ويستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية.

المادة :132تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني :وضعية الانتداب:

المادة :133الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

الانتداب قابل للإلغاء.

المادة :134يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

- وظيفة عضو في الحكومة،
- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،
- وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها،
- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به،
- متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة،
- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية،
- متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 135: يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/ أو في رتبة غير رتبته الأصلية،

- وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزءا منه،

- مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 136: يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات.

غير أن فترة الانتداب للحالات المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

المادة 137: يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يتم تقييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها.

غير أنه يمكن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 138: يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انقضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 139: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: وضعية خارج الإطار

المادة 140: وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 أعلاه، في وظيفة لايحكمها هذا القانون الأساسي.

المادة :141لا يمكن أن يوضع في حالة خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج "أ" المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر.

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات.

المادة :142يتقاضى الموظف الذي يوجد في وضعية خارج الإطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية.

المادة :143يعاد إدماج الموظف عند إنقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد.

المادة :144تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 141 و 142 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة145: تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

المادة 146: تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير،
- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،
- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،
- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

المادة 147: إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون.

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

المادة148: يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة :149تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

المادة 150: يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

المادة 151: يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

المادة 152: يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة: 153 تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس :وضعية الخدمة الوطنية

المادة :154يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى" الخدمة الوطنية."

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد.

ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

المادة :155يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الفصل السادس : حركات نقل الموظفين

المادة 156: يمكن أن تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود وظرفي .وتتم في حدود ضرورات المصلحة.

كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكذا كفاءتهم المهنية.

المادة :157يمكن نقل الموظف بطلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة.

المادة :158يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد إتخاد قرار النقل .ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

المادة :159يستفيد الموظف الذي تم نقله إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب السابع: النظام التأديبي.

الفصل الأول: المبادئ العامة

المادة :160يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

المادة :161يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام,

المادة :162تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

الفصل الثاني: العقوبات التأديبية

المادة :163تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات

1- الدرجة الأولى:

- التنبيه،
- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ.

2- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،
- الشطب من قائمة التأهيل.

3- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،

- التنزيل من درجة إلى درجتين،
- النقل الإجباري.

4- الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح.

المادة 164: يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة165: تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرارمبرر، بعد أخد الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة :166يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

المادة :167يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 168: يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا، إلاّ إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

ويبلّغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية.

المادة 169: يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا.

ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه.

المادة170: تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة.

يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة.

المادة 171: يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة.

المادة 172: يبلّغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 173: في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي.

إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.

المادة 174: يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.

ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية.

وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

المادة 175: يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 176: يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

الفصل الثالث :الأخطاء المهنية

المادة 177: تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي:

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة،
- أخطاء من الدرجة الرابعة.

المادة 178: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 179: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/ أو أملاك الإدارة،

2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181أدناه.

المادة 180: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

2- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

4- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

5- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

المادة 181: تعتبرعلى وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

1- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

2- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،

6- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

المادة 182: توضّح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

المادة 183: تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 184: إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 185: لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

الباب الثامن: المدة القانونية للعمل- أيام الراحة القانونية.

الفصل الأول : المدة القانونية للعمل

المادة 186: تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 187: يمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعبة جدا و/ أو خطيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 188: يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا (21.00) والساعة الخامسة صباحا (5.00) وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 189: مع مراعاة مدة العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل إضافية.

يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية للضرورة القصوى للمصلحة وبصفة استثنائية.

ولا يمكن بأية حال أن تتعدى الساعات الإضافية نسبة 20 ٪ من المدة القانونية للعمل.

المادة 190: تحدد شروط العمل الليلي و كيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: أيام الراحة القانونية

المادة 191: للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة، في إطار تنظيم العمل، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة 192: للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 193: يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية.

للموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب التاسع: العطل – الغيابات.

الفصل الأول :العطل

المادة 194: للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

المادة 195: يمكن الموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني، لا سيما في ولايات الجنوب، وكذا الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، الاستفادة من عطل إضافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 196: تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة.

بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، تحتسب مدة العطلة السنوية بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة.

المادة 197: تحتسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين (30) يوما في السنة الواحدة للعمل.

المادة 198: كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوما أو أربعة (4) أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

وتعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر (15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف.

المادة199: يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 200: لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية.

المادة 201: توقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض أو حادث مبرر.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 202: لا يمكن بأي حال أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد كما يحددها التشريع المعمول به، مهما كانت مدتها، الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية.

المادة 203: يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية أن تقوم بإجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المادة 204: تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلي،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المادتين 191 و 192أعلاه،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل،
- فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

المادة 205: لا يمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية براتب.

المادة 206: يمنع تأجيل العطلة السنوية،كلها أوجزء منها، من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك أو سمحت به، إما جدولة العطلة السنوية أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين.

الفصل الثاني: الغيابات

المادة 207: باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف، مهما تكن رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها.

يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 208: يمكن الموظف، شريطة تقديم مبرر مسبق، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الآتية:

- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة، في حدود أربع (4) ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها،
- للقيام بمهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب،

- لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات للتكوين النقابي طبقا للتشريع المعمول به.
- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 209: يمكن الموظف أيضا الاستفادة من تراخيص للغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.

المادة 210: للموظف الحق، مرة واحدة خلال مساره المهني، في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لاداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

المادة 211: يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر، إلى فترات تراخيص الغيابات المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 210 من هذا الأمر.

المادة 212: للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية:

- زواج الموظف،
- ازدياد طفل للموظف،
- ختان ابن الموظف،
- زواج أحد فروع الموظف،
- وفاة زوج الموظف،
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

المادة 213: تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 214: للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

المادة 215: يمكن أن يستفيد الموظف من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة، لا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام في السنة.

الباب العاشر: إنهاء المهام.

المادة 216: ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة.

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين.

المادة 217: الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 218: لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

المادة 219: يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري. و يتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة.

إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

المادة 220: لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة.

وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية.

الباب الحادي عشر: أحكام إنتقالية ونهائية.

المادة 221: تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 222: تلغى الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 02-90 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المادة 223: يطبق نظام التصنيف والمرتبات المنصوص عليه في المواد من 114 إلى 126من هذا الأمر، مع احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

المادة 224: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.**حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة . 2006.**

عبد

العزيز بوتفليقة.

الملحق 02 : القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المرجعان:

1- المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (يضم 5 أبواب تضمنتها 181مادة) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخ في 12 أكتوبر 2008.

2-المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنتة 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. والذي يصل عدد مواده 47 مادة، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 03 جوان 2012.

ملاحظة:

أدرجنا في المرسوم رقم 08- 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية؛ المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315، حتى يتمكن المطلع على هذين النصين التشريعيين كاملين. وضعنا هذا التعديل أو الإتمام بين العلامتين: ◄.....► متبوعتين برقم المادة كما وردت في المرسوم 12-240،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه.

- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يرسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06- 03 في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم الى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون الى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

◄ المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 عدل وأتممم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ►« **المادة 1».** ([1])

المادة 02: يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- موظفو التعليم.
- موظفو التربية.
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظفو المخابر.
- موظفو التغذية المدرسية.
- موظفو المصالح الاقتصادية.

◄ **تتمم المادة 02 بـ:**

- موظفوا إدارة مؤسسات التعليم،
- موظفوا التفتيش ►**« المادة 2»**

المادة 03: يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

و يمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غيرالممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

---

1 - المواد الموضوعة بين مزدوجتين من المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 08 رجب عام 1433 الموافق 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-315.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزيرالمعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 04: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 05: يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس و تقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادة 06: يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة07: يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة08: يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرارمن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 09: يتعن على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المادة 10: يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لرزنامة العطل المدرسية.

غيرأنهم يلزمون أثناء هذه العطل المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المادة 11: يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

المادة 12: يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث: التوظيف والتربص و الترسيم والترقية في الدرجة

الفرع الأول: التوظيف والترقية.

المادة 13: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

◄ **تعدل المادة 14** من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 كما يأتي:

المادة 14: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتصد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الإلتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ المدرسة الإبتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ► **« المادة 3»**

المادة 15: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين على المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني التربص و الترسيم والترقية في الدرجة:

المادة 16: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربص، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 17: يتعيّن على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيري تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 18: يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية .

تحدد كيفيات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية

المادة 19: يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبرومستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية.

المادة 20: بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18أعلاه،وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أويخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادة 21: تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين، الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث: الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن الموظفين، التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين: دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم07 - 304 المؤرخ في 17رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المذكور أعلاه.

الفصل الرابع: حركة نقل الموظفين

المادة 22: يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادة 23: تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس:

- قائمة المناصب الشاغرة.
- قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،
- قائمة الموظفين المشاركين يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24: يتم التسجيل في جدول حركة النقل :

- بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (03) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

ويسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقا للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادة 25: يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس: الوضعيات القانونية الأساسية:

المادة 26: تطبيقا للمادة 127من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظف، الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أوالإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي:

- الانتداب:3 % ،
- الإحالة على الاستيداع:3 % ،
- خارج الإطار: .1 %

الفصل السادس: النظام التأديبي

المادة 27: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غيرأن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع: الأحكام العامة للإدماج:

المادة 28: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 29: يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 30: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربص، ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 و المذكور أعلاه.

المادة 31: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 و المذكور أعلاه.

◄ **يتمم المرسوم التنفيذي** رقم 08- 315بمادة 31 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 31 مكرر: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم ◄ «**المادة 4**»

الباب الثاني: الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادة 32: تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

موظفي التعليم:

- سلك معلمي المدرسة الابتدائية،

- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة التعليم الأساسي،
- سلك أساتذة التعليم المتوسط،
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية،
- سلك أساتذة التعليم الثانوي،
- سلك الأساتذة المبرزين،

2- موظفي التربية:

- سلك مساعدي التربية،
- سلك مستشاري التربية،
- سلك نظار الثانوية،

3- موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،
- سلك مستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني،

4- موظفي المخابر:

- سلك الملحقين بالمخابر،

5- موظفي التغذية المدرسية:

- سلك مستشاري التغذية المدرسية.

6- موظفي المصالح الاقتصادية

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،
- سلك نواب المقتصدين،
- سلك المقتصدين.

◄ **تتمم المادة 32** من المرسوم رقم 08-315: تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

1- موظفي التعليم (بدون تغيير).

2- موظفي التربية: بدون تغيير مع إضافة سلك مشرفي التربية.

3-موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني(بدون تغيير)

4- موظفي الخابر:

- سلك المساعدين التقنيين للمخابر،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،
- سلك المعاونين التقنيين للمخابر.

5- موظفي التغذية المدرسية: (بدون تغيير)

6- موظفي المصالح الإقتصادية: (بدون تغيير)

7- موظفي إدارة مؤسسات التعليم:
- سلك مديري المدارس الإبتدائية،
- سلك مديري المتوسطات،
- سلك مديري الثانويات.

8موظفي التفتيش:
- سلك مفتشي التعليم الإبتدائي،
- سلك مفنشي التعليم المتوسط،
- سلك مفتشي التربية الوطنية. ◄« **المادة 5**»

الفصل الأول: موظفو التعليم

الفرع الأول: سلك معلمي المدرسة الابتدائية.

المادة 33: يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين:
- رتبة معلم مساعد،
- رتبة معلم المدرسة الابتدائية،

الفقرة الأولى: تحديد المهام

المادة 34: يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية و البدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

و يمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 35: يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان:

أ - وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ب- وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

و يمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة الثانية: شروط التوظيف والترقية:

المادة 36: يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية:

- المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين.
- المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

◄ **تعدل المادة 36** وتحرر كما يأتي:

المادة 36: يرقى بصفة معلم المدرسة الإبتدائية المعلمون المساعدون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا. ◄ **« المادة 6»**

الفقرة الثالثة: أحكام إنتقالية:

المادة 37: يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادة 38: يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية:

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،
- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،
- المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،

المادة 39: توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني: سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادة 40: يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.
- رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

◄ **تتمم المادة 40**، كما يأتي:

- رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الإبتدائية. ◄**« المادة 7»**

الفقرة 1: تحديد المهام

الفقرة2: تحديد المهام

المادة 41: يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بعنوان:

أ - **وظيفة التعليم الابتدائي**، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم عملهم المدرسي

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب- **وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف**، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،وتقييم عملهم المدرسي.

و يمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع..

المادة 42: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان:

أ- **وظيفة التعليم الابتدائي**، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

و يمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب - **وظيفة التعليم المتخصص**، بالمشاركة في تأطيرعمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

و يمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

◄ **تتمم بمادة 42 مكرر** تحرر كما يأتي:

"المادة 42 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطيرالطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة، نمط "أستاذ المدرسة الابتدائية "ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضيرالملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم فيالمدارسالابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لاسيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع. ◄ **« المادة 8»**

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية

المادة 43: يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1و2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

◄ **تعدل وتتمم المادة 43** وتحرر كما يأتي:

المادة 43: يوظف بصفة أستاذ المدرسة الإبتدائية، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الإبتدائية التي تتوج ثلاث (03) سنوات من التكوين. ◄**« المادة 9»**

المادة 44: يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية:

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلو، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزيرالمكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 45: يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي تحدد بتعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

◄ **تعدل وتتمم المادة** 45 وتحرر كما يأتي:

المادة 45: يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها. ◄**«المادة 10»**

المادة 46: يرقى بصفة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

◄ **يتمم المرسوم بمادة 46** مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 46مكرر: يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتونعشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ◄ **« المادة 11»**

الفقرة 3: أحكام إنتقالية:

المادة 47: يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية:

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،

◄ **تتمم المادة 47 كما يأتي**: يدمج في رتبة أستاذ المدرسية الإبتدائية:

- معلموالمدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ◄ **« المادة 12»**

المادة 48: يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية:

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون و المتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون و المتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

◄ **يتمم المرسوم بالمادة 48 مكرر** وتحرر كما يأتي:

المادة 48 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ31 ديسمبر سنة2011 ► **«المادة 13»**

الفرع الثالث: سلك أساتذة التعليم الأساسي:

المادة 49: يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 50: يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، و تأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم بإثنين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة:02 أحكام إنتقالية

المادة 51: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي أساتذة التعليم الأساسي المرسمون المتربصون

المادة 52: يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع: سلك أساتذة التعليم المتوسط

المادة 53: يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) إثنتين:

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط،

◄ **تتمم المادة 53 كما يأتي:**

- رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط. ► **« المادة 14»**

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 54: يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية و تأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

و يمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 55: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطيرعمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

و يمارسون أنشطتهم بالمتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 55 مكرر**، وتحرر كما يأتي:

المادة 55 مكرر:زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط،يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطيرالطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة، نمط:"أستاذ التعليم المتوسط ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضيرالملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

و يمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين(22) ساعة من التدريس في الأسبوع. ► **«المادة 15»**

الفقرة 2 : شروط التوظيف والترقية

المادة 56: يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط:

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين.
- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،
- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 57: يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 58: يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 %من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 58 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 58: مكرر :يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود20% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ◄ «**المادة 16**»

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 59: يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون و المتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،

- الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

◄ **تتمم المادة 59**: يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ►**« المادة 17»**

المادة 60: يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط:

- مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الاساسية.

◄ **تتمم المادة 60** بإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط:

- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011. ►**«المادة 18»**

◄ **يتمم المرسوم التنفيذي** رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، **المادة 60 مكرروتحرر كما يأتي:**

"**المادة 60 مكرر**: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011" ◄ **« المادة 19»**

الفرع الخامس: سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات.

المادة 61:: يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة،
- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 62: يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بإثنين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المادة 63: يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 64: يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب ا لمطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 65: يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة:

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 66: يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المادة 67: توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس: سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادة 68: يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي.

◄ **تتمم المادة 68:** يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي 3 رتب بإضافة رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي. ► **« المادة 20»**

الفقرة1: تحديد المهام.

المادة 69: يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع

المادة 70: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، بالتنسيق في المادة أوالقسم ويشاركون في تأطيرعمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 70 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 70 مكرر:زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطيرالطلب الأساتذة

الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة، نمط" أستاذ التعليم الثانوي "ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان،

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع. ◄ **«المادة 21»**

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية

المادة 71: يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين.

- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

◄ **تعدل وتتمم المادة 71** وتحرر كما يأتي:

المادة: 71 يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

1 - المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2 - بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين:

أ - المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتهما،

ب - المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

3- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغا، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 -على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 10 من المناصب المطلوب شغلها:

أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2- ب و3 و 4 أعلاه، قبل تعيينهم لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. ◄ **« المادة 22»**

المادة 72: يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 72 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 72 مكرر :يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ◄ **« المادة 23»**

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون و المتربصون،
- الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

المادة 74: يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، االمرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ االمهندس.

◄ **تتمم المادة 74:** يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة.2011 ◄ «**المادة 24»**

يتمم المرسوم بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 74 مكرر :قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

- أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثمانية عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة2011 ،
- أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة2011. ◄ « المادة 25»

الفرع السابع: سلك الأساتذة المبرزين.

المادة 75: يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحيدة: رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 76: يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية و تأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافي،وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتش، في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة ساعة (15) من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 77: يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز:

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتو خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة و كيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 78: يدمج في رتبة الأستاذ المبرز:

- الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،
- مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني: موظفو التربية

الفرع الأول: سلك مساعدي التربية

المادة 79: يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) إثنتين:

- رتبة مساعد التربية،

- رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 80: يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهرعلى احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية و المتوسطات و الثانويات.

◄ **تعدل وتتمم المادة 80** من المرسوم وتحرر كما يأتي:

المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي وإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها ومتابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري.

ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات. ►

« المادة 26»

المادة81: زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية، ويمارسون أنشطتهم في لمتوسطات والثانويات.

◄ **تعدل وتتمم المادة 81** من المرسوم وتحرر كما يأتي:

المادة:81 زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها

المؤسسات التعليمية من أجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والمراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

ويقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية وتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيق لمساعدي التربية.

و يمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات. ◄ **« المادة 27»**

الفقرة2: شروط التوظيف والترقية

المادة 82: يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي مستكملة.

المادة 83: يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقر 3: أحكام انتقالية

المادة 84: يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية المرسمون والمتربصون.

◄ **يتمم المرسوم** طبقا للمرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، بمادتين 84 مكرر و84 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

المادة84 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعدو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة.2011

المادة 84 مكرر1: توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال. ◄

« المادة 28»

◄ **يتمم المرسوم** كذلك بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر2 و84 مكرر 3 و84 مكرر4 و84 مكرر 5 و84 مكرر 6 و84 مكرر 7 و84 مكرر 8 وتحرر كما باتي:

الفرع الأول: مكرر: سلك مشرفي التربية:

المادة 84 مكرر2 : يضم سلك مشرفي التربية رتبتين (2) إثنتين:

- رتبة مشرف التربية،
- رتبة مشرف رئيسي للتربية.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 84 مكرر3 :يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحهاعلى المحيط.

والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم .

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر:4 زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأساتذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء والمشاركة في تأطيرالنشاطات التربوية والاجتماعية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية

المدة 84 مكرر5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية:

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود% 30 من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
3- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 10 من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهملم، تابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة84 مكرر6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أوشهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر7: يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه و كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر: 8 قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعيةأو شهادة معترف بمعادلتها. ◄« **المادة 29»**

الفرع الثاني: سلك مستشاري التربية

المادة 85: يضم سلك مستشاري التربية رتبتين (02) اثنتين:

- رتبة مستشار التربية،

- رتبة المستشار الرئيسي للتربية.

◄ **تتمم المادة 85** يضم سلك مستشاري التربية ثلاث(3) رتب بإضافة:

- رتبة مستشار رئيس للتربية. ◄ **« المادة 30»**

الفقرة1: تحديد المهام

المادة 86: يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهرعلى مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 87: يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهرعلى مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون نظارالثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 87 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 87 مكرر: يكلف المستشارون الرؤساء للتربية بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابروالورشات. و يساعدون مديرالمؤسسة في المهام الإدارية وينوبون عنه عند الاقتضاء، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات ◄ **«المادة 31»**

الفقرة 2: شروط الترقية.

المادة 88: يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود80 % من المناصب المطلوب شغلها،

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود20 % من المناصب المطلوب شغلها،

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

◄ **تعدل وتتمم المادة 88** وتحرر كما يأتي:

المادة 88: يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

*أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

*أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

*المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

*أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ◄ **« المادة 32»**

◄ **يتمم المرسوم بمادة 88 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 88 مكرر: يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشاروالتربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

*الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ◄ **« المادة 33»**

الفقرة 3: أحكام انتقالية.

المادة 89: يدمج في رتبة مستشار التربية:

- مستشارو التربية المرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادة 90: يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية:

- المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

◄ **يتمم المرسوم بمادة 90 مكرر** تحرر كما يأتي:

"المادة 90 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار رئيس للتربية، المستشارون الرئيسيون للتربية ومستشاروالتربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011، والمنحدرون من أسلاك التعليم. ◄ «**المادة 34**»

المادة 91: توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

الفرع الثالث: سلك نظار الثانويات:

المادة92: يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة: رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 93: يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 94: يرقى بصفة ناظر ثانوية:

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها،

* أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،

* أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

* المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقر 3: أحكام انتقالية.

المادة 95: يدمج في رتبة ناظر الثانوية:

- نواب المديرين للدراسات، المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث: موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني

الفرع الأول: سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني:

المادة 96: يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي المهني رتبة وحيدة: رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 97: يكلف مستشارو التوجيه المدرسي و المهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2: أحكام انتقالية

المادة 98: يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 99: يوضع سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني: سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني

المادة 100: يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني.

الفقر 1: تحديد الهام:

المادة 101: يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

المادة 102: زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطيرعمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه الدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية.

المادة 103: يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات،المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30%من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي و المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود10% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، تابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 104: يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 105: يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80%من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 106: يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 107: يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

◄ **تتمم المادة من المرسوم التنفيذي** رقم 08-315 107 كما يأتي:

يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني كذلك:

- مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31 ديسمبر 2011. ◄« **المادة 35»**

◄ **يعدل ويتمم** الفصل الرابع من المرسوم بالمواد 107 مكرر و107 مكرر1 و107 مكرر2 و107مكرر3 و107مكرر4 و107مكرر5 و107مكرر6 و17مكرر8 و107مكرر9 و107مكرر10 و107مكرر11 ويحرر كما يأتي:

الفصل الرابع: موظفو المخابر.

الفرع الأول: سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر: يضم سلك المساعدين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة2: تحديد المهام.

المادة 107 مكرر1 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:

- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بمهام الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

الفقرة 2: أحكام إنتقالية.

المادة 107 مكرر2: يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم،أعوان المخابروالصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذيرقم-04 08المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق19 يناير سنة، 2008 والمذكورأعلاه، العاملون في قطاع التربية

المادة 107 مكرر:3 توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابرفي طريق الزوال.

الفرع الثاني: سلك الأعوان التقنيين بالمخابر:

المادة 107 مكرر4: يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة وحيدة (1) وحيدة: رتبة عون مخبر تقني للخابر.

الفقر 1: تحديد المهام

المادة 107 مكرر 5: يكلف الأعوان التقنيون للمخابرعلى الخصوص بما يأتي:

- تنفيذعمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضيرالمواضيع التجريبية،

- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفقرة2: شروط الترقية:

المادة 107 مكرر 6 :يرقى بصفة عون تقني للمخابر:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 107مكرر7: يدمج في رتبة الأعوان التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورأعلاه، العاملون في قطاع التربية.

الفرع الثالث:سلك المعاونين للمخابر.

المادة 107 مكرر 8: يضم سلك المعاونين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :

- رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة1: تحديد المهام

المادة 107 مكرر9: يكلف المعاونون التقنيون للمخابر، على الخصوص بما يأتي :

- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،

- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنينيين للمخابر في مجال الصيانة تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفقرة2: شروط الترقية:

المادة 107 مكرر10: يرقى بصفة معاون تقني للمخابر:

1 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين1و2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 107 مكرر11: يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورأعلاه، العاملون في قطاع التربية.

الفرع الرابع: المادة 108-109-110 سلك الملحقين بالمخابر: بدون تغيير ◄ **«المادة 36»**

الفصل الخامس: موظفو المخابر

الفرع الأول: سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108: يضم سلك الملحقين بالمخابررتبتين (2) إثنتين:

- رتبة الملحق بالمخبر،
- رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 109: يكلف المحقون بالمخابر، بالتنسيق مع الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدوري وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

المادة 110: زيادة على المهام الموكلة إلى الماحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر،

و يمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية

المادة 111: يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الإختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،

المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم - 04 08المؤرخ في 19 ينايرسنة 2008 والمذكورأعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

◄ **تعدل المادة 111** من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 وتحرر كما يأتي:

يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،المترشحون الحاصلون على شهادة تقني فيالاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 %من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابرالذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 10 من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ► **« المادة 37»**

◄ **يتمم المرسوم التنفيذي** رقم 08-315 بمادة 111 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 111 مكرر: يرقى على أساس الشهادة، بصفة الملحقين بالمخابر، المعاونون التقنيون للمخابر المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها. ► **«المادة 38»**

المادة 112: يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سامي في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 113: يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابرالمرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 114: يدمج في رتبة الملحق بالمخابر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المادة 115: يدمج في رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

الفصل الخامس: موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول: سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادة 116: يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة :

- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 117: يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويمارسون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 118: يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية:

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع الترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 119: يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية:

- المستشارون في التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون.

الفصل السادس: موظفو المصالح الاقتصادية

الفرع الأول: سلك مساعدي المصالح الاقتصادية.

المادة 120: يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،
- رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 121: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسيرفي التسييرالمالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 122: زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين.

ويشاركون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 123: يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 80 من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 20 من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 124: يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية، المرسمون والمتربصون

المادة 125: يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون، المرسمون والمتربصون.

المادة 126: توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني: سلك نواب المقتصدين

المادة 127: يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (02) اثنتين :

- رتبة نائب مقتصد،

- رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 128: يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسيرفي التسييرالمالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 129: يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية.

المادة 130: يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 131: يرقى بصفة نائب مقتصد مسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،

- نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية:

المادة 132: يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدين،المرسمون والمتربصون.

المادة 133: يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدين المسيرون، المرسمون والمتربصون

الفرع الثالث: سلك المقتصدين

المادة 134: يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) إثنتين:

- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 135: يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 136: زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيما ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2: شروط التوظيف والترقية:

المادة 137: يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود % 30 من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود % 10 من الناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 138: يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 %من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3: أحكام انتقالية:

المادة 139: يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادة 140: يدمج في رتبة مقتصد رئيسي :

- المقتصدون الرئيسيون، المرسمون والمتربصون،

- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

◄ **يتمم المرسوم** التنفيذي رقم 08-315 بفصل سابع يضم المواد 140مكرر و 140 مكرر 1 و14 مكرر 2 و140 مكرر3 و 140 مكرر4 و140 مكرر5 و140 مكرر 6 و 140مكرر 7 و 140 مكرر 8 و 140 مكرر 9 و 140 مكرر 10 و 140 مكرر11 و140مكرر12 و 140 مكرر13 و140مكرر 14 **وتحرر كما يأتي:**

الفصل السابع : موظفو إدارة مؤسسات التعليم.

الفرع الأول: سلك مديري المدارس الإبتدائية:

المادة 140 مكرر: يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 140 مكرر1: يكلف مساعدو مديري المدارس الابتدائية بمساعدة المديرفي التسييرالإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوموا بمهام التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140مكرر2 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسييرالإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2: شروط الترقية:

المادة 140 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 %من المناصب المطلوب شغلها :

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيارعن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين1 (ت) و 2 (ت) أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر4: يرقى بصفة مديرالمدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 140 مكرر5:يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر6: يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مديرالمدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني: سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر7: يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مدير متوسطة.

الفقرة1: تحديد المهام

المادة140مكرر8: يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به .

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2: شروط الترقية

المادة 140 مكرر9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة،

- في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 140 مكرر10: يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة قي الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث: سلك مديري الثانويات:

المادة 140 مكرر11: يضم سلك مديري الثانويات رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مدير ثانوية.

الفقرة1: تحديد المهام

المادة 140 مكرر12: يكلف مديروالثانويات بالتأطيرالبيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به .

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام و أمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات ويؤهلون بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2: شروط الترقية:

المادة 140 مكرر13: يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر14: يدمج في رتبة مدير الثانوية الموظفون المعينون في المننصب العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم. ◄ « **المادة 39**»

◄ **يتمم المرسوم التنفيذي** رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر15 و 140 مكرر 16 و140 مكرر 17 و140 مكرر 18 و140 مكرر 19 و140 مكرر 20 و140مكرر 21 و140 مكرر 22 و 140 مكرر23 و 140 مكرر 24 و 140 مكرر 25 و 140 مكرر26 و140 مكرر27 و 140 مكرر28 و140 مكرر29 و140 مكرر 30 **وتحرر كما يأتي** :

الفصل الثامن: موظفوا التفتيش.

الفرع الأول: سلك مفتشي التعليم الإبتدائي:

المادة 140 مكرر15: يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

الفقرة1: تحديد المهام:

المادة 140 مكرر16: يمارس مفتشو التعليم الابتدائي وحيدة مهامهم في أحد المواد الآتية:

- المواد،
- إدارة المدارس الإبتدائية،
- التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب التخصص، بالسهرعلى حسن سير المؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي، وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسييرالإداري في المدارس الابتدائية والتسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محوالأمية وهياكل المطاعم المدرسية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2: شروط الترقية:

المادة 140 مكرر17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين:

أ- بعنوان تخصص " المواد":

- الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان تخصص " إدارة المدارس الابتدائية":

- مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - بعنوان تخصص " التغذية المدرسية":

- مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك ين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية:

المادة 140 مكرر 18 :يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:

- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني: سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المادة 140 مكرر19: يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1 تحديد المهام:

المادة 140مكرر20 :يكلف بهذه الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

كما يقومون بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

ويشاركون في ميدان تخصصهم، بأعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية وكذا تأطير عمليات التكوين.

الفقرة2: شروط الترقية:

المادة 140 مكرر21 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 :أحكام انتقالية:

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العال لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث سلك مفتشي التعليم المتوسط.

المادة 140 مكرر23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مفتش التعليم المتوسط .

الفقرة:1 تحديد المهام:

المادة 140مكرر24: يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،
- إدارة المتوسطات،
- التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

و يكلفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم،

ويمكن أن يتم تكليفه مبمهام التحقيق .

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية:

المادة 140 مكرر25: يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين:

أ - بعنوان تخصص" المواد" :

- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذهالصفة،

ب - بعنوان تخصص " إدارة المتوسطات":

- مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - بعنوان تخصص " التسيير المالي والمادي في المتوسطات:"

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية:

المادة 140 مكرر 26 :يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع سلك مفتشي التربية الوطنية:

المادة 140 مكرر: 27 يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة:

- رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1 تحديد المهام:

المادة 140مكرر28: يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،
- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهرعلى حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيقالتعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات ويشاركون في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتمتكليفهم بمهام التحقيق .

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2: شروط الترقية:

المادة 140 مكرر29 :يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين:

أ - بعنوان تخصص " المواد" :

- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان تخصص " إدارة الثانويات:"

- مديري الثانويات الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج - بعنوان تخصص " التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني":

- مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان تخصص " التسيير المالي والمادي في الثانويات:"

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 : أحكام انتقالية:

المادة 140 مكرر30: يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم." ◄ **« المادة 40»**

الباب الثالث : الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول : أحكام مشتركة

المادّة: 141 تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي:

1: مناصب تنسيق التعليم:

- أستاذ منسق للتعليم المتوسط،

- أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2- مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

- مدير المدرسة الابتدائية،

- مدير المتوسطة،
- مدير الثانوية،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.
3- مناصب التفتيش والمراقبة
- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية.

◄ **تعدل المادة 141** من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 وتحرر كما يأتي:

"**المادة141**: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي:

- مناصب تنسيق التعليم ◄« **المادة 41**»

المادة 142: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزيرالمكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 143: يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141أعلاه بقرار أو مقررمن السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 144: باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش المراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني: مناصب تنسيق التعليم

الفرع الأول: الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة: 145: زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 146: يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسطة، من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه لمعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني: الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 147: زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2: شروط التعيين:

المادة 148: يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) إثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية المردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 149: لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط والمنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي وتنهى مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث: مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي:

الفرع الأول: مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 150: يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. وينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 151: يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 152: ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعاييرالآتية:

- عدد التلاميذ المتمدرسين،
- عدد الموظفين والأعوان،
- وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني: مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 153: يكلف مديرالمدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2: شروط التعين

المادة 154: يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 155: يعين في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث: مدير المتوسطة:

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 156: يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة .ويكون مسؤولاعلى حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير سير المؤسسة. الضرورية لضمان حسن.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 157: يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا تمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 158: يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع: مدير الثانوية

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 159: يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة،

ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابيرالضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 160: يعين مديرو الثانويات، في حدود ا لمناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة المبرزين،

- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 161: يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية،

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الخامس: مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني:

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 162: يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به .

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية .

ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 163: يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 164: يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الرابع: مناصب التفتيش والمراقبة

الفرع الأول: مفتش التعليم الابتدائي:

الفقرة 1: تحديد المهام

المادة 165: يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2: شروط التعيين:

المادة 166: يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغله، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العال مدير المدرسة الابتدائية،

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 167: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني: مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 168: يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة الثانية: شروط التعيين

المادة 169: يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3:أحكام إنتقالية:

المادة 170:يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث: مفتش التعليم المتوسط

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 171: يما رس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الآتين:

- المواد،
- إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهده الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه،

ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق .
ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة2: شروط التعين

المادة 172: يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ - بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث(3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العال لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- بصفة انتقالية و لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 173: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع: مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1: تحديد المهام:

المادة 174: يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية:

- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي و المادي في المتوسطات و الثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات والتسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2: شروط التعيين

المادة 175: يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ - بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات:

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمسة عشرة (15)سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي :

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3: أحكام إنتقالية

المادة 176: يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

◄ **ملاحظة1**: نصت المادة 42 من المرسوم رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 على إلغاء أحكام المواد 64 و82 و143 و144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429الموافق11أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه. ►

الباب الرابع: تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول: تصنيف الرتب

المادة 177: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون الى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية طبقا للجداول التالية:

◄ **ملاحظة 2**: لم ندرج الجداول في المادة المذكورة أعلاه، لأننا إرتأينا إدراج الجداول أدناه الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 كما سيأتي:

المادة 178: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الإستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية طبقا للجداول التالية:

نفس الملاحظة السابقة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 179: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3- الحالتان 9 و10) التي تبقى سارية المفعول حتى إنتهاء الأجل المحدد.

المادة 180: يسري مفعول هذا المرسوم إبتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 181: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

◄ **المادة 43** من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315: **تعدل وتتمم الجداول** المنصوص عليها في المادة 177 ([1]) من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

01- موظفو التعليم:

13	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
معلمو المدرسة الإبتدائية	- معلم مساعد	7	348
	- معلم مدرسة إبتدائية	10	453
أساتذة المدرسة الإبتدائية	- أستاذ المدرسة الإبتدائية	11	498
	- أستاذ رئيسي للمدرسة الإبتدائية	12	537
	الأستاذ المكون في المدرسة الإبتدائية	14	621
أساتذة التعليم الأساسي	- أستاذ التعليم الأساسي	11	498

[1]- لم نذكر المادة 177-178 من المرسوم التنفيذي 08-315 التي صنفت الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب نظرا لاستبدالها في المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 الذي سنورده في الباب الرابع.

أساتذة التعليم المتوسط	- أستاذ التعليم المتوسط	12	537
	- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	578
	- الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	15	666
الأساتذة التقنيون في الثانويات	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	11	498
	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	12	537
التعليم الثانوي	- أستاذ التعليم الثانوي	13	578
	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	14	621
	- الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	16	713
الأساتذة المبرزون	- أستاذ مبرز	16	713

02 – موظفو التربية :

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مساعدو التربية	- مساعد التربية	7	348
	مساعد رئيسي للتربية.	8	379
مشرفو التربية	- مشرف التربية	10	453
	مشرف رئيسي للتربية	11	498
مستشارو التربية	- مستشار التربية	13	578
	- مستشار رئيسي للتربية	13	578
	- مستشار رئيس التربية	14	621
نظار الثانويات	- ناظر الثانوية	14	621

03–موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	10	453
مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني	12	537
	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي الوالمهني	13	578

04-موظفو المخابر

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
المساعدون التقنيون للمخابر	- مساعد تقني للمخابر	4	263
الأعوان التقنيون للمخابر	- عون تقني للمخابر	5	288
المعاونون التقنيون للمخابر	- معاون تقني للمخابر	7	348
الملحقون بالمخابر	- ملحق بالمخابر	8	379
	- ملحق رئيسي بالمخابر	10	453

05- موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مستشارو التغذية المدرسية	مستشار التغذية المدرسية	11	498

06- موظفو المصالح الإقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مساعدو المصالح الإقتصادية	- مساعد المصالح الإقتصادية	7	348
	- مساعد رئيسي للمصالح الإقتصادية	8	379
نواب المقتصدين	- نائب مقتصد	10	453
	- نائب مقتصد مسير	11	498
المقتصدون	- مقتصد	13	578
	- مقتصد رئيسي	14	621

07- موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مديرو المدارس الإبتدائية	- مساعد مدير المدرسة الإبتدائية	12	537
	- مدير المدرسة الإبتدائية	14	621
مديرو المتوسطات	- مدير المتوسطة	15	666
مديرو الثانويات	- مدير الثانوية	16	713

08- موظفو التفتيش:

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الإستدلالي الأدنى
مفتشو التعليم الإبتدائي	مفتش التعليم الإبتدائي	15	666
مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتش التوجيه والإرشادالمدرسي والمهني	15	666
مفتشو التعليم المتوسط	مفتش التعليم المتوسط	16	713
مفتشو التربية الوطنية	مفتش التلاربية الوطنية	17	762

المادة 44: تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور، أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 178: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 307 المؤرخ في 17رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورأعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي:

مناصب تنسيق التعليم

الأسلاك	الزيادة الإستدلالية	
	المستوى	الزيادة
أستاذ منسق للتعليم المتوسط	2	35
أستاذ منسق للتعليم الثانوي	2	35

المادة 45: لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 46: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى.

الملحق 03 : القانون التوجيهي للتربية

- القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرّم عام1429 الموافق 23 يناير سنة 2008المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

المرجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -العدد: 04 بتاريخ27 يناير.2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و65 و119و 120(الفقرتان الأولى والثانية) و 16 122 -و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمررقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08المؤرخ في 12رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 ا لمؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم99-05 المؤرخ والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04- 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى الأمر رقم 05- 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول : أسس المدرسية الجزائرية.

الفصل الأول : غايات التربية :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادة 2: تتمثل رسالة المدرسية الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية. وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات الآتية:

- تجدير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني ورموز الأمة،

- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية.

- ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا التاريخي والجغرافي والديني والثقافي،
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية،
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.
- إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية
والرقي والمعاصرة بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف ايجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثاني: مهام المدرسة:

المادة 3: في إطار غايات التربية المحددة في المادة 02 أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادة 4: تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام، وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة. ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

- ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهج
ية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية.
- إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني، وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية.
- تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية، وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية والفنية والرمزية والجسمانية.
- ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي.

- تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة، يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا التكيف مع المتغيرات.

- ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري.

- ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية.

- تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للاطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية.

- إدماج تكنولوجية الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ، وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس.

- منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 5: تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة الحياة في المجتمع.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

- تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين.

- منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار.

- توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاذ الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد.

- إعداد التلاميذ بتلقينه آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان.

- تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية و المهنية.

المادة6: تقوم المدرسة في مجال التأهيل، بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ ودلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من:

- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها.

- الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم.

- التكيف باستمرارمع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

- استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للتربية الوطنية.

المادة 7: يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 8: تعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهرعلى تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 9: تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لاسيما في انجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10: تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11: يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12: التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (06) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة. غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (02) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13: التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية و التغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه، يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 14: تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15: يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: تعتبرالمدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم.

يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتبعات القضائية.

المادة 17: تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18: تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي. غير أنه، يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الباب الثاني:الجماعة التربوية

المادة 19: تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية..

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها

المادة 20: يجب على التلاميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين.

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراستهم وكذا المواظبة واحترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي المذكور في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني، في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21: يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22: يجب على المعلمين والمربين عموما التقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23: يمارس مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الموضوعين تحت التصرف، ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يملها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 24: يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادة 25: يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المربين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم. كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة لهذا الغرض.

يحدد الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية كيفيات إنشاء وسيرالمجال لمذكورة أعلاه.

المادة 26: يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقا للتشريع الساري المعمول به، تقديم اقتراحات إلى الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات.

الباب الثالث: تنظيم التمدرس

المادة 27: تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية :

- التربية التحضيرية.
- التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي و التعليم المتوسط.
- التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

الفصل لأول: أحكام مشتركة

المادة 28: في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي، كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجالس الوطني للبرامج المنشأ وجب المادة 30 أدناه.

المادة 29: تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي والإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30: ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج. يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق و المواقيت والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجالس وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31: تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ اثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة32: يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34: يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35: يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة:36 : يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم .وبهذه الصفة تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة 37: تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: التربية التحضيرية

المادة 38: تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (3) وست (6) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون، هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (5) وست (6) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة39: تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:

- العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي.

- توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية.

-غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية.

- تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة عن النشاطات المقترحة ومن اللعب،

-إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة.

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40: تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة41: بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل ما قبل المدرسة، تسهر الدولة على تطويرالتربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص.

المادة 42: يمكن الهيئات والإدارات العمومية.والجماعات المحلية المؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعيوالثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43: الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصا على ما يأتي:

- إعداد البرامج التربوية،

- تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيزات والوسائل التعليمية.

- تحديد شروط قبول التلاميذ.
- إعداد برامج تكوين المربين.
- تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: التعليم الأساسي

المادة 44: يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45 : يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب،
- منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف و المهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من :
- اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم،
- تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك،
- التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع:
- تعلم الملاحظة والتحليل والاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكذا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج.
- تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع وروح النقد فيهم.
- التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية.
- العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.
- تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد و ا لمثابرة وقوة التحمل.
- التفتح على الحظارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى.

- مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادة 46: مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

المادة 47: يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 48: سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.غير أنه، يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 49: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح..

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50: يمنح التعليم المتوسط الذي يستغرق أربع (4) سنوات في المتوسطات.

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 51: تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى " شهادة التعليم المتوسط."

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي

المادة 52: يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقا للإجراءات المذكورة في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني، وذلك حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن التلاميذ غيرالناجحين الالتحاق إما بالتكوين المهني وإما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشر (16) سنة كاملة.

الفصل الرابع: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 53 :يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام الآتية :

- تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية.
- تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات.
- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم.
- تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54: يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (3) سنوات، في الثانويات.

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة و المنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 55: ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في:

- جذوع مشتركة، في السنة الأولى.
- شعب، بداية من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 56: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية، تدابيرمنح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

المادة 57: يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد و50 و 54أعلاه، لاعتماد الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58: لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، وتتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.
يجب أن يتمتع مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم بالجنسية الجزائرية.
لا يمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.
المادة 59: طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.
المادة 60: تلزم المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحدده الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه.
المادة 61: يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.
المادة62: يتعرض مؤسسو و مديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و60 و 61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.
المادة 63: يتوج تمدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.
المادة 64: يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية، ومن مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
المادة 65: يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، بنفس الكيفية التي يمارسها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس :الإرشاد المدرسي

المادة66: يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على تحضير توجهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته، ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية و المهنية عن دراية.

المادة 67: يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة68: تتولى المراكزالمتخصصة المذكورة في المادة67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي بناء على:

-استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم.

- متطلبات التخطيط المدرسي.

- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه ا لمراكز، خصوصا، ما يأتي :

- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية.

- القيام بدراسات نفسية

- متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي.

- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ.

- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني..

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي و المهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع: التقييم

المادة 69: التقييم عملية تربوية تندرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم.

يحدد التقييم ويقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالتربية الوطنية

المادة 70: يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزيرالمكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71: يخضع الانتقال من قسم إلى قسم، ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية.

المادة 72: يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة :

- الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي.
- الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين وعند الاقتضاء، مع المستخدمين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه.
- الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع: تعليم الكبار

المادة73: يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أوالارتقاء في المجالين الاجتماعي و المهني.

المادة 74: يمنح تعليم الكبار في :

- مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض.
- أو مؤسسات التربية والتكوين.
- أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل.

- أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه
- أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان.

تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75: يمكن أن يحضرتعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في :
- الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة.
- مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس : المستخدمون

المادة 76: يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات الآتية:
- مستخدمو التعليم.
- مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين.
- مستخدمو التربية.
- مستخدمو التفتيش و المراقبة.
- مستخدمو المصالح الاقتصادية.
- مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي و المهني.
-مستخدمو التغذية المدرسية.
- مستخدمو السلك الطبي و الشبه الطبي.
- مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئا ت المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة.

المادة77: يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم، هو تكوين من مستوى جامعي، ويتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية، ويمنح .هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني. يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم. تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/ أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79: تنشأ عطلة التحرك المهني..

يقصد بعطلة التحرك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجريمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة80: تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة.

وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس:مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية.

الفصل الأول: مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81: يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية:

- المدرسة التحضيرية.
- المدرسة الابتدائية
- المتوسطة
- الثانوية.

المادة 82 : يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية و المدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة85 :تفتح أقسام للتعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادة 86: تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني:هياكل الدعم

المادة 87 :يتوفر قطاع التربية الوطنية على هياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية :

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.
- محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم و التكوين عن بعد.
- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية.
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها.
- التقييم والامتحانات و المسابقات.
-علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن.
- البحث في المجال اللغوي.
- اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

يمكن إنشاء هياكل أخرى يمليها تطور منظومة التربية عند الحاجة بمرسوم.

المادة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: البحث التربوي والوسائل التعليمية:

المادة 89: يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90: يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية. وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الجهوي و الولائي ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 91: يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية، غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 92: تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 94 :تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و92 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95: يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية – التربوية.

الفصل الرابع: النشاط الاجتماعي

المادة96: تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفيرظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن

الوطني، وتعمل على تطويرالنشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة97: يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة والمرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية و النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98: تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماعي عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: الخريطة المدرسية

المادة 99: تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادة 100: إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية. ويرتكز إعداد الخريطة المدرسية على :

- استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية،
- جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101: تحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: الأجهزة الاستشارية

المادة 102: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين. يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير، والسير و المردودية والابتكار والتجديد التربويين و العلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم

المادة103: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين. يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين.بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية، وأداءات المدرسين والمتعلمين، وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم .

المادة 104: يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يملها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع :أحكام ختامية.

المادة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما أحكام الأمر رقم 35 76 -المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16أبريل سنة 1976 و المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعد ل والمتمم.

المادة 106: ينشرهذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008

عبد العزيز بوتفليقة.

الملحق 04 : الشبكة الإستدلالية

مقتطفات من **المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المحدد للشبكة الإستلالية** لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم. المنشورفي الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخ في 30 سبتمبر 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 8 و 114 إلى 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 8 و 114 إلى 126من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

الفصل الأول

الشبكة الاستدلالية للمرتبات

المادة2: تشمل الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين مجموعات وأصنافا وأقساما فرعية خارج الصنف مصجوبة بأرقام استدلالية دنيا وأرقام استدلالية للدرجات توافق ترقية الموظف في رتبته.

تحدد المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف والأرقام الاستدلالية الدنيا والدرجات والأرقام الاستدلالية الموافقة طبقا للجدول التالي:

الشبكة الاستدلالالية للمرتبات:

مج	ص	ر.إ	الرقم الاستدلالي للدرجات										
			01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12
د	01	200	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100	110	120
	02	219	11	22	33	44	55	66	77	88	99	110	120	131
	03	240	12	24	36	48	60	72	84	96	108	120	132	144
	04	263	13	26	39	53	66	79	92	105	118	132	145	158
	05	288	14	29	43	58	72	86	101	115	130	144	158	173
	06	315	16	32	47	63	79	95	110	126	142	158	173	189
ج	07	348	17	35	52	70	87	104	122	139	157	174	191	209
	08	379	19	38	57	76	95	114	133	152	171	190	208	225
ب	09	418	21	42	63	84	105	125	146	167	188	209	230	251
	10	453	23	45	68	91	113	136	159	181	204	227	249	272
أ	11	498	25	50	75	100	125	149	174	199	224	249	274	299
	12	537	27	54	81	107	134	161	188	215	242	269	295	322
	13	578	29	58	87	116	145	173	202	231	260	289	318	347
	14	621	31	62	93	124	155	186	217	248	279	311	342	373
	15	666	33	67	100	133	167	200	233	266	300	333	366	400
	16	713	36	71	107	143	178	214	250	285	321	357	392	428
	17	762	37	76	114	152	191	229	267	305	343	381	419	457

مج: المجوعة * ص: صنف* ر.إ: الرقم الإستدلالي الأدنى.

المادة 3: يتم تصنيف الرتب في مختلف المجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف حسب مستويات تأهيل المطلوبة وطريقة التوظيف المقررة للإلتحاق بالوظيفة، طبقا للجدول الآتي:

شبكة مستويات التأهيل

مجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د	1	* السنة السادسة من التعليم الأساسي أو أقل
د	2	* السنة السابعة من التعليم الأساسي. * السنة الثامنة من التعليم الأساسي.
د	3	* شهادة التكوين المهني المتخصص(السنة السابعة أو الثامنة من التعليم الأساسي+ تكوين 12 شهرا) * السنة التاسعة من التعليم الأساسي.
د	4	* شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط.
د	5	* شهادة الكفاءة المهنية (السنة التاسعة من التعليم الأساسي+ 12 الى 18 شهرا من التكوين) * السنة الأولى من التعليم الثانوي.
د	6	* شهادة التحكم المهني. * السنة الثانية من التعليم الثانوي.
ج	7	* السنة الثالثة من التعليم الثانوي. * السنة الثانية من التعليم الثانوي + 12شهرا من التكوين. * السنة الأولى من التعليم الثانوي + 24 شهرا من التكوين.
ج	8	* البكالوريا * شهادة تقني.
ب	9	* البكالوريا + 24 شهرا من التكوين.
ب	10	* شهادة تقني سامي. * شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. * البكالوريا +36 شهرا من التكوين.
أ	11	* ليسانس. * ليسانس نظام " ل.م.د (LMD)
أ		* شهادة الدراسات العليا (DES)
أ	12	* شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.
أ	13	* البكالوريا + 5 سنوات من التكوين العالي.* ماستر نظام (LMD)
أ		* ليسانس + ما بعد التدرج المتخصص
أ	14	* ماجيستير. * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (النظام الجديد)
أ	15	* صنف مخصص لرتب الترقية
أ	16	* دكتوراه في الطب العام.
أ	17	* صنف مخصص لرتب الترقية

ملاحظة : عدلت المادة 03 من هذا المرسوم وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 14 – 266 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014 كالتالي:

مجموعات	الأصناف	مستويات التأهيل
د		بدون تغيير
ج		
ب	9	بدون تغيير
	10	* شهادة تقني سامي. * البكالوريا +36 شهرا من التكوين.
أ	11	* شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية. (DEUA) * (البكالوريا + 3 سنوات) * البكالوريا +3 سنوات من التعليم العالي
	12	*ليسانس. * ليسانس نظام " ل.م.د (LMD) * شهادة المدرسة الوطنية للإدارة نظام قديم .
	الباقي بدون تغيير	

المرجع: الجريدة الرسمية /العدد 58 المؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1435هـ/ أول أكتوبر سنة 2014 .

ملاحظة:

لم ندرج في هذه المادة جدول الأقسام الفرعية السبعة التي هي خارج التصنيف.

المادة 4 :للموظف، بعد أداء الخدمة، الحق في راتب يشتمل على ما يأتي:

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات و التعويضات.

المادة5 :ينتج الراتب الرئيسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.

وينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 6 : يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف.

المادة 7 : تكافئ التعويضاتُ التبعاتِ الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به.

وتكافئ العلاوة المردوديةَ والأداء.

المادة 8 :تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بخمسة وأربعين دينارا(45 د.ج).

وتحدد المعايير التي تضبط تطورها بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: الخبرة المهنية:

المادة **9** :يتجسد تثمين الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في ترقية في الدرجة.

المادة 10 :تتمثل الترقية في الدرجة في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة، بصفة مستمرة، في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة.

المادة 11 : تحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى، طبقا للجدول التالي:

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة	سنتان و 6 أشهر	3سنوات	3سنوات و 6 أشهر
المجموع :12 درجة	30سنة	36سنة	42 سنة

المادة 12 :يستفيد الموظف من ترقية في الدرجة إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعا حسب النسب 4 و 4 و 2 من ضمن عشرة (10) موظفين.

وإذا كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين(2) للترقية في الدرجة، فإن النسب تحدد، على التوالي، بستة (6) وأربعة (4) ضمن عشرة (10) موظفين.

المادة: 13 تتم الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة القصوى مع مراعاة أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 14 :يستفيد الموظف صاحب منصب عال أو وظيفة عليا في الدولة من الترقية في الدرجة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 15 :يعاد تصنيف الموظف الذي رُقّي إلى رتبة أعلى في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزها في رتبته الأصلية.

ويحتفظ بباقي الأقدمية ويؤخذ في الحسبان عند الترقية في الرتبة الجديدة .

المادة: 16 إذا كان الموظف قد مارس نشاطا مدفوع الأجر قبل توظيفه، فإنه يستفيد بعد ترسيمه في رتبته، من احتساب الخبرة المهنية المكتسبة بمعدل:

* 1,4 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية،
* 0,7 % من الراتب الأساسي عن كل سنة نشاط في قطاعات أُخرى.

الفصل الثالث: أحكام انتقالية

المادة17 : يعاد تصنيف الموظف في الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الصنف المطابق للتصنيف الجديد لرتبته وفي نفس الدرجة التي كان يحوزها عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

المادة 18 :إذا كان الراتب الشهري للموظف بعد إعادة تصنيفه أقل من الراتب الذي كان يدفع له قبل بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنح فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين.

ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبه.

ويدفع فارق الدخل والمبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

المادة: 19 في انتظار المصادقة على النصوص التنظيمية التي تحكم النظم التعويضية، يحتفظ الموظفون والأعوان العموميون، المنصوص عليهم في الأمررقم 03-06المؤرخ في 15يوليو سنة 2006و المذكور أعلاه، بالاستفادة من العلاوات والتعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم باستثناء تعويض التبعة وتعويض التبعة الخاصة والتعويض الخاص الإجمالي وتعويض الخدمة العمومية المحلية وتعويض البحوث الجمركية. والتعويض التكميلي عن الدخل وكذا تعويض أداء الخدمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-35 المؤرخ في 2 فبراير سنة1992والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة مستخدمي المفتشية العامة للمالية.

المادة 20: يتم حساب العلاوات والتعويضات التي يستمرالموظفون في الاستفادة منها تطبيقا للمادة 19 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 21 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف بإبداء رأي تقني مسبق في جميع المسائل المتعلقة بالرواتب،

لا سيما:

- تصنيف الرتب وكل منصب شغل منصوص عليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،
- الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا،
- النظم التعويضية.

يرأس اللجنةَ المدير العام للوظيفة العمومية، وتضم زيادة على ذلك:

- ممثلا عن وزارة المالية،
- ممثلا عن المؤسسة أو الوزارة المعنية.

المادة 22 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 مهما يكن تاريخ المصادقة على القواين الأساسية الخاصة ونشرها.

المادة: 23 تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 :ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة. **حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007**

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق 05 : مهام معلمي المدرسة الإبتدائية

- القرار رقم 91/831 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 المحدد لمهام معلمي المدرسة الأساسية (المدرسة الابتدائية)

ان وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 أفريل سنة1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيره،

- وبمقتضى المرسوم 90- 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

يقرر ما يلي:

المادة 01: يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم 49/90 إلى تحديد مهام معلمي المدرسة الأساسية.

المادة 02: يمارس معلمو المدرسة الأساسية مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 03: يقوم معلمو المدرسة الأساسية بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم.

المادة 04: تتمثل مهمة معلمي المدرسة الأساسية في تربية التلاميذ وتعليمهم، وبهذه الصفة فإنهم يقومون بنشاطات بيداغوجية وتربوية.

النشاطات البيداغوجية والتربوية:

المادة 05: تشتمل النشاطات البيداغوجية التي يكلف بها معلمو المدرسة الأساسية على الآتي:

. التعليم الممنوح للتلاميذ،

. العمل المرتبط بتحضير الدروس والتصحيح والتقييم،

. المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات،

. تأطير الخرجات التربوية للتلاميذ،

. المشاركة في المجالس التي تنعقد في المؤسسة،

. المشاركة في عمليات التكوين المختلفة.

المادة 06: يقوم معلمو المدرسة الأساسية بمنح التلاميذ تعليما تضبطه قانونا مواقيت وبرامج وتعليمات وتوجيهات صادرة عن وزارة التربية.

المادة 07: يسهر معلمو المدرسة الأساسية على:

. حسن استعمال الكتاب المدرسي والوسائل التربوية والمعدات السمعية البصرية،

. المحافظة على الأثاث المدرسي والتجهيزات والأدوات التعليمية،

. مشاركة التلاميذ في النشاطات الثقافية الفنية والرياضية.

المادة 08: يتولى معلمو المدرسة الأساسية في أداء مهامهم، الإمساك المنتظم والإستعمال المحكم للوثائق الآتية:

. الكراس اليومي لتحضير الدروس،

. المذكرات المتعلقة باعداد الدروس،

. التوزيع الشهري للبرنامج،

. التوزيع السنوي للبرنامج،

. دفتر المناداة،

. كراس المداولة،

. كراريس الإختبار.

المادة 09: يتفقد مدير المؤسسة الوثائق المذكورة في المادة 08 أعلاه بانتظام ويؤشر عليها بصفة دورية.

المادة 10: يراقب مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة حسن إمساك الوثائق المذكورة واستعمالها أثناء الزيارات التي يقوم بها.

المادة 11: يتولى معلمو المدرسة الأساسية اختيار مواضيع الفروض والإختبارات المتعلقة بالأقسام المسندة إليهم وتصحيحها إلا في حالات خاصة تقررها المجالس المعنية أو السلطة السلمية.

المادة 12: يتولى معلمو المدرسة الأساسية حساب المعدل وتسجيل العلامات والملاحظات التي يتحصل عليها التلاميذ في الفروض والإختبارات على الوثائق الرسمية.

المادة 13: يرافق معلمو المدرسة الأساسية التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة

بمناسبة النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاح المدرسة على المحيط.

المادة 14: تندرج مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في اجتماعات المعلمين ضمن واجبتهم المهنية.

المادة 15: يلتزم معلمو المدرسة الأساسية بالمشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين، بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.

المادة 16: تدخل مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطة السلمية من حيث اجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها في الواجبات المهنية المرسومة لهم.

النشاطات التربوية:

المادة 17: يساهم معلمو المدرسة الأساسية بصفة فعلية في ازدهار الجماعة التربوية واعطاء المثل بما يلي:

. المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما،

. المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية،

. الإهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة.

المادة 18: يكون معلمو المدرسة الأساسية مسؤولين عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطتهم المباشرة في القسم طبقا للتنظيم التربوي المقرر في المؤسسة.

المادة 19: يتولى معلمو المدرسة الأساسية مهام حراسة التلاميذ أثناء الدخول والخروج، وفي فترات الإستراحة وبصفة عامة أثناء حركتهم داخل المؤسسة وفقا للترتيبات التي تنص عليها لائحة النظام الداخلي للمؤسسة.

أحكام ختامية

المادة 20: يمنع الدخول على معلمي المدرسة الأساسية في أقسامهم أثناء قيامهم بعملهم باستثناء مدير المؤسسة والموظفين المكلفين بوظيفة التفتيش والتكوين.

المادة 21: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية: علي بن محمد

الملحق رقم 06 : المنشور 168 المؤرخ في 03 جانفي 2012 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي الى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي والتكنولوجي الصادر عن مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المصدر: النشرة الرسمية للتربية الوطنية – العدد 546 – جانفي 2012.

المراجع:

- القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010.
- المنشور رقم 08/0.0.6/48 المؤرخ في 2009/05/27
- التعليمة رقم 300/رد المؤرخة في 21 جويلية 2010.
- مراسلة رقم 97/م.ع.ب المؤرخة في 24 /2010/10.

المرفقات:

-نموذجان من بطاقتين للرغبات و الخاصتين بتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة 1 ثانوي.

-نموذجان من إستبيانين للميول والإهتمامات موجهين لتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة 1 ثانوي.

في إطار المساعي الرامية الى تطوير آليات التوجيه وتكملة للجوانب التقنية الواردة في المراجع المذكورة أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالتعديلات التي أدخلت على بعض أدوات التوجيه الى السنة الثانية ثانوي والمستخلصة من أعمال الملتقيات الجهوية لمديري ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني خلال السنة الدراسية الماضية 2011/2010، مفصلة فيما يلي:

1- بطاقة رغبات التلاميذ:

يعبر التلميذ عن طريق هذه الأداة عن رغباته المتعلقة بمساره المدرسي أو المهني المستقبلي خلال إختياره للشعبة والفرع الذي يميل إليه، بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه هذه العملية من جدية و مسؤولية. ويجب التذكير في هذا الإطار بضرورة إحترام النموذجين الخاصين بهما والمرفقين بهذا الإرسال عند التنصيب.

2- إستبيان الميول والإهتمامات:

يعد إستبيان الميول والإهتمامات الموجه لتلاميذ الجذعين المشتركين أداة هامة تساعد مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني على التعرف على قدرات التلميذ وإستعداداته من أجل مرافقته أثناء بنائه لمشروعه المدرسي والمهني.

ويجب التذكير في هذا الإطار بضرورة الإلتزام بالنموذجين الخاصين بهما والمرفقين بهذا الإرسال عند التنصيب.

3- بطاقة المتابعة والتوجيه:

إن التعديلات التي دخلت على مجموعات التوجيه في شعب السنة الثانية ثانوي مست أساسا بعض المعلومات الواردة في البطاقة السابقة والتي تبين أنها تحتاج الى تكملة، كما تم إدراج المصطلحات التقنية الجديدة والتي تتماشى مع الإصلاحات التي خضعت لها المنظومة التربوية. ويبقى تنصيب البطاقة حسب كل جذع مشترك بحاجة الى تضافر جهود كل من مراكز التوجيه المدرسي والمهني والثانويات من خلال التركيز على العمل بالمبرمج المعلوماتي (وافي).

أما التعديلات المقترح إدخالها في معاملات مجموعات التوجيه فتحتاج الى المزيد من الدراسة والفحص من الناحية البيداغوجية.

ويطلب من مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني معالجة البطاقة المذكورة مع ضرورة تدوين مختلف الملاحظات المستخلصة من أعمال المرافقة والإرشاد في الخانات المخصصة لذلك.

3-1: التحضير لعملية التوجيه:

يحضر مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية وفق الإجراءات المعتادة، على نتائج التوجيه المسبق وذلك بعد ظهور نتائج الفصل الثاني للسنة الأولى ثانوي، والذي تبقى مقترحاته تقريبية ومسهلة لعمليتي التوجيه النهائي وتحضير الخريطة المدرسية. لذا يجب التنسيق بين المصلحة المكلفة بالتنظيم التربوي بمديرية التربية ومراكز التوجيه المدرسي والمهني والثانويات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها وتقدير أعداد الأفواج التربوية المخصصة للتلاميذ حسب كل شعبة تعليمية من خلال مراعاة متطلبات التحجيم المقترحة لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح، والتي يجب السعي تدريجيا لبلوغها، وفي هذا السياق تنصب لجنة ولائية على مستوى مديرية التربية توكل لها مهمة قراءة ودراسة المشاريع التربوية

المقترحة من الثانويات قصد تكييفها بما يتماشى ومتطلبات الإصلاح. وتتكون هذه اللجنة من مدير التربية رئيسا، رئيس مصلحة التنظيم التربوي (و/ أو الدراسة والإمتحانات)، مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني ورئيس مصلحة البرمجة والمتابعة.

2-3: إجراءات عملية التوجيه النهائي:

من أجل التوفيق بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، نتائج التلاميذ، رغباتهم وتقديرات القبول والتوجيه الى السنة الثانية ثانوي والتي على ضوئها تبنى الخرائط التربوية، يجب أن يسعى المشرفون على التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الى تحقيق التوافق بين آراء وملاحظات الأساتذة والمتابعة والإرشاد التي قام بهما مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستلزمات البيداغوجية لمختلف تفرعات شعب السنة الثانية ثانوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي على الأسس الآتية:

1- تلبية رغبات 05 % الأوائل من التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك بالثانوية.
2- ترتيب باقي التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك ووفق الرغبة الأولى، فالثانية، فالثالثة والرابعة لتلبية تفاضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في المؤسسة دون اللجوء الى تضخيم أفواج تربوية لشعبة تعليمية ما على حساب شعبة أخرى مفتوحة بالمؤسسة، على ألا تتعارض هذه الرغبات وما يرافقها من نتائج مدرسية مع المتطلبات البداغوجية للشعب التعليمية.

وتجدر الإشارة هنا على إجبارية عمل كل الثانويات بالمبرمج المعلوماتي (وافي- الصيغة الثانية) والذي سيتم تسليمه لمراكز التوجيه المدرسي والمهني في القريب العاجل مع ضرورة تخصيص عون حجز على مستوى الثانوية، والذي يكلف بملء كل المعطيات المطلوبة في المبرمج تحت إشراف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للمؤوسة، على أن يصادق على النقاط المحجوزة أساتذة القسم عن طريق إمضاء نسخة مسحوبة منه بعد مراقبتها.

ملاحظة:

تجدر الإشارة هنا الى أن عملية القبول والتوجيه الى السنة الثانية ثانوي لا تنتهي إلا بعد مصادقة مجلس القبول والتوجيه الولائي على نتائجها، والذي ينعقد بعد الإنتهاء من أعمال مجالس القبول والتوجيه حسب المؤسسة او المقاطعة الجغرافية، و يضم مجلس القبول والتوجيه الولائي ما يلي:

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مستشاران للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (عضوان)،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية والآخر يمثل المواد الأدبية (عضوان)،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

04 - الطعن

يقصد بالطعن حق ولي أمر التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه الى السنة الثانية ثانوي، ويشترط في الطعن أن يكون مؤسسا ووفق الحالات التالية:

-عدم تلبية رغبة تلميذ مرتب ضمن 05 % الأوائل من التلاميذ المقبولين على مستوى الجذع المشترك بالثانوية.

-الفصل عن الدراسة قبل بلوغ التلميذ 16 سنة كاملة.

-وقوع خطأ ثابت في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل الإنتقال، حساب معدل المادة، حساب معدل مجموعة التوجيه) والذي يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في المجموعة أو على توجيهه النهائي، والذي يرفق وجوبا بتقرير يعده مدير المؤسسة يتضمن توضيحا لنوع الخطأ المرتكب وتصحيحه.

-توجيه التلميذ الى شعبة لم يحصل في إحدى مواد مجموعات التوجيه المميزة لها على المعدل والذي قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الشعبة أو الفرع.

-توجيه تلميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة الى إحدى فروع شعبة التقني الرياضي في حالة وجود الإعاقة المانعة من التلاؤم معها.

تجمع كل الطلبات على مستوى مراكز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية والتي تتكون من:

- مدير التربية (رئيسا).
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية والآخر يمثل المواد الأدبية (عضوان)،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

ملاحظة:

عند تغيير تلميذ من المؤسسة، لا يمكن تغيير الشعبة إلا بالمرور على لجنة الطعن التي يمكن لها أن تجتمع في دورة إستثنائية في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر، ويكون ذلك في حالة عدم وجود الشعبة في المؤسسة المطلوبة.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

ملاحظة:

أنظر أيضا القرار رقم 74 المؤرخ في 12-07-2018 ، المادة 05 (الملحق 22)

إن قرارات مجالس القبول والتوجيه تلعب دورا هاما في تحديد مصير التلميذ المدرسي والمهني، لذا أدعو جميع المعنيين كل في مجال إختصاصه، على العمل بموضوعية للمساهمة في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ مع السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق الإجراءات المذكورة بكل دقة وعناية.
الجزائر في 03 جانفي 2012

الملحق 07 : مهام أساتذة التعليم الأساسي والثانوي

القرار 153 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

- وبمقتضى القرار 1011 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983، والذي يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي:

أحكام عامة:

المادة 01: يمارس الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم 49/90 وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 02: يقوم الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على كل سلك، ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 03: تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية.

.النشاطات البيداغوجية

المادة 04: تشتمل النشاطات البيداغوجية على:

-التعليم الممنوح للتلاميذ،

-العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها،

- تأطير التداريب والخرجات التربوية،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات،
- المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام،
- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة.

المادة 05: يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما يضبطه قانونا ومواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة.

المادة 06: يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والإختبارات وتصحيحها، وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام.

المادة 07: يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته، وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والإختبارات، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة.

المادة 08: يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 09: يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.

المادة 10: تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث اجراؤها وحراستها وتصحيحها ولجانها، في الواجبات المهنية المرسومة لهم.

النشاطات التربوية

المادة 11: يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي:

. المواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما.
. المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية.
. الإهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة.

المادة 12: يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته

المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي.

المادة 13: يكون الأستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصة إلى نهايتها.

المادة 14: لا يمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات.

أحكام ختامية:

المادة 15: يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ ويمكن نائب المدير للدراسات ومستشارو التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير، وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة.

المادة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1011 المؤرخ في 1983/09/15.

المادة 17: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية:

علي بن محمد

الملحق 08 : مهام الأساتذة الرئيسيين (منسقو الأقسام) في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

القرار 177 المؤرخ في 02 مارس 1991 المحدد مهام الأساتذة الرئيسيين (منسقوالأقسام) في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الامر رقم 76-35 المؤرخ في 16 افريل سنة1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين ,

- و بمقتضى المرسوم رقم 76 71– المؤرخ في 16 أفريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وسيرها،

- و بمقتضى المرسومرقم 76- 172 المؤرخ 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- و بمقتضى المرسومرقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

- و بمقتضى القرار رقم 1004 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 و الذي يحدد مهام الاستاذ الرئيسي للقسم في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي:

المادة 01: يمارس الاساتذة الرئيسيون للتعليم الاساسي و التعليم الثانوي مهامهم وفقا لاحكام المرسوم رقم 90–49 أعلاه و تحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة02: علاوة على المهام المرسومة لاساتذة التعليم الاساسي و اساتذة التعليم الثانوي يتولى الاستاذ الرئيسي ما يلي:

- ينسق عمل الاساتذة الذين يقومون بالتدريس في القسم الواحد.
- يقوم بمتابعة سلوك تلاميذ القسم و عملهم ونتائجهم.
- ينشط التفكير الجماعي في المشاكل التي يلاقيها التلاميذ او الاساتذة داخل القسم.
- يشارك في خلق الجو الملائم الذي يحفز التلاميذ على بذل مجهود متواصل ويدفع بالإساتذة إلى تقديم عمل ناجع .

المادة03: يقدم الاستاذ االرئيسي الى مدير المؤسسة بصفة منتظمة عرضا عن الحالة

المعنوية و السلوكية داخل القسم , ويقدم خلال انعقاد مجالس الاقسام خلاصة عن ملاحظات الاساتذة و تقديراتهم.

المادة04: يمكن أان يبادر الاستاذ الرئيسي عند الحاجة، بعقد اجتماع لأساتذة القسم، و تهدف هذه الاجتماعات بصفة اساسية الى:

- التنظيم الأفضل للتعاون داخل القسم قصد تحقيق نجاعة اكبر لعمل الاستاذ.
- إقامة الجو المناسب و الكفيل بتحسين قدرات التلاميذ.

المادة05 : يمارس الاستاذ الرئيسي مهمة التنسيق المنوطة به بالتعاون مع نائب المدير للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية ومستشاري التوجيه المدرسي والمهني و علماء النفس المدرسين.

المادة06: يحضر الاستاذ الرئيسي بالاشتراك مع نائب المدير للدراسات ومستشاري التربية مجالس الاقسام المنعقدة في نهاية الفصل.

المادة07: يعقد الاساتذة الرئيسيون للاقسام المتوازية او الاقسام ذات المستوى الواحد، تحت رئاسة مدير المؤسسة اجتماعات للتنسيق و التشاور مرتين في الفصل الواحد.

المادة08: يشارك الاستاذ الرئيسي بقوة القانون في كل مجلس للتاديب يعقد للبث في قضية منسوبة للتلميذ تابع للقسم الذي يشرف عليه.

المادة09: يمكن للاستاذ الرئيسي ان يدعى للمشاركة عند الحاجة، في اجتماعات مجلس التنسيق الاداري.

المادة10: اذا كان عدد الاساتذة الذين يستوفون شروط التعيين في المنصب الحالي للاستاذ الرئيسي اقل من عدد الاقسام التربوية المفتوحة في المؤسسة فانه يمكن استثنائيا تكليف الاستاذ الرئيسي الواحد بهذه المهمة في قسم اضافي او قسمين اضافيين.

المادة11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذالهذا القرار رقم 1004 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 12: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة، احكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية **علي بن محمد**

الملحق 09 : مهام الأساتذة المسؤولين (منسقو المواد) عن المادة في التعليم الأساسي والثانوي

القرار 174 المؤرخ في 02 مارس 1991 المحدد لمهام الأساتذة المسؤولين (منسقو المواد) عن المادة في التعليم الأساسي والثانوي.

إن وزير التربية،

- بمقتضى الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية الوطنية:

- وبمقتضى المرسوم 76-71 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

- وبمقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل سنة 1983 والذي يحدد مهام الأستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمارس الأساتذة المسؤولون على المادة للتعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم 90-49 المذكور أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2: علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي يتولى الأستاذ السؤول على المادة بصفة خاصة ما يلي:

- ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة.

- يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الأهداف والبرامج والتوجهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة.

- يساعد في إقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لإعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية.

- يعمل على إنسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه.
- يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الإستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة.
- يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج.
- ينفذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد.

المادة 3: يعرض الأستاذ السؤول على المادة على مدير المؤسسة رزنامة إجتماعات التنسيق والأيام التربوية الداخلية التي يتم إعدادها بالتشاور مع أساتذة المادة وتكون هذه الإجتماعات محل محاضر تدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

المادة4: يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بتلخيص أنشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل.

المادة 5: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الأساتذة المبتدئين ويساعد المفتش المعني في تنظيم الأيام الدراسية والندوات التربوية واجرائها داخل المؤسسة.

المادة 6: يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفةفعالة في تحضير المجلس ويقدم الى مدير المؤسسة جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد إجتماعات المجلس وإجارائها في ظروف حسنة.

المادة7: يساهم الأستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها.

المادة8: يشارك الأستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الأنشطة التربوية المكملة للمادة التي يقوم بها والتي تتمثل في الخرجات وإنشاء النادي وتنشيطه والمجلة أو النشرة الداخلية والمعرض وتكوين المجموعات الوثائقية وأي نشاط تربوي يرمي الى تنمية حب الإطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس في المؤسسة.

المادة 9: يبدي الأستاذ المسؤول على المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الإعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في إقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للإحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم.

المادة 10: يقدم الأستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط إستعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات الموجودة فيها وعملها وصيانتها.

المادة 11: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يدعى عند الحاجة للمشاركة في إجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

المادة 12: يمكن مدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها إذا تم توسيع مجلس التعليم الى مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ مسؤول على المادة في المواد المذكورة.

المادة13: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات في التعليم الثانوي ومدير المؤسسة في التعليم الأساسي.

المادة 14: يعقد الأساتذة المسؤولون على المادة إجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويجتمعون تحت رئاسة مدير المؤسسة مرة في الشهر.

المادة15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار 759 المؤرخ في 17 أفريل 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 16: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية:

علي بن محمد

الملحق 10 : مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.

القرار 92/1009 المؤرخ في 15 جانفي 1992 المحدد لمهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم 70- 115 المؤرخ في 01 أوت سنة 1970 المتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المعدل والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين إكارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81- 127 المؤرخ في 20 يونيو 1981 والمتضمن مراكز جهوية لتكوين إطارات التربية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم 90-49 المذكور أعلاه، الى تحديد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.

المادة 2: يمارس الأستاذ المبرز مهامه في مؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 3: يقوم الأستاذ المبرز بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر له في الأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليه. ويلزم بأداء الساعات الإضافية طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 04: يتولى الأستاذ المبرز في مؤسسات التعليم الثانوي المهام الآتية:

- القيام بجميع الأنشطة المقررة لأساتذة التعليم الثانوي،

- تنسيق التعليم في مادة الإختصاص طبقا لما حدد للأساتذة المسؤولين على المادة.

- التكفل بالتكوين المهني التطبيقي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة وفقا لما رسم للأساتذة المطبقين.

المادة5: يكلف الأستاذ المبرز في مؤسسات التعليم الثانوي بالتدريس في الأقسام النهائية بالدرجة الأولى.

المادة6: يتولى الأستاذ المبرز في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية المهام التالية:

- القيام بجميع الأنشطة المقررة للأساتذة المكونين.
- تنسيق أشغال الوحدات البيداغوجية.

المادة 7: يشارك الأستاذ المبرز في أعمال اللجان المكلفة بتصميم برامج التكوين الأولي والتكوين أثناء الخدمة وتقييمها.

المادة 8: يساهم الأستاذ المبرز في أشغال اللجان المكلفة ببرامج البحث والتجريب في الميدان البيداغوجي.

المادة 9: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 15 جانفي 1992

وزير التربية:

علي بن محمد

ملاحظة: حددت المادة 76 من المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11-10-2008 المهام الجديدة للأستاذ المبرز كما يلي:

"يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية و تأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافي،وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتش، في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة ساعة (15) من التدريس في الأسبوع".

الملحق 11 : شروط الدخول الى مؤسسات التربية والتعليم وإستعمالها وحمايتها.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-03 مؤرّخ في 18 محرم1431هـ ألموافق 4يناير سنة2010، يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 ولمتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمفتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، االمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 لموافق 4 ديسمبرسنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمررقم 05 - 07 المؤرخ في 18رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 167 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعماله،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى :تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يحدد هذا المرسوم شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

المادة2: يمنع استعمال مؤسسات التربية والتعليم العمومية أوالخاصة للقيام بكل نشاط يتنافى وطبيعة أهدافه، لا سيما النشاط التجاري، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة:3 لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال مؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة للنشاطات ذات الطابع السياسي.

المادة 4: يسمح بالدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم لمن يأتي :

- التلاميذ المتمدرسون بها والموظفون الذين يعملون أو الذين يقيمون فيها بصفة مؤقتة،

- الموظفون المؤهلون للقيام بمهام الرقابة والتفتيش والتحقيق،

- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها بصفة قانونية،

- الموظفون الذين يقومون بالخدمات المرخص بها،

- أولياء التلاميذ في حدود المواقيت المعينة للاستقبال،

- ممونو المؤسسات المدرسية.

- الموظفون الذين يقومون بنشاطات شبه مدرسية،

- موظفو السلك الطبي و شبه الطبي.

المادة 5: يمكن مؤسسات التربية والتعليم، في إطار انفتاح المدرسة على المحيط، أن تأوي خارج أوقات الدروس، نشاطات لها صلة بالتربية حسب شروط وكيفيات يحددها بقرار الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتدخل الدروس المحروسة والاستدراكية التي تنظم لفائدة التلاميذ المتمدرسين في إطار أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 6 : يتكفل الستعملون المرخص لهم، في إطار أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، بالحفاظ على المنشآت والتجهيزات والإبقاء على حالة اشتغالها لضمان السير العادي لتمدرس التلاميذ.

يتحمل مستعملو مؤسسات التربية والتعليم التعويضات الناجمة عن إتلاف التجهيزات والتكاليف المترتبة على استعمال المحلات.

المادة 7: يمكن اللجوء إلى مؤسسات التربية والتعليم لإيواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية أو الصناعية في حالات قاهرة ولمدة ثمانية (8) أيام قابلة للتجديد، بقرارمن السلطة المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالتشاور مع مصالح التربية بالولاية.

ويجب على هذه السلطة وبعد انتهاء هذه المدة، إخلاء المحلات أو المؤسسات وإعادتها إلى حالتها الوظيفية.

المادة8: يمكن تسخير مؤسسات التربية والتعليم لاحتضان عمليات الاقتراع بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: يمكن المنظمات النقابية المسجلة طبقا للتشريع المعمول به والتي تمارس نشاطها في قطاع التربية الوطنية، أن تعقد اجتماعاتها في مؤسسات التربية والتعليم بعد الحصول على رخصة من مدير التربية.

يمكن الفروع النقابية المنشأة وفقا للتشريع المعمول به وجمعيات أولياء التلاميذ المسجلة أن تعقد اجتماعاتها في مؤسسات التربية والتعليم بعد الحصول على موافقة مدير المؤسسة.

يجب أن تنعقد هذه الاجتماعات خارج ساعات الدراسة، ويتعين على الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ أن تحافظ على المحلات والأثاث والتجهيزات التي توضع تحت تصرفها.

المادة 10: يساهم مديرو مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة، بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، في إعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث.

يعلق مخطط الوقاية، وجوبا، داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة.

المادة: 11 يتعين على مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة في حالة وقوع حوادث أو اضطرابات تهدد أمن الأشخاص والممتلكات، اتخاذ التدابيرالاستعجالية الضرورية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

تتخذ مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية كافة الإجراءات الضرورية لحماية محيط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة.

المادة 12: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-167

91 -167 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 اا وافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.

المادة 13: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة حرّر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة2010.

أحمد أويحي.

الملحق 12 : تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم

المراجع:

- المنشور 04 / 2012/0.0.5 الصادرعن مدير التكوين بوزارة التربية والموجه إلى السيدات والسادة مديري التربية للولايات، المحدد مدّة ومحتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.
- النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية عدد 555 لشهر ديسمبر 2012

في إطار تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لرتبة أساتذة التعليم الإبتدائي، أساتذة التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الثانوي، المتحصلين على شهادة مهندس دولة وشهادة الماستر الناجحين في مسابقة دورة 2012.

1- تنظيم التكوين: ينظم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بشكل تناوبي خلال العطل المدرسية (عطلتي الشتاء والربيع) وأمسيتي السبت والثلاثاء ويكون على شكل دروس نظرية وأعمال تطبيقية.

02- مدة التكوين: تحدد مدة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لموظفي التعليم، بأربعة أسابيع (04) وبحجم ساعي إجمالي يقدر ب 140 ساعة.

03- مؤسسات التكوين: يضمن التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بالمؤسسات التعليمية التي تحددها مديريات التربية بالولايات وذلك في الرتب الآتية:

- أستاذ التعليم الثانوي الحاصل على شهادة ماجستير أو الماستر أو مهندس دولة.
- أستاذ المدرسة الإبتدائية.
- أستاذ التعليم المتوسط.

04- التأطير البيداغوجي: يتولى تأطيرومتابعة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي حسب المواد والتخصص:

- مفتشو التعليم الابتدائي،
- مفتشو التعليم المتوسط،
- مفتشو التربية الوطنية،
- سلك أساتذة معاهد تكوين،
- سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة،
- سلك الأساتذة المهندسين في الإعلام الآلي.

05- برامج التكوين

تهدف برامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم بتحضيرهم وبتكوينهم من الناحية البيداغوجية والمهنية لآداء مهنة التدريس، ومن ثم ترقية المستويين البيداغوجي والمهني، ويتم ذلك عن طريق تزويدهم بحقائق علمية وتربوية، بيداغوجية، تعليمية ومنهجية، تؤهلهم للقيام بمهامهم بطريقة تتناسب ومختلف الوضعيات التعليمية التي تواجههم أثناء مسيرتهم المهنية حتى تتماشى والتطورات المعرفية الحاصلة في فضاء التربية والتعليم وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتكون برامج التكوين من الوحدات الآتية:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي
01	علم النفس وعلوم التربية	50 ساعة
02	تعليمية مادة التخصص وطرائق التدريس	50 ساعة
03	التشريع المدرسي	20 ساعة
04	الإعلام الآلي	20 ساعة
المجموع		140 ساعة

ولضمان نجاح العمليات التكوينية وتحقيق الأهداف النوعية المحددة لها، المطلوب من السيدات والسادة مديري التربية المكلفين باحتضان الدورات التكوينية إعطائها عناية خاصة باتخاذ كل الإجراءات والترتيبات المادية لضمان السيرالحسن لها.

وفي الأخيرأطلب منكم التقيد الصارم بتنفيذ محتوى هذه الإجراءات لضمان التكوين النوعي لموظفي التعليم تجسيدا للترتيبات الواردة في هذا المنشور،

وتنظيم وتكثيف التنسيق مع كل الجهات المعنية ضمانا لتحقيق النجاعة والفعالية، مع ضرورة موافاة مديرية التكوين بتقارير دو رية حول العملية.

الجزائر في 18 ديسمبر2012

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه

مدير التكوين: أحسن لبصير

الملحق 13: ترسيم موظفي التعليم.

المراجع:

- قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 25 أكتوبر سنة 2010 المحدّد لكيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.
- الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخ في 27 أفريل 2011 م.

إنّ وزير التربية الوطنية،

–بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6سبتمبرسنة 1994الذي يحدّد صلاحيات وزيرالتربية الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 9 غشت سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات تنظيم امتحانات تثبيت الموظفين المعلمين،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-315 المؤرخ في 11شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص، وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة.

المادة 2: تقوم لجنة خاصة وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 7 أدناه بإجراء الاختبارات التطبيقية والشفوية المتعلقة بامتحان الترسيم.

المادة 3: يعيّن مديرو التربية بالولايات، أعضاء اللجنة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، بناء على اقتراح من المفتشين المعنيين وطبقا للرزنامة التي يحددونها.

المادة 4: يتكفل مديرو التربية بالولايات بإعداد قائمة المترشحين لامتحان الترسيم وفقا لرتبهم وتخصصاتهم المطابقة لمادة التدريس، وإرسالها إلى المفتشين الذين يتعيّن عليهم إجراء امتحانات الترسيم بعد الثلاثي الأوّل الذي يلي تاريخ تنصيب موظفي التعليم المعنيين،

المادة 5: يتم إعلام المترشحين المعنيين بتاريخ امتحان الترسيم أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: يرسل رئيس اللجنة تقرير امتحان الترسيم، بعد أن يوقّع عليه أعضاء اللجنة، إلى المصالح المختصة لمديرية التربية بالولاية خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي زيارة اللجنة، وينبغي أن يتضمّن التقرير المذكور خلاصة تنص بوضوح على علامة المترشح وتقييمه.

المادة 7 :يحدّد الملحق المرفق بهذا القرار رتب موظفي التعليم المعنيين وتشكيلة أعضاء اللجنة المكلّفة بالاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم وطبيعة هذه الاختبارات.

المادة 8 :لا يعتبر ناجحا في الاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم إلاّ االمترشحون المتحصلون على معدل يساوي أو يفوق 60/30

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 :ينشرهذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر2010

أبو بكر بن بوزيد

رتب موظفي التعليم	تشكيلة اللجنة المكلفة بالاختبارات التطبيقية والشفوية لإمتحان الترسيم	طبيعة الإختبارات التطبيقة والشفوية	التنقيط
معلم	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة العربية (رئيسا) - مديرمدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة العربية مرسم (عضوا)	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**
	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا).	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية.	**من 40**

المدرسة الإبتدائية	- مديرمدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا)	- إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 20**
	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة الأجنبية (رئيسا) - مديرمدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا)	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**
أستاذ المدرسة الإبتدائية	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة العربية (رئيسا) - مديرمدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة العربية مرسم (عضوا)	- ثلاثة (3) دروس في قسم واحد في اللغة العربية وفي التربية الرياضية وفي مادة من مواد الإيقاظ. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**
	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة الأمازيغية (رئيسا). - مدير مدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة الأمازيغية مرسم (عضوا)	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأمازيغية. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**
	- مفتش التعليم الإبتدائي للغة الأجنبية (رئيسا) - مديرمدرسة إبتدائية (عضوا) - معلم مدرسة إبتدائية للغة الأجنبية مرسم (عضوا)	- ثلاثة (3) دروس حول أنشطة اللغة الأجنبية. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**

أستاذ التعليم المتوسط	- مفتش التعليم المتوسط (رئيسا) - أستاذان (2) للتعليم المتوسط مرسمان (عضوين)	- درسان مختلفان في قسمين مختلفين. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي	**من 40** **من 20**
أستاذ التعليم الثانوي	- مفتش التربية الوطنية (رئيسا). - أستاذان (2) للتعليم الثانوي مرسمان (عضوين)	- درسان مختلفان في قسم واحد أو قسمين. - إختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي.	**من 40** **من 20**

الملحق 14 : المنشور رقم 1183 / و.ت.و/ أ.م المؤرخ في 22 جويلية 2018 المتعلق بالقرارات التي تحكم الحياة

الجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

2018/7/22

رقم: 1183/و.ت.ر/أ.ع

السيدات والسادة:

مديرو التربية للولايات (للتنفيذ)

مديرو المؤسسات الوطنية تحت الوصاية (للتطبيق)

مفتشو المستويات التعليمية الثلاثة (للمتابعة)

مديرو مؤسسات التربية والتعليم للأطوار الثلاثة (للتنفيذ)

الموضوع: ف/ي القرارات التي تحكم تنظيم الحياة المدرسية.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وفي إطار إعداد وإصدار النصوص التطبيقية لذات القانون، التي تعد أدوات أساسية للعمل، يعتمد عليه إطارات التربية في الميدان لتجسيد مضمونه، وبناء على تعليمات معالي وزيرة التربية الوطنية . يشرفني أن أوافيكم بمجموعة من القرارات المتعلقة بتنظيم الحياة المدرسية:

- القرار الذي يحدد كيفيات **تنظيم الجماعة التربوية وسيرها**.

- القرار الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد **النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.**

- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.**

- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره.**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره.**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره.**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.**
- القرار الذي يحدد كيفيات إنشاء **مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام. والتكنولوجي وسيره.**

وعليه، أطلب منكم السهر على توزيع هذه القرارات على المؤسسات التعليمية، وضمان الإعلام الواسع لها ليتمكن الجميع من الاطلاع عليها والمساهمة في تجسيد الأحكام الواردة فيها والعمل بها، وضمان متابعة تنفيذها بكل عناية في جميع مؤسسات التربية والتعليم.

الأمين العام

عبد الحكيم بلعابد

نسخة الى:

- السيدة وزيرة التربية الوطنية – على سبيل عرض حال.
- السيد رئيس الديوان.
- السيد المفتش العام للبيداغوجيا للإعلام.
- السيدة والسادة مديرو الإدارة المركزية .

الملحق 15 **: القرار** 67 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018

المحدد لكيفيات أنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.

إن وزيرة التربية الوطنية، تقرر ما يلي:

- بمقنضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسومالرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذبي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، لاسيما المادة 29 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 17 يونيو 2006 والمتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية .

- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم إلى أخرى.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، وأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء **مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.**

المادة 2: يُعد مجلس الأساتذة جهازا يعتني بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 3: يتولى مجلس الأساتذة، في إطار أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 على الخصوص ما يلي :

- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية للاعتماد.
- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، وفق التنظيم الجاري العمل به، ومتابعة تنفيذه وتقييمه،
- اقتراح التدابير التربوية الكفيلة بترقية الحياة المدرسية وتحسين المردود المدرسي.
- الاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتطبيق المواقيت والتعليمات الرسمية.
- تحديد الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية.
- دراسة المعايير المعتمدة في تقييم المردود البيداغوجي للمتعلمين.
- تحديد أساليب المعالجة البيداغوجية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم وفق احتياجاتهم.
- الوقوف على حالات الإعاقة الحسية أو الذهنية أو الاضطرابات النفسية للتلاميذ وإحالتها على وحدة الكشف والمتابعة للتكفل بها مع تبليغها للأولياء.
- توفير الظروف الملائمة لتمدرس الأطفال في حالة إعاقة وتسهيل إدماجهم في الأقسام العادية وفقا لإمكانيات المدرسة الابتدائية.
- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها.
- ضمان مرافقة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي وتحضيرهم للالتحاق بمرحلة التعليم المتوسط.

المادة 4: يتشكل مجلس الأساتذة من:

- مدير المدرسة الابتدائية رئيسا،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وُجد، عضوا،
- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء،

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 5: يجتمع مجلس الأساتذة خمس (05) مرات في السنة الدراسية، وخارج أوقات العمل، ويعقد اجتماعه الأول قبل الدخول المدرسي للتلاميذ والثاني بعد انقضاء ثلاثة أسابيع من الدراسة. وتعقد الاجتماعات الثلاثة (03) الأخرى نهاية كل فصل دراسي.

يمكن مجلس الأساتذة أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة06: يبلغ تاريخ اجتماع مجلس الأساتذة وجدول أعماله إلى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع.

المادة 07: يخصص الاجتماع الأول أساسا لما يأتي :

- إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية،
- إعداد مخطط عمل المجلس للسنة الدراسية .

المادة 08: يخصص الاجتماع الثاني أساسا لما يأتي :

- تقديم عرض عام حول نتائج التلاميذ من خلال التقييمات للامتحانات الوطنية.
- تحديد مستويات الكفاءات المكتسبة للتلاميذ وقدراتهم ومواظبتهم خلال السنة الدراسية المنصرمة.
- وضع خطة للتدريس والتعلم وفق التقييم التشخيصي والتكويني لمكتسبات التلاميذ.
- ضمان تنسيق نشاطات الأساتذة.
- برمجة الأنشطة المكملة للمدرسة وترتيبات تنشيط النوادي المدرسية (القراءة، الأخضر، العلمي، الصحي).

المادة 09: يخصص مجلس الأساتذة في اجتماعاته المنعقدة نهاية الفصلين الأول والثاني أساسا لما يأتي:

- تقويم الكيفيات التي تطبق فيها البرامج التعليمية.
- إعداد دراسة تحليلية للنتائج التي تحصل عليها التلاميذ في كل فصل.
- ضبط فئات التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية في كل مستوى دراسي.
- تشجيع التلاميذ المتفوقين وتحفيزهم.

المادة 10: يخصص اجتماع مجلس الأساتذة المنعقد في نهاية كل سنة دراسية أساسا لما يأتي:

- اتخاذ قرارات الانتقال إلى القسم الأعلى أو الإعادة.
- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- تحضير أسبوع المدرسة.

المادة 11: تكون قرارات مجلس الأساتذة المتعلقة بالانتقال أو الإعادة نافذة في المدرسة الابتدائية الأصلية أو في مدرسة أخرى يُحوَّل إليها التلميذ.

المادة 12: تسجل نتائج أشغال مجلس الأساتذة من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين.

تدون نتائج أشغال مجلس الأساتذة في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف الرئيس.

تحتفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر.

المادة 13: تخضع مشاركة أعضاء المجلس لمقتضيات المهام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم.

المادة 14: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار رقم 296 المؤرخ في 17 يونيه سنة 2006.

المادة 16: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية نورية بن غبريت .

الملحق 16: القرار رقم 68 مؤرخ في 28 شوال 1439: الموافق 12 جويلية 2018 يحدد **كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره،**

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسومالرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، لاسيما المادة 29 منه.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 5 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 8 أبريل 2010 والمتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه الى الطور ما بعد الإلزامي وتنظيمه وسيره.

- وبمفتضى القرار رقم 157 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي، المتمم.

- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم إلى أخرى.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره،

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص " المؤسسة".

المادة 2: ينشأ لكل فوج تربوي في المؤسسة قسم.

الفوج التربوي يمثل مجموعة من تلاميذ متمدرسين في نفس المستوى ويشغلون نفس قاعة الدراسة خلال سنة دراسية.

المادة 3: يتولى مجلس القسم على الخصوص ما يلي:

- دراسة كل المسائل ذات الصلة بالقسم.
- التنسيق بين أعضاء المجلس وضمان الانسجام في المعايير المعتمدة لتقييم عمل التلاميذ.
- عرض الحصيلة الإجمالية للقسم في مختلف المواد.
- تقييم أداء ومردود كل تلميذ من حيث النتائج المدرسية والانضباط والمواظبة.
- تحديد فئة التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية.

المادة 04: يتشكل مجلس القسم وفق طبيعة كل مؤسسة من:

- **على مستوى المتوسطة :**
  - مدير المتوسطة بصفته رئيسا.
  - مستشار(و) التربية.
  - مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
  - أساتذة الفوج التربوي المعني.
- **على مستوى الثانوية :**
  - مدير الثانوية بصفته رئيسا.
  - الناظر.

- مستشار(و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

المادة 05: يجتمع مجلس القسم أربع (4) مرات على الأقل في السنة الدراسية ويعقد اجتماعه الأول بعد انقضاء ثلاثة (3) أسابيع من الدخول المرسي، وتُعقد الاجتماعات الثلاثة (3) الأخرى في نهاية كل فصل دراسي.

تعقد اجتماعات مجلس القسم خارج أوقات الدراسة.

المادة 06: يخصص مجلس القسم اجتماعه الأول أساسا لما يأتي:

- إعلام الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية.
- الاطلاع على تركيبة الفوج التربوي والمعايير المعتمدة في تكوينه.
- ضبط طرائق التعليم والتعلم وفق التقييم التشخيصي لمكتسبات التلاميذ.
- النظر عند الاقتضاء، في الالتماسات المتعلقة بالمردود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم التي يرفعها التلاميذ وأولياؤهم والصادرة عن مجلس القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية المنصرمة.
- وضع برنامج ورزنامة ونشاطات التقويم لفائدة التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية والمطالعة والواجبات المنزلية.

المادة 7: يخصص مجلس القسم المنعقد في نهاية الفصلين الأول والثاني، لما يأتي:

- تحليل ظروف تطبيق المناهج التعليمية واتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة النقائص المسجلة.
- تشخيص الوضعية المتعلقة بمواظبة التلاميذ وانضباطهم.
- تحليل النتائج المدرسية للتلاميذ.
- تقييم عمل التلميذ بالاعتماد على النتائج المحصل عليها.
- تدوين الملاحظات المستخلصة على كشوف التلاميذ.

- دراسة ومناقشة التوجيه التدريجي للتلميذ.

المادة 8: علاوة على المهام المذكورة في المادة 7، يتولى مجلس القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية بما يأتي:

- تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ.
- اتخاذ قرارات الانتقال إلى المستوى الأعلى أو إعادة السنة وفقا للشروط المطلوبة
- . اقتراح توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي.
- اقتراح توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي الى شعب السنة الثانية ثانوي.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنتين الأولى والثانية ثانوي بناء على نتائجهم.
- اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المنتقلين الى السنة الثالثة ثانوي إذا استلزمت المتطلبات التربوية ذلك.
- اقتراح توجيه التلاميذ نحو التعليم والتكوين المهنيين.

المادة 09: يمنح مجلس القسم على ضوء النتائج الفصلية : مكافآت للتلاميذ النجباء وفق التقديرات الآتية:

- امتياز.
- تهنئة.
- تشجيع .
- لوحة الشرف.

أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على التقديرات المذكورة أعلاه ، تدون ملاحظات وصفية في كشوف نقاط الآخرين لتحسين مستواهم.

المادة 10: بمراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 المذكور أعلاه، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية ما لم يبلغ ست عشرة' (16) سنة كاملة.

يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ في حالة إعاقة كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

المادة 11: تكون قرارات مجلس القسم المذكورة في المادة 8 أعلاه، نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أي مؤسسة أخرى يحول إليها التلميذ.

المادة 12: تحرر مداولات مجلس القسم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 13: تخضع مداولات مجلس القسم للسرية المهنية.

المادة 14: تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس القسم واجبا مهنيا ملزما.

المادة 15: يتولى الأستاذ المنسق التحضير المسبق لمجلس القسم المنعقد في نهاية كل فصل.

المادة 16: يضبط مدير المؤسسة رزنامة مجالس الأقسام ويبلغها الى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية(8) أيام قبل الاجتماع.

المادة 17: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار رقم 157 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المتمم المذكور أعلاه.

المادة 19: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

الملحق 17**: القرار رقم** 69 **مؤرخ في 28 شوال 1439: الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره.**

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقنضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسومالرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، لاسيما المادة 29 منه.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.،

- وبمفتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام

1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء **مجلس التعليم في المتوسطة** والثانوية وسيره.

يشار الى المتوسطة و الثانوية في صلب النص " المؤسسة".

المادة 02: يتولى مجلس التعليم على الخصوص ما يلي:

- التشاور وضمان التنسيق بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.
- إعداد عن طرق المادة المدرسة، حصيلة نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية.
- اقتراح على مجلس القسم، مجلس التربية والتسيير للمتوسطة أو على مجلس التوجيه والتسيير للثانوية، برنامج النشاط المتعلق بتحسين نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية.
- دراسة المواقيت الرسمية والتعليمات التربوية والاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها بتحديد كيفية تطبيقها.
- العمل على تكامل وتناسق البرامج التعليمية وضبط الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذها.
- اقتراح رزنامة سنوية للجلسات التنسيقية والندوات التربوية الداخلية لكل مادة.
- إعداد خطة لمتابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية.
- إعداد المخطط السنوي للتقويم البيداغوجي لأعمال التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية.
- تقديم الاقتراحات التي تخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة.
- مناقشة القضايا المادية وكيفية استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التعليمية وإثراء المكتبة.

المادة 3: يضم مجلس التعليم أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

تشكل المواد المتقاربة حسب المقتضيات البيداغوجية.

المادة 4: يترأس مجلس التعليم مدير المؤسسة ويخلفه في حالة مانع:

على مستوى المتوسطة: مستشار التربية أو الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة.

على مستوى الثانوية: الناظر أو الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة.

المادة 5: يتشكل مجلس التعليم في المؤسسة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة:**

- المدير رئيسا،
- مستشار(و) التربية.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

- **على مستوى الثانوية:**

- المدير رئيسا،
- الناظر.
- المستشار الرئيسي للتربية، وعند الاقتضاء،مستشار التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

يمكن لمدير المؤسسة دعوة كل شخص مؤهل للمشاركة في أشغال المجلس.

المادة 06: تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس التعليم في المؤسسة واجبا مهنيا ملزما.

المادة 07: يجتمع مجلس التعليم في المؤسسة مرتين (2) على الأقل خلال السنة الدراسية. يعقد الاجتماع الأول في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل السنوي وتقديم التوجيهات اللازمة وإصدار التوصيات، طبقا للمادة 02 المذكورة أعلاه، ويعقد الاجتماع الثاني في نهاية السنة الدراسية لتقييم حصيلة مختلف النشاطات البيداغوجية وتحضير الدخول المدرسي المقبل، كما يمكن عقده استثناء كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 08: يضبط مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجلس التعليم، وينبغي أن ترسل الاستدعات وجدول الأعمال إلى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل

الاجتماع ويقلص هذا الأجل إلى ثمان و أربعين (48) ساعة بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

المادة 09: يشارك الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة في تحضير اجتماع مجلس التعليم ويقدم المعطيات الضرورية لعقده.

المادة 10: يسهر الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة، بالتعاون مع مستشار التربية في المتوسطة والناظر في الثانوية على تنفيذ التوصيات التربوية المنبثقة عن مجلس التعليم مع تقديم تقرير للمدير حول الصعوبات المعترضة في تنفيذها.

المادة 11: تحرر مداولات مجلس التعليم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 12: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار رقم 172 المؤرخ في 02 مارس 1991 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

المادة 14: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018- **وزيرة التربية الوطنية - نورية بن غبريت.**

الملحق 18: القرار رقم 70 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، **يحدد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره:**

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقنضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذبي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية، المعدل والمتمم.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، وأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016. يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره:

المادة 02: يساعد مجلس التربية والتسيير مدير المتوسطة في المهام المحددة وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 03: يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة.
- النظام الداخلي للمتوسطة الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي.
- مشروع ميزانية المتوسطة.
- الحساب الإداري وحساب التسيير.
- الصفقات والاتفاقات.
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها.
- القائمة المحددة للتجهيزات والعتاد القابل للإسقاط.
- التقارير التقييمية.
- التدابير التي من شأنها تحسين سير المتوسطة وتحقيق الأهداف المسطرة.
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية.
- ترقية الحياة المدرسية.
- قبول الهبات والوصايا.

كما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمتوسطة ويقدم اقتراحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.

المادة 04: يتشكل مجلس التربية والتسيير من:

- مدير المتوسطة رئيسا.
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ثلاثة (3) ممثلين من بين الأساتذة المرسمين المعينين بالمتوسطة ينتخبهم نظراؤهم.
- ممثل (1) واحد من بين المشرفين التربويين وموظفي المخابر ينتخبه نظراؤه.

- ممثل (1) واحد من العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل (1) واحد من العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو من ينوب عنه

المادة 05: في حالة وجود أكثر من مستشار تربية في المتوسطة، تمنح صفة عضو في مجلس التربية والتسيير الى مستشار التربية الأكثر أقدميه. وفي حالة شغور منصب مستشار التربية، تمنح صفة العضوية في مجلس التربية والتسيير إلى الموظف المكلف بهذه المهام.

المادة 06: تضم الهيئة الانتخابية لموظفي التعليم في مجلس التربية والتسيير جميع الأساتذة المرسمين والمتربصين المعينين والعاملين بالمتوسطة.

المادة 07: يحق لكل أستاذ مرسم الترشح لعضوية مجلس التربية والتسيير.

المادة 08: لا يحق للموظفين الذين ينتمون الى الأسلاك التي ينحدر منها أعضاء مجلس التربية و التسيير المعينون بحكم صفتهم، المذكورين في المادة 04 أعلاه، أن يكونوا مترشحين أو ناخبين..

المادة 09: لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة الترشح لعضوية المجلس إذا لم يستوفوا الشروط التالية :

- أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في المتوسطة ، ماعدا المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة(6) أشهر يوم الانتخاب.
- أن يكونوا مرسمين.
- أن يكونوا أعوانا مرسمين أو متعاقدين.
- أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة

المادة 10 : تجري انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر.

المادة 11: يتم انتخاب ممثلي الموظفين والأعون في مجلس التربية والتسييروبالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين ولمدة ثلاث (3) سنوات

المادة 12: ينتخب ممثلو الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير لمدة ثلاث(3) سنوات.

المادة 13: في حالة استقالة عضو منتخب او نقله أو إحالته على التقاعد أو انتدابه أو وفاته يتم تعويضه من بين المترشحين الأفضل ترتيبا في نفس السلك.

المادة 14: يجتمع مجلس التربية والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل قبل موعد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الآجال بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: تبلغ السلطة الوصية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها المشاركة في أعمال المجلس بصفة استثنائية.

المادة 16: يعد جدول الأعمال مسبقا من طرف مدير المتوسطة أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

المادة 17: لا تصح مداولات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 18: تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 19: تحرر مداولات مجلس التربية والتسيير من طرف المقرر الذي يُعين لهذا الغرض في محاضر يوقّع عليها كل الأعضاء الحاضرين وتُدوَّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحتفظ نسخة رقمية منها.

المادة 20: لا تكون مداولات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

وتصبح محاضر المداولات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما بدءاً من تاريخ إرسالها.

المادة 21: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المـــادة 22: تلغـى جميـع الأحكـام المخالفـة لهـذا القـرار، لا سـيما القـرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المعدل والمتمم.

المادة 22: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت .

الملحق 19**:**القرار رقم **71** المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، **يحدد كيفيات إنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره:**

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقنضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.

- وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير وتنظيمها وعملها في التعليم الثانوي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، الذي يحدد كيفيات انتخاب مندوبي الأقسام في مؤسسات التربية والتعليم وممارسة نشاطهم.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التوجيه و التسيير في الثانوية وسيره،

المادة 02: يساعد مجلس التوجيه والتسيير مدير الثانوية في المهام المحددة وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 03: يتداول مجلس التوجيه والتسيير على الخصوص فيما يلي:

- مشروع المؤسسة.
- النظام الداخلي للثانوية الذي يجب أن يكون مطابقا لتوجهات الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- مشروع ميزانية الثانوية.
- الحساب المالي.
- التدابير التي من شأنها تحسين سير الثانوية وتحقيق الأهداف المسطرة.
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،
- الصفقات والاتفاقات.
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها.
- القائمة المحددة للتجهيزات والعتاد القابل للإسقاط.
- التقارير التقييمية.
- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية.
- ترقية الحياة المدرسية.
- قبول الهبات والوصايا.

كما يُبدي مجلس التوجيه والتسيير رأيه في التنظيم العام للثانوية ويقدم مقترحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفق التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.

المادة 04: يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية رئيسا.
- الناظر نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار(و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل واحد (1) من بين الأساتذة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) واحد من بين المشرفين التربويين وموظفي المخابر ينتخبه نظراؤه،

- ممثل (1) واحد من العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل (1) واحد من العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

المادة 05: في حالة وجود أكثر من مستشار تربية في الثانوية، تمنح صفة عضو في مجلس التوجيه والتسيير الى مستشار التربية الأكثر أقدميه. وفي حالة شغور منصب مستشار التربية، تمنح صفة العضوية في مجلس التوجيه والتسيير إلى الموظف المكلف بهذه المهام.

المادة 06: تضم الهيئة الانتخابية لموظفي التعليم في مجلس التوجيه والتسيير جميع الأساتذة المرسمين والمتربصين المعينين والعاملين بالثانوية.

المادة 07: يحق لكل أستاذ مرسم الترشح لعضوية مجلس التوجيه والتسيير.

المادة 08: لا يحق للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينحدر منها أعضاء مجلس التوجيه والتسيير المعينون بحكم صفتهم، المذكورين في المادة 04 أعلاه، أن يكونوا مترشحين أو ناخبين.

المادة 09: لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالثانوية الترشح لعضوية المجلس إذا لم يستوفوا الشروط الآتية :

- أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في الثانوية ماعدا المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة(6) أشهر يوم الانتخاب.
- أن يكونوا موظفين مرسمين،
- أن يكونوا أعوانا مرسمين أو متعاقدين،
- أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة.

المادة 10: تجري انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التوجيه والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر.

المادة 11: يتم انتخاب ممثلي الموظفين والأعوان والتلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 12: ينتخب ممثلو الموظفين والأعوان في مجلس التوجيه والتسيير لمدة ثلاثة (3) سنوات.

المادة 13: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو إحالته على التقاعد أو انتدابه أو وفاته يتم تعويضه من بين المترشحين الأفضل ترتيبا في نفس السلك.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه،

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل قبل موعد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الآجال بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: تبلغ السلطة الوصية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استثنائية.

المادة 16: يعد جدول الأعمال مسبقا من مدير الثانوية أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

المادة 17: لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 19: تُحرر مداولات مجلس التوجيه والتسيير من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس وتحتفظ نسخة رقمية منها.

المادة 20: لا تكون مداولات مجلس التوجيه والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا ومشاريع ترميم الثانوية وتجهيزها والقانون الداخلي للمؤسسة قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

وتصبح محاضر المداولات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها.

المـــادة 21: تلغـــى جميـــع الأحكـــام المخالفـــة لهـــذا القـــرار، لا ســـيما القـــرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المعدل والمتمم.

المادة 22: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 23: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

الملحق 20 :قرار رقم 72 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق ل 12 جويلية 2018

يحدد كيفيات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 25 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 17-162المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق ل15 ماي سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.
- وبمقتضى القرار رقم 156 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجلس التنسيق الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره.

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص بلفظ " المؤسسة ".

المادة 2: يساعد مجلس التنسيق الإداري المدير في التسيير اليومي للمؤسسة.

المادة 3: يمثل مجلس التنسيق الإداري الإطار الملائم للتشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المؤسسة وظروف تمدرس التلاميذ.

المادة 4: يعمل مجلس التنسيق الإداري على وضع الترتيبات الكفيلة بتحسين الممارسات في مجال قيادة المؤسسة، باعتماد معايير ومؤشرات تسمح بتحقيق الأهداف المحددة.

المادة 5: يجتمع مجلس التنسيق الإداري مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

المادة 6: تهدف اجتماعات مجلس التنسيق الإداري على الخصوص إلى:

- توحيد وتضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية لإعداد برامج العمل وتنفيذها.
- تنسيق عمل مختلف المصالح.
- ضمان الشروط الضرورية والملائمة لتمدرس التلاميذ.
- ترقية استعمال التكنولوجيات الحديثة في جميع مجالات التسيير.
- إرساء الثقة والشفافية داخل المؤسسة، بانتهاج أسلوب الحوار والتشاور مع جميع الفاعلين.
- ضمان الاستقرار داخل المؤسسة، بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لاسيما أحكام النظام الداخلي.
- تشجيع تنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية.
- تذليل الصعوبات التي تعيق سير المؤسسة.
- ضمان الظروف الملائمة لعقد مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية.

المادة 7: في إطار أحكام المادة 6 المذكورة أعلاه، يتولى المدير، على الخصوص، ما يأتي:

- وضع آليات لتسيير المؤسسات حيز التنفيذ من أجل الرفع من جودة التعليم ونجاعته.
- قراءة المناشير والتعليمات الرسمية، ومتابعة تطبيقها.
- ضمان ديمومة التواصل وتبليغ المستجدات.
- متابعة تنفيذ الأعمال المبرمجة.
- عرض اقتراحات وانشغالات أعضاء الجماعة التربوية.

المادة 8: يتشكل مجلس التنسيق الإداري من الأعضاء الآتي ذكرهم:

على مستوى المتوسطة:

- مدير المتوسطة **رئيسا.**
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

على مستوى الثانوية:

- مدير الثانوية **رئيسا.**
- ناظر الثانوية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار (و) التربية.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

يمكن لرئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يرأس مدير المؤسسة مجلس التنسيق الإداري، وان تعذر حضوره يكلف مستشار التربية على مستوى المتوسطة، والناظر على مستوى الثانوية برئاسة المجلس.

المادة 10: تحرر مداولات مجلس التنسيق الإداري من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل من الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 156 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 12: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 13: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية نورية بن غبريت

الملحق 21 : القرار رقم **73** مؤرخ في 12 جويلية 2018 **يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية** وسيره .

إن وزيرة التربية الوطنية، تقرر ما يلي:

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 25 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدةعام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.
- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.
- - وبمقتضى القرار رقم 178 المؤرخ في 2 مارس 1992 المتضمن إنشاء مجالس التأديب وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.
- وبمفتضى القرار 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.
- وبمفتضى القرار 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، يشار الى المتوسطة والثانوية في صلب النص" المؤسسة" .

المادة 2: يتولى مجلس التأديب على الخصوص المهام الآتية:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة لحماية الوسط المدرسي، وفقا للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي للمؤسسة.
- المساهمة في تحسين ظروف التمدرس والحياة المدرسية.
- تشجيع ومكافأة التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.
- المساهمة في تقييم سلوك التلاميذ من خلال التوجيه إلى لجان مختصة، منشأة لهذا الغرض،
- البت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة

المادة3: يتشكل مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة :**

- مدير المتوسطة رئيسا،
- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ممثل عن الأساتذة الأعضاء في مجلس التربية والتسيير يعينه المدير.
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استثنائية.
- مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة بصفة استثنائية.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استثنائية.

- **على مستوى الثانوية :**

- مدير الثانوية رئيسا،
- الناظر.

- مستشار(و) التربية.
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ممثل الأساتذة في مجلس التوجيه والتسيير.
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني بصفة استثنائية.
- مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة بصفة استثنائية.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استثنائية.

يمكن لمجلس التأديب استدعاء كل مَن له علاقة بالقضية للإدلاء بتصريحاته أمام أعضائه.

المادة 04: يعقد مجلس التأديب وجوبا في بداية السنة الدراسية لقراءة النظام الداخلي وتحديد كيفيات تطبيقه، كما يمكن أن يجتمع في جلسات استثنائية بطلب من رئيس المجلس.

المادة 05: ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس التأديب بصفة شخصية ثلاثة(3) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

كما يبلغ الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني بالتاريخ المحدد لانعقاد المجلس في أجل لا يقل غن 48 ساعة، أيام عمل.

المادة 06: لا تصح مداولات مجلس التأديب إلا إذا حضرت الاغلبية، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعى المجلس للانعقاد مرة ثانية، في مدة أقصاها 48 ساعة. يبلغ الاب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني بذلك وتصبح حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 07: يتعين على مدير المؤسسة، تمكين الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني وأعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع. كما يمكنه إعلامهم في حالة وجود أخطاء سابقة للتلميذ المعني وذلك قبل انعقاد المجلس.

المادة 08: يمكن للتلميذ أو أبيه أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة، قبل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس.

كما يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة.

المادة 09: يمكن لمجلس التأديب عند الحاجة، بمبادرة من مدير المؤسسة، أو بطلب من التلميذ المعني أو أبيه أو وليه الشرعي، أن يستمع لشخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضية المعروضة عليه.

المادة 10: تخضع مداولات مجلس التأديب الى السرية المهنية ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بعدم الإدلاء بكل ما يتعلق بالوقائع والوثائق التي يطلعون عليها.

يتعرض المخالفون لهذا الالتزام الى عقوبات إدارية .

المادة 11: يتخذ مجلس الأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويُرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

المادة 12: يُبلغ مدير المؤسسة، مباشرة بعد اجتماع المجلس، الأب أو الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ، ويؤكد ذلك برسالة مع الإشعار بالاستلام..

المادة 13: يقرر مجلس التأديب بمراعاة مصلحة التلميذ، العقوبات التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف التلميذ المعني ولا يمكنه أن يتخذ في حقه أكثر من عقوبة لنفس الخطأ.

المادة 14: يتولى مجلس التأديب تحديد الأخطاء المرتكبة من طرف التلميذ المعني وفقا للمبادئ المذكورة في المادة 13 أعلاه بما يتوافق وأحكام قرار تنظيم الجماعة التربوية ومضمون النظام الداخلي للمؤسسة، وتصنف حسب طبيعة الخطأ إلى ثلاث درجات:

1- أخطاء من الدرجة الأولى:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى التأخرات المتكررة وعرقلة السير الحسن للدروس وعدم الالتزام بارتداء لباس مطابق لمكانته كتلميذ.

2- أخطاء من الدرجة الثانية:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى الغيابات المتكررة، حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ وإتلاف ممتلكات المؤسسة.

3- أخطاء من الدرجة الثالثة:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة محاولة الغش المؤكد واللجوء الى العنف بكل أشكاله باستعمال تكنولوجيا ت الإعلام والاتصال لأهداف غير تربوية وإدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها، حيازة واستهلاك وكذلك نشر وترويج جميع أنواع الوثائق، الدعائم والمواد الممنوعة داخل المؤسسة.

المادة 15: تصنف العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب وفق جسامة الخطأ المرتكب إلى ثلاث درجات:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- تنبيه (شفهي).
- تحذير (كتابي)
- إنذار مكتوب.
- توبيخ.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- العقوبات البديلة: تتمثل في قيام التلميذ بعمل نفعي وتربوي داخل المؤسسة، وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجهات العامة لإعداد النظام الداخلي.
- التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التحويل إلى مؤسسة أخرى.
- الحرمان من إعادة السنة.
- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو النصف الداخلي.

المادة 16: يمكن لمدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب على أن تبلغ نسخة من العقوبة لولي أمر التلميذ، كما توضع نسخة ثانية في ملف **التلميذ .**

المادة 17: ترفع العقوبات من الدرجة الأولى في نهاية السنة الدراسية إذا ثبت حسن سلوك التلميذ المعني وتحسن نتائجه.

المادة 18: تسجل مداولات مجلس التأديب في محاضر يوقع عليها كل من رئيس الجلسة والمقرر الذي يعين لهذا الغرض.

تدون مداولات مجلس التأديب في سجل خاص مرقمة ويؤشر عليه الرئيس، ويرسل مستخرج من محضر مداولات مجلس التأديب الى السلطة الوصية للاطلاع عليها.

تحفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر.

المادة 19: علاوة على الأخطاء المذكورة في المادة 14 أعلاه، وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها أن تضع الأشخاص أو الممتلكات أو المؤسسة في حالة خطر، ينعقد المجلس وجوبا ويرفع تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن اقتراح إقصاء نهائي للتلميذ المعني طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 04 يناير 2010 المذكور أعلاه.

المادة 20: لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 21: يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة الطعن الولائية في ظرف ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادة 22: تتشكل لجنة الطعن الولائية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية أو ممثله بصفته رئيسا،
- مدير ثانوية.
- مدير متوسطة،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- أستاذ في التعليم الثانوي ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.
- أستاذ في التعليم المتوسط ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء.
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ في الولاية يعينه مدير التربية.

المادة 23: لا يمكن لأي عضو من أعضاء لجنة الطعن الولائية حضور اجتماعها إذا كانت تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية المقيدة في جدول الأعمال.

المادة 24: يعين مدير التربية للولاية أعضاء لجنة الطعن الولائية عند بداية كل سنة دراسية.

المادة 25: تعقد لجنة الطعن الولائية اجتماعاتها بناء على استدعاء من مدير التربية للولاية .

المادة 26: يمكن للجنة الطعن الولائية أن تنعقد في مقر مديرية التربية أو في أي مؤسسة أو هيكل تابع لوصاية وزارة التربية الوطنية.

تتولى مصالح مديرية التربية أمانة اللجنة.

المادة 27: تبت لجنة الطعن الولائية في الطعون المقدمة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التسجيل.

المادة 28: يبقى قرار مجلس التأديب نافذا إلى غاية صدور قرار لجنة الطعن الولائية.

المادة 29: تتخذ لجنة الطعن الولائية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويُرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

المادة 30: تعد قرارات لجنة الطعن الولائية نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 31: تسجل مداولات لجنة الطعن الولائية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير التربية للولاية

المادة 32: توضع أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 33: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار رقم 178 المؤرخ في 02 مارس 1992 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

المادة 34: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

الملحق22 : القرار رقم **74** مؤرخ في 12 جويلية 2018 **يحدد كيفيات إنشاء مجلس القبول و التوجيه في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في المتوسطة والثانوية وسيره .**

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقنضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- بمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أبريل 2010 والمتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي وتنظيمه وسيره.

- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 06 أفريل 1992 والمتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 14 مايو 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المعدل.
- وبمفتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم إلى أخرى.
- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس القبول و التوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وسيره.

المادة 2: تتمثل مهام مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، على الخصوص في اتخاذ قرارات بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتتعلق بما يلي:

- قَبول وتوجيه تلاميذ الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي إلى إحدى شعب السنة الثانية ثانوي.
- تحويل التلاميذ المقبولين والموجهين إلى ثانوية أخرى، في حالة عدم فتح الشعبة الموجه إليها التلاميذ.
- توجيه التلاميذ غير المقبولين في السنة الثانية ثانوي إلى التعليم المهني.
- إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنة الثانية ثانوي إلى شعبة أخرى.

المادة 3: يتشكل مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية رئيسا.
- الناظر.
- الأساتذة المكلفين بالتنسيق في المواد.
- الأساتذة المكلفين بتنسيق أقسام السنة الأولى ثانوي.
- مستشار(و) التربية.

- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

المادة 04: يتولى المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والارشاد المدرسي والمهني أمانة مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 05: يجتمع مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بعد انعقاد مجالس أقسام الفصل الثالث.

المادة 06: تخضع مداولات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي لواجب السرية.

المادة 07: تسجل قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في محاضر ، يوقع عليها أعضاء المجلس ويؤشرها الرئيس.

المادة 08: ينشأ لدى مدير التربية، مجلس ولائي للقبول والتوجيه، يكلف بمراقبة محاضر القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والمصادقة عليها.

المادة 09: يتشكل مجلس القبول والتوجيه الولائي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية أو ممثله، رئيسا،
- مديري معاهد التعليم المهني،
- رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس،
- مديري الثانويات المعنية،
- مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للثانويات المعنية.
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ بالولاية، يعينه مدير التربية.

المادة 10: تكون قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نافذة، بعد مراقبة أعضاء مجلس القبول والتوجيه الولائي للمحاضر ومصادقة مدير التربية عليها.

المادة 11: تبلغ قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي لأولياء التلاميذ عن طريق كشوف تقويم الفصل الثالث وجوبا وبكل وسائل الإعلام والاتصال المتاحة.

المادة 12: تُعلق نسخة موقعة من قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الفضاء الخاص بالنشر على مستوى الثانوية، لتمكين التلاميذ وأوليائهم الاطلاع عليها.

المادة 13: تكون قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أي مؤسسة يحول إليها التلميذ.

المادة 14: يمكن للتلاميذ أو أوليائهم تقديم طعون في قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يكون الطعن مقبولا إذا قدم في الأجل المحدد ويستند على الخصوص إلى مبررات منها:

- وقوع خطأ مادي في نقل العلامات، يوضح نوعه وكيفية تصحيحه مدير الثانوية بتقرير،
- توجيه التلميذ إلى شعبة لا تتوافق واستعداداته وقدراته ورغباته،

المادة 15: تودَع طلبات الطعن لدى مدير الثانوية الذي يقوم بدراستها وإبداء رأيه فيها، ويُحولها الى مركز التوجيه المدرسي والمهني .

المادة 16: تجمع طلبات الطعون على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال اللجنة الولائية للطعن.

المادة 17: تجتمع اللجنة الولائية للطعن مرة واحدة في نهاية السنة الدراسية للبث في الطعون المقدمة.

المادة 18: تتشكل اللجنة الولائية للطعن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية رئيسا،
- مديرا (02) ثانويتين.
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني.
- مديرا (2) متوسطتين.

- مستشاران رئيسيان (2) للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ بالولاية، يعينه مدير التربية.

المادة 19: تسجل قرارات اللجنة الولائية للطعن في محاضر، يوقع عليها أعضاؤها ويؤشرها الرئيس وتحرر في نسختين تحفظ النسخة الأولى في مديرية التربية والثانية في مركز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 20: تسلم، في الثانوية الأصلية، لكل ولي تلميذ قدم طعنا وثيقة فردية يؤشرها مدير التربية تتضمن قرار اللجنة الولائية للطعن .

تحفظ نسخة من هذه الوثيقة في ملف التلميذ المعني.

المادة 21: تعتبر قرارات اللجنة الولائية للطعن نافذة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 22: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار رقم 96 المؤرخ في 06 أفريل 1992 المذكور أعلاه.

المادة 23: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 23: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جويلية 2018

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

الملحق 23 : المجلس الصحي

المراجع:

* المنشور رقم 410/م.ن.أ.ث/م.ف.م.أ
* التعليمة الوزارية المشتركة 175/و.ص/د/و- 1990/01/15

في إطارحوصلة الملتقى المتعلق بالصحة المدرسية الذي انعقد من يوم 3 الى 5 جانفي 1989 وطبقا للتعليمة الوزارية المشتركة المشار اليها في المرجع، يشرفني أن أعلمكم بإجبارية تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية بالولاية.

- **تشكيلة المجلس**: يشمل المجلس على:

أ- أعضاء ذوي حقوق:- رئيس المؤسسة رئيسا - الطبيب المكلف بالصحة في المؤسسة - التقني في الصحة المكلف بالمكتب البلدي للصحة بالنسبة لمؤسسات الطور الثالث والثانويات - مستشار التربية - المقتصد أو المسير المالي

ب- أعضاء منتخبين أو معينين:

- ممثل الموفين التربويين - رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

ج – أعضاء مستشارين: يمكن للمجلس، بصفة استشارية أن يدعو لحضور اجتماعات كل شخص فيه الكفاءة ويمكنه مساعدة المجموعة في أعمالها.

- **صلاحياته:**

- يضمن مجلس الصحة مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية.
- يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية.
- يسهر على التطبيق الفعلي لتعليمات الواردة في هذا الشأن.
- يقدر النتائج.
- يقدم الإقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة الصحية.
- يساهم وبدون انقطاع في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما يجب تغييره وتصحيحه أو تطويره.
- يسهر على صحة و أمن وسلامة كل من يعيش في المؤسسات التعليمية.
- يمنح التحسينات والتسهيلات لإطار العمل: المرافق، التجهيزات.

- **تسييره:** يجتمع المجلس الصحي على الأقل مرة في كل فصل باستدعاء من طرف رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال ويتوقع في محضر جلسة العمل. يقوم عضو من المجلس بمهمة كاتب الجلسة تحفظ مداولات المجلس في السجل ويمكنه عقد اجتماع طاريء باستدعاء من طرف رئيسه أو بطلب من طرف جزء من أعضائه.

ترسل نسخ من محضر الاجتماع الى السلطات الوصية (مفتشي التعليم الأساسي- قسم استثمار الموارد البشرية – مكتب الصحة المدرسية)

في هذا الإطار فإن اشاء المجلس الصحي للمؤسسة ضروري بل وحتمي ولا بد أن ينشأ في أقرب الآجال والذي يظل خاضعا للإرادة والعزيمة في جمع طاقات مختلف القطاات الصحية قصد تحسين الظروف وتحقيق برنامج عمل فعال لفائدة الصحة والمجموعة التربوية.

الجزائر في 1990/01/15

عن وزير التربية وبتفويض منه

مدير النشاط الاجتماعي والثقافي

ج. علي طالب

الملحق 24 : القرار رقم 39 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 يحدد كيفيات انتخاب مندوبي الأقسام في مؤسسات التربية والتعليم وممارسة نشاطهم.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 05 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 226 المؤرخ في 22 ذبي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذبي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

- وبمفتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 22 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 ماي سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية

- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 26 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية.

- وبمقتضى القرار رقم 836 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية والتكوينية.

- وبمقتضى أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المؤرخ في 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر 2015 .

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات انتخاب مندوبي الأقسام في مؤسسات التربية وممارسة نشاطهم،

المادة 02: يندرج نشاط مندوبي الأقسام في إطار العمل الجماعي القائم في المؤسسة والرامي الى:

- ازدهار المجموعة التربوية للمؤسسة التربوية وتحقيق الاعتزاز بالانتماء إليها.
- المساهمة في التواصل من أجل خدمة أفضل للتربية والتعليم.
- توطيد العلاقات بين التلاميذ والأساتذة والإدارة وتسيير الحوار بينهم.
- تحسين ظروف العمل لتوفير الجو الملائم للدراسة وترقية الحياة الجماعية في القسم والمؤسسة.
- توحيد الجهود من أجل دعم روح المسؤولية والتضامن وإيجاد المناخ المناسب للتفاهم والثقة والاحترام بين أفراد الجماعة التربوية.
- ترسيخ ثقافة المواطنة والتدرب على تحمل المسؤؤلية وإبراز القدرات الشخصية.
- الإسهام في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية وانفتاح المؤسسة على المحيط.

ولبلوغ هذه الغايات، بتعين على السيدات والسادة مدراء التربية ومدراء المؤسسات التربوية، العمل كل في مستواه بتنفيذ ما جاء في هذا المنشور الرامي الى تنظيم انتخابات مندوبي الأقسام وسيرها، وفق التوجيهات المذكورة أعلاه.

تاريخ إجراء الانتخابات:

يبدأ تاريخ إجراء انتخابات مندوبي الأقسام من 15 إلى 19 أكتوبر 2017 استثنائيا بالنسبة لهذه السنة الدراسية، وتتم تحت إشراف الأستاذ الرئيسي للقسم أو موظف يعينه مدير المؤسسة.

1- القائمة الانتخابية :

يعد كل تلميذ في القسم ناخبا، كما تعد القائمة الاسمية لتلاميذ القسم بمثابة القائمة الانتخابية.

2- **الترشيحات** :

- كل تلميذ(ة) مسجل في القائمة الانتخابية له الحق في الترشح.
- يتم الترشح بصورة فردية.
- يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع طلب خطي يتضمن اسم التلميذ المترشح ولقبه والقسم الذي ينتمي إليه.

- يتم تسجيل وإشهار الراغبين في الترشح على اللوحة المخصصة لهذا الغرض (السبورة).
- تخصص فترة للحملة الانتخابية تقدر بمدة خمسة (5) دقائق للمترشحين الراغبين في عرض مشروع نشاطاتهم أمام زملائهم التلاميذ.

3- الاقتراع:

- تجري العملية الانتخابية في أقسام مغلقة، تتوفر على الوسائل والمتطلبات المادية الضرورية المتعلقة بالانتخابات (صندوق الاقتراع، قائمة المترشحين، أظرفة، أوراق التصويت، عازل...).
- تضمن المؤسسة التربوية طباعة كل الوثائق المتعلقة بالانتخاب والوسائل الضرورية لهذا الغرض.
- يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل صندوق الاقتراع الذي له فتحة معدة خصيصا لإدخال ورقة التصويت ويستحسن إشراك المترشحين في تحضير كل الوسائل الضرورية للانتخابات.

4- **التصويت:**

- تجري عملية التصويت بكل شفافية أمام تلاميذ القسم .
- التصويت شخصي وسري.
- يجب على كل تلميذ(ة) التعبير عن حقه في الانتخاب بأخذ قائمة المترشحين واختيار مترشحين (2).
- يجري التصويت بواسطة ورقة الانتخاب التي توضع في صندوق الاقتراع.
- يتناول الناخب بنفسه نسخة من ورقة التصويت ويتوجه مباشرة الى العازل حيث يضع ورقته في الظرف ويدخل الورقة أو الظرف في الصندوق.
- يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع رئيس مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.

5- الفرز

يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما، ويتعين على أعضاء مكتب الاقتراع بعد فتح الصندوق التأكد والتحقق من أن عدد الأظرفة المستعملة (أوراق الانتخاب) مساوية لعدد التوقيعات على هامش قائمة المنتخبين.

يجري الفرز علنيا، ويتم بمكتب التصويت إلزاميا.

يقوم بفرز الأصوات تلاميذ من بين الناخبين المسجلين بحضور المترشحين تحت رقابة رئيس المكتب.

ويتم إجراء عملية الفرز وفق ما يلي:

- يضع رئيس مكتب التصويت جداول في المكان المخصص لهذا الغرض (السبورة):

جدول رقم (1)

القسم	عدد التلاميذ	عدد الناخبين	عدد المصوتين	عدد الأصوات الملغاة

جدول رقم (2)

اسم المترشح	عدد الأصوات المحصل عليها

الجدول (3)

المترشحون الفائزون	الاسم واللقب
-01	
-02	

- بتعين على أعضاء مكتب الاقتراع بعد فتح صندوق الاقتراع، التأكد من أن عدد الأظرفة مساويا لعدد التوقيعات على هامش قائمة المنتخبين وملء الجدول رقم (1).
- تتم عملية الفرز علنيا أمام تلاميذ القسم بقراءة أوراق الانتخاب.
- توضع علامة أمام اسم المترشح المصوت عليه وهكذا الى نهاية الانتهاء من كل الأوراق .

- يقوم بجمع أصوات كل مترشح وتدوينها في الجدوب رقم (2) على أن يتم ترتيبها حسب أكبر عدد الأصوات.
- لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز وهي:

- الأوراق البيضاء.
- الأوراق التي تحمل أكثر من مترشحين اثنين (2).

6- إعلان النتائج:

- بعد انتهاء عملية الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنيا بالنتائج المحصل عليها من طرف كل مترشح.
- يعلن فائزا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات (جدول رقم 3) .
- في حالة تساوي الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا.
- يتم تسجيل النتائج في محضر يحرر ويمضى من طرف أعضاء المكتب ويغلق بداخل القسم في المكان المخصص لهذا الغرض وترسل نسخة منه الى مدير المؤسسة.

7- الطعون:

يتم تقديم الطعون حول نتائج العملية الانتخابية خلال الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ الاإعلان عن النتائج الى مدير المؤسسة الذي يفصل فيها خلال ثمانية (8) أيام..

الأمين العام

عبد الحكيم بلعابد

الخاتمـــة

أشكر الله عز وجل الذي ساعدني وأنار طريقي وأعطاني القوة والشجاعة لإتمام هذا الدليل المتواضع الذي أضعه بين أيدي مربي الأجيال الصاعدة، أردت من خلاله تذليل الصعاب أمامهم لتوضيح قسم هام من أقسام التشريع المدرسي يتعلق بالأحكام الخاصة بموظفي التعليم في الأطوار الثلاثة من التربية الوطنية، وهذا لا يعني هذا أن الرتب الأخرى من الموظفين الآخرين الغير المذكورين في هذا الدليل والمنتمين الى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية غير معنيين بوظيفة التعليم، لكون الكل ينتمي الى أسرة واحدة هي الجماعة التربوية.

الكل معني بأن يطلع على هذه المواضيع وكذا على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمنتها القسم الثاني الخاص بالملاحق، آملا أن تستجيب لانشغالاتهم وتلبي طموحاتهم وتدفعهم للتطلع أكثر لمعرفة مهامهم ودورهم في المنظومة التربوية، وتدعم رصيدهم الثقافي القانوني خدمة للمهام الملقاة على عاتقهم.

إن العالم اليوم يسير بخطوات سريعة في مختلف المجالات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، فما بالك بالمتغيرات العميقة التي يعرفها في مجال ثورة المعلومات والاعلام والإتصال والتكنولوجيات الحديثة؛ وعلى منظومتنا التربوية أن ترفع التحديات الداخلية والخارجية المفروضة عليها أحيانا، وبالتالي أصبح الأمر حتميا ليكون موظف التعليم متسلحا برصيد قوي من المعرفة في شتى العلوم ومنها علوم التربية وعلم النفس التربوي والإجتماعي، ومتشبعا بروح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تُنير له الطريق في مساره المهني و تجعله أكثر تكيفا وإنسجاما مع الإخرين، يسعى بكامل قواه الجسمية والعقلية والمعنوية والمعرفية للتصدي لكل الصعاب التي تعترضه سواء داخل حرم المؤسسة التربوية أو خارجها.

نقول هذا إيمانا منا، بأن المدرسة عليها أن تؤثر في المجتمع وتصحح إختلالاته ولا تتأثر بالمحيط الخارجي الذي ربما يكون حجرة عثرة لتؤدي مهامها النبيلة.

في الأخير، أتمنى أن يُعين هذا الدليل كل مربيي الأجيال الصاعدة وكل من يسعى بجهده وتضحيته لتصل المدرسة الجزائرية الى تحقيق أهدافها التربوية والبيداغوجية، وأستسمح كل مَن يطلع على هذا الدليل إن وَجَدَ فيه بعض الهفوات والأخطاء الغير المقصودة أن يصححها مشكورا مأجورا.

والله من وراء القصد ومنه نستمد العون.

أ.رقيق ميلود ، شعبة اللحم في 30-10-2018

المراجـــع

1- مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية – وزارة التربية الوطمية - مديرية التوجيه والاتصال- المديرية الفرعية للتوثيق – مارس 1993.

2-الجامع في التشريع المدرسي الجزائري – جزءان - عدد الصفحات 1075 – من إعداد الأستاذ سعيد لعمش، الصادر عن دارالهدى للطباعة والنشروالتوزيع– عين مليلة – الجزائر – 2010.

3-السبيل الى الإلتحاق بسلك مديري مؤسسات التربية والتعليم، الأستاذ محمد تروزين – دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع – تلمسان- 2012.

4-تطور التعليم الثانوي وآفاقه في الجزائر وبقية دول المغرب العربي- الأستاذ رقيق ميلود – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – الجزائر، .2010

5- القرارات الوزارية التي تحكم تنظيم الحياة المدرسية، الصادرة أخيرا عن وزارة التربية الوطنية – الأمين العام ، بتاريخ 22-07-2018 تحت رقم 1183/و.ت.و/ أ.ع.

الجرائد الرسمية

* العدد 46 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2006، الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية.

* العدد 61 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2007، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

*العدد 59 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتضمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

*العدد 57 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية.

* العدد الأول المؤرخ في 06 جانفي سنة 2010، المحدد شروط الدخول الى مؤسسات التربية والتعليم وأستعمالها وحمايتها.
* العدد 02 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتضمن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.
* العدد 34 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.
* العدد 25 ليوم 27 أفريل 2011، المتضمن قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1431الموافق لـ 25 أكتوبرسنة 2010 المحدّد لكيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

* العدد 555 لشهر ديسمبر 2012.
* العدد 546 – جانفي 2012.
* العدد 571، أوت 2014.
* أعداد أخرى

الفهرس

- تقديم بقلم أ. محمد تروزين..... ص:04
- حول الطبعة الثالثة..... ص 06

القسم الأول: المواضيع

الموضوع الأول: مدخل الى التشريع المدرسي في الجزائر..... ص:08
01- تعريف.التشريع المدرسي..... ص09
02-مصادر التشريع المدرسي.....ص:11
03- أقسام التشريع المدرسي:.....ص:11
04- مراجع التشريع المدرسي الخاص بالتربية الوطنية.....ص: 12
الموضوع الثاني: مهام ومسؤوليات موظفي التعليم وشروط التوظيف والترقية والإدماج..... ص:15
أولا: موظفو التعليم في التعليم الابتدائي.....ص:17
ثانيا: موظفو التعليم في التعليم المتوسط.....ص:22
ثالث: موظفو التعليم في التعليم الثانوي.....ص:29
الموضوع الثالث: واجبات وحقوق موظفي التعليم.....ص:37
أولا: الحقوق.....ص:38
ثانيا: الواجبات.....ص43
الموضوع الرابع: الغيابات والعطل القانونية.....ص46
01- أيام الراحة القانونية.....ص:47
02- العطل المدفوعة الأجر..... ص:47
03- إستفادات أخرى..... ص:50
الموضوع الخامس الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية.....ص 51
1- الأخطاء المهنية.....ص 52
2- العقوبات التأديبية.....ص 53

الموضوع السادس: اللجان متساوية الأعضاء.....ص:55
1- إنشاء اللجان متساوية الأعضاء.....ص 56
2- مهامها.....ص: 56
3- تشكيلتها.....ص 56
الموضوع السابع: المجالس المعتمدة في المؤسسات التربوية.....ص 58
01: مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.....ص60
02: مجلس القسم ص:64
03: مجلس التعليم ض:67
04: مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره..... ض69
05: مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره. ض:72
06- مجلس التنسيق الإداري..... ض:75
07- مجلس التأديب..... ..... ض:77
08- مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام. والتكنولوجي وسيره.
.....ض.83
09- جلسات التنسيق. ض.87
10- المجلس الصحي. ..... ض: 88
الموضوع الثامن: الحياة المدرسية والأعمال المكملة للمدرسة.....ص 90
1- قراءة في القرار رقم 65 و66 المؤرخين في 12 جويلية 2018 المحددين لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وإعداد النظام الداخلي..... ص.91
2- اعتماد مشروع المؤسسة ..... ص 95
3- تكوين المكونين لتحسين أدائهم..... ص 96
4- محاربة العنف في الوسط المدرسي..... ص 96
5- الأعمال المكملة للمدرسة..... ص.98
6- جمعية أولياء التلاميذ..... ص 98

7- الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية A.C.S.S..... ص 100

القسم الثاني: الملاحق: النصوص التشريعية والتنظيمية

الملحق 1: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.....ص106
الملحق 2: القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.....ص140
الملحق 3: القانون التوجيهي للتربية.....ص216
الملحق 4: الشبكة الاستدلالية.....ص239
الملحق 5: مهام معلمي المدرسة الابتدائية.....ص247
الملحق 6: المنشور 168 المتعلق بتوجبه تلاميذ السنة الأولى ثانوي... ص250
الملحق 07: مهام أساتذة التعليم الأساسي والثانوي.....ص255
الملحق 08- : مهام الأساتذة الرئيسيين في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.....ص258
الملحق 09: مهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي والثانوي..... ص 260
الملحق 10- :مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.....ص263
الملحق 11: شروط الدخول الى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.....ص.266
الملحق رقم12: تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.....ص 270
الملحق 13: ترسيم موظفي التعليم.....ص273
الملحق 14: المنشور رقم 1183 / و.ت.و/ أ.م المؤرخ في 22 جويلية 2018 المتعلق بالقرارات التي تحكم الحياة المدرسية.....ص:277
الملحق 15: القرار المحدد 18/67 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره..... ص:279

الملحق 16: القرار المحدد 18/68 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره ص:283
الملحق 17: القرار المحدد 18/69 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره..... ص:288
الملحق 18: القرار المحدد 18/70 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره..... ص:292
الملحق 19: القرار المحدد 18/71 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره..... ص:297
الملحق 20: القرار المحدد 18/72 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره..... ص:302
الملحق 21: القرار المحدد 18/73 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره. ص:306
الملحق 22: القرار المحدد 18/74 المحدد لكيفيات أنشاء مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام. والتكنولوجي وسيره.....ص:313
الملحق 23: المجلس الصحي..... ص317
الملحق 24 : القرار رقم 39 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 يحدد كيفيات انتخاب مندوبي الأقسام ص:320
الخاتمة.....ص325
المراجع.....ص:327
الفهرس.....ص:329

صَـدَر للمُـؤلف

01- عين تموشمنت عبر العصور: دراسة طبيعية و تاريخية - الطبعة الأولى: دار الكتاب العربي، الجزائر، 2010.

*الطبعة الثانية منقحة ومزيدة: دار القدس العربي وهران، 2013.

02 - تطور التعليم الثانوي وآفاقه في الجزائر وبقية دول المغرب العربي، دار اكتاب العربي الجزائر، 2010.

03- الطريق الميسر لتحضير إمتحان البكالوريا، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

04- دليل موظفي التعليم في التشريع المدرسي، متبوع بالنصوص الجديدة، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع تلمسان- الطبعة الاولى 2013

*الطبعة الثانية عن نفس الدار 2015

05-التقويم التربوي وعلاقته بالتحصيل الدراسي، أنوار المعرفة، مستغانم 2013.

06- أثر المصالح المادية الضيقة على القيم الثقافية والإجتماعية (قراءات في الواقع الثقافي والإجتماعي) - دار القدس العربي وهران، 2013 .

07-عين تمشنت مدن وتاريخ (نشأة المدن الكولونيالية) ، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع تلمسان 2017.

08-بين المهجر والحنين الى الوطن (مذكرات مهاجر) ، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع تلمسان 2017.

الأستاذ: رقيق ميلود

من مواليد عام 1948 بالمغرب الأقصى أين تلقى تعليمه قبل أن يلتحق بجامعة وهران ويتحصل على شهادة الليسانس في التاريخ عام 1975.

عمل أستاذا في التعليم المتوسط بوهران في السبعينيات، وأستاذاً للتعليم الثانوي لمدة 10 سنوات بثانوية الإبراهيمي، وناظرا لمدة 10 سنوات أيضا بثانوية مغني صنديد محمد بعين تموشنت،

وأخيراً مدير ثانوية من 1999 إلى غاية إحالته على التقاعد في مطلع سنة 2009. تفرغ للكتابة والتأليف والتأطير التربوي في المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية بعين تموشنت منذ افتتاحه.

إن غاية التشريع المدرسي هو ضبط وتنظيم الحياة المدرسية ومعها العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية، به يتمكن كل واحد من تأدية مهامه في ظروف مريحة وعادية، كما أن بلورة مضامينه إلى الواقع الملموس في الميدان، غاية من الغايات التي تخدم التربية وجميع المؤسسات الساهرة على تربية الأجيال الصاعدة بعيداً عن الارتجال والعشوائية.

- تتضمن هذه الطبعة قسمان:

- قسم أول فيه ثمانية (8) مواضيع في التشريع المدرسي ذات صلة بتكوين الأساتذة ومختلف الرتب في المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المتواجدة عبر التراب الوطني.

- وقسم ثاني، تضمن عددا من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع التربية الوطنية سواء منها القديمة التي ما زالت سارية المفعول، أو الجديدة والمُحيِّنة الصادرة أخيرا عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2018/07/12، والمتمثلة في عشر (10) قرارات وزارية تحكم تنظيم الحياة المدرسية.

الهادي للعلوم للنشر والتوزيع :
الإيداع القانوني: أفريل 2019
ISBN: 978-9931-9515-7-5
الهاتف المحمول: 06 64 56 91 89 / 07 74 39 81 33
البريد الإلكتروني: ezeghina@gmail.com

ISBN: 978-9931-9515-7-5